



المملكة الأردنية الهاشمية  
سلطة وادي الأردن



العطاء رقم (٢٥/١٩) والمتصل بتركيب شبك حماية لآبار الشحن الصناعي  
اسفل سد الوالة

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية  
٢٠٢٤ (٥٠٠,٠٠٠) دينار لسنة



عمان – المملكة الأردنية الهاشمية

## تمهيد

لقد تم اعتماد هذه الوثيقة القياسية من قبل لجنة سياسات الشراء ليتم استخدامها في اجراءات شراء الأشغال التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية (٥٠٠,٠٠٠) دينار اردني، وتم تحضير هذه الوثيقة القياسية لمناقصات شراء الأشغال من قبل دائرة العطاءات الحكومية بدعم من البنك الدولي لاستخدامها من قبل كافة الجهات المشترية (الجهات والوحدات الحكومية) وفقاً لنظام المشتريات الحكومية الصادر بمقتضى المادتين (١١٤) و (١٢٠) من الدستور، والتعليمات الصادرة بموجبه.

تستخدم هذه الوثيقة القياسية لمناقصات المتعلقة بشراء الأشغال، وتحتوي على جميع الأحكام والشروط التي تحكم مراحلتين أساسيتين في عملية الشراء، تتعلق المرحلة الأولى منها بإجراءات المناقصة بدءاً من نموذج الدعوة لمناقصة تليها التعليمات للمناقصين التي تحتوي على تعليمات عامة لا يجوز تغييرها أو إدخال أيّة تعديلات عليها من قبل الجهات والوحدات الحكومية، ثم جدول بيانات المناقصة الذي تحدد فيه الجهة المشترية وأو الجهة المستفيدة للتعليمات الخاصة المتعلقة بعملية الشراء، وتشمل كذلك معايير التقييم والتأهيل، ونماذج العرض، وتحتوي في جزئها الثاني على "متطلبات الأشغال" والتي تشمل المخططات وجداول الكميات والمواصفات .. الخ، وتتعلق المرحلة الثانية بالعقد الذي يتم توقيعه مع المقاول الفائز، والذي ينظم العلاقة بين أطراف العقد طوال فترة التنفيذ، ليشمل هذا الجزء "الشروط العامة للعقد" والتي تحتوي على الأحكام التعاقدية العامة التي لا تتغير بتغيير عملية الشراء ولا يجوز تغييرها أو إدخال أيّة تعديلات عليها من قبل الجهات والوحدات الحكومية، أما الشروط والبيانات الخاصة بكل عملية شراء فيجب تحديدها في الشروط الخاصة للعقد.

عند استخدام هذه الوثائق يجب تطبيق التأهيل اللاحق على المناقصين، لأنها تستخدم في عمليات شراء الأشغال الصغيرة التي لا يتم فيها اجراء التأهيل المسبق للمناقصين.

تستخدم هذه الوثيقة في مناقصات عقود القياس لشراء الأشغال التي يتم الدفع فيها على أساس أسعار ثابتة لبناء الأشغال في الحالة التي يصعب فيها تقدير الكميات النهائية مسبقاً والتي تنفذ وفقاً لجدوال الكميات المحسوبة بناء على التصميم والمخططات المعتمدة، ويمكن استخدامها كذلك في مناقصات عقود المبلغ المقطوع عندما تكون الأشغال محددة جيداً ومن غير المحتمل أن تتغير في الكميات أو المواصفات، ويتم فيها استخدام مفهوم "جدوال النشاطات" المسورة ليتم الدفع على أساس النسبة المئوية لإنجاز كل نشاط.

تطبق أحكام نظام المشتريات الحكومية في حال تعارض هذه الوثيقة مع أحكامه يتم تعديل أو إضافة أو تغيير أي من أحكام هذه الوثيقة بما فيها العقد بقرار من لجنة سياسات الشراء بناء على تسلب لجنة مراجعة شكاوى الشراء بتوصية من دائرة العطاءات الحكومية.



يعتبر هذا التمهيد جزا لا يتجزأ من الوثيقة.

إن الكلمات المطبوعة طباعة مائلة والعبارات في الأقواس أو في الحواشي في هذه الوثيقة لا تعتبر جزءاً من النص، فهي تحتوي على توجيهات وتعليمات للجهات المشترية وأو الجهات المستفيدة لمساعدتها في إعداد وإصدار وثيقة المناقصة ولا يجوز أن تبقى في الوثيقة النهائية، ويتم تعديل الغلاف وفق ما يتطلبه تعريف المناقصة وتعريف المشروع والعقد والجهة المشترية بالإضافة إلى تاريخ الإصدار.



## **الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الصغيرة**

### **وصف مختصر**

تحتوي هذه الوثيقة على الآتي:-

#### **نموذج " الدعوة إلى المناقصة"**

ويشتمل هذا النموذج على المعلومات الأساسية للمناقصة والتي يجب ان تشملها الدعوة أو الإعلان عن المناقصة.

#### **الجزء الأول - إجراءات المناقصة**

##### **القسم الأول: التعليمات للمناقصين**

يقدم هذا القسم المعلومات التي تساعد المناقصين على إعداد عروضهم، ويوفر كذلك المعلومات المتعلقة بطريقة تقديم العروض، وفتح وتقدير العروض، وإحالة العقود، وهو يحتوي على الأحكام والتعليمات العامة التي لا يجوز تعديلها من قبل الجهات والوحدات الحكومية.

##### **القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة**

يحتوي هذا القسم على الأحكام والتعليمات الخاصة بكل عملية شراء والتي تكمل أو تحدد أو تعديل الأحكام الواردة في القسم الأول - "التعليمات للمناقصين"، ويجوز تعديل فقرات هذا القسم.

##### **القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل**

يحتوي هذا القسم على المعايير التي سيتم استخدامها لتحديد العرض المستجيب جوهرياً لوثائق المناقصة ويحقق المعيار السعري المحدد في هذه الوثيقة، ويلبي صاحبه معايير التأهيل المحددة في هذا القسم

##### **القسم الرابع - نماذج العرض**

يحتوي هذا القسم على النماذج الالزامية لتقديم العرض، وتشمل كتاب عرض المناقصة وجداول الكميات، وجداول العرض الفني، بما في ذلك المؤهلات الفنية والمالية، والموظفين، والموارد المالية، والمعدات، وتأمين دخول العطاء وغيره، والتي يتبعن إكمالها وتقديمها من قبل المناقص كجزء من عرضه.



##### **الجزء الثاني - متطلبات الأشغال**

##### **القسم الخامس: متطلبات الأشغال**

يحدد هذا القسم نطاق الأشغال والمواصفات والمخططات والمعلومات التكميلية التي تشكل متطلبات الأشغال المراد شراؤها، ويشمل هذا القسم كذلك خطة الادارة البيئية والاجتماعية التي يجب أن يلتزم بها المقاول أثناء تنفيذ الأشغال.

### الجزء الثالث - العقد

#### القسم السادس - الشروط العامة للعقد

يحتوي هذا القسم على الشروط الواجب تطبيقها في كل العقود ولا يسمح بتعديل الأحكام الواردة فيها من قبل الجهات والوحدات الحكومية.

#### القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد

يحتوي هذا القسم على الشروط الخاصة بعقد الشراء والتي تحدد او تعديل او تستكمel الشروط العامة، والتي يتم إعدادها لكل عملية شراء.

#### القسم الثامن - نماذج العقد

يحتوي هذا القسم على نماذج لكتاب القبول واتفاقية العقد وتأمين حسن التنفيذ، ونماذج الأخرى ذات الصلة.



المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة المياه والري / سلطة وادي الاردن

وثيقة مناقصة شراء الأشغال

تركيب شبك حماية لآبار الشحن الصناعي أسفل سد الوالة

المناقصة المحلية

اسم المناقصة: تركيب شبك حماية لآبار الشحن الصناعي أسفل سد الوالة.

رقم المناقصة: (٢٠٢٥/١٩)

الجهة المشترية: سلطة وادي الاردن

الجهة المستفيدة : سلطة وادي الاردن

الجهة المسئولة عن ادارة العقد: سلطة وادي الاردن

مصدر التمويل: الموازنة العامة

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٥/٨/٢١



## الوثيقة القياسية لمناقصة شراء الأشغال

### جدول المحتويات

٨	<b>الجزء الأول - اجراءات المناقصة</b>
١١	القسم الأول - التعليمات للمناقصين
٣٨	القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة
٤٣	القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل
٤٨	القسم الرابع - نماذج العرض
٧٢	<b>الجزء الثاني - متطلبات الأشغال</b>
٧٣	القسم الخامس - متطلبات الأشغال
٧٩	<b>الجزء الثالث - وثائق العقد</b>
٨٠	القسم السادس - الشروط العامة للعقد
١١٣	القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد
١١٩	القسم الثامن - نماذج العقد



**الجزء الأول - إجراءات المناقصة**  
**Bidding Procedures**



## القسم الأول - التعليمات للمناقصين

### Instructions to Bidders

#### جدول المحتويات

	<b>أ. أحكام عامة</b>
١١	١. نطاق المناقصة
١١	٢. مصدر التمويل والدفع
١١	٣. قواعد الأخلاق والسلوك
١٣	٤. اهليّة المناقصين
١٥	٥. اهليّة المواد والمعدات والخدمات
	<b>ب. وثائق المناقصة</b>
١٥	٦. محتويات وثائق المناقصة
١٦	٧. توضيح وثائق المناقصة، وزيارة الموقع، واجتماع ما قبل المناقصة
١٧	٨. تعديل وثائق المناقصة
	<b>ج. إعداد العروض</b>
١٧	٩. تكاليف اعداد وتقديم العرض
١٨	١٠. لغة العرض
١٨	١١. الوثائق التي يتكون منها العرض
١٩	١٢. كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار
١٩	١٣. أسعار العرض والخصومات أو الزيادات
٢٠	١٤. عملات العرض والدفع
٢٠	١٥. الوثائق المكونة للعرض الفني
٢٠	١٦. الوثائق المطلوبة لإثبات اهليّة ومؤهلات المناقص
٢٠	١٧. فترة صلاحية العروض
٢١	١٨. تأمين دخول العطاء
٢٢	١٩. اعداد وتوقيع العرض
	<b>د. تقديم وفتح العروض</b>
٢٣	٢٠. إغلاق العروض
٢٣	٢١. تقديم العروض
٢٣	٢٢. العروض المتأخرة
٢٤	٢٣. سحب وتعديل العروض



٢٥	٤٤. فتح العروض
٢٧	٤٥. تقييم ومقارنة العروض
٢٧	٤٦. السرية
٢٧	٤٧. توضيح العروض
٢٧	٤٨. تحديد استجابة العروض لمتطلبات وثائق المناقصة
٢٨	٤٩. الانحرافات غير الجوهرية
٢٩	٥٠. تصحيح الأخطاء الحسابية
٣١	٥١. الافضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة.
٣١	٥٢. المقاولون الفرعيون
٣١	٥٣. تقييم العروض
٣٢	٥٤. مقارنة العروض
٣٢	٥٥. العروض منخفضة السعر بشكل غير طبيعي
٣٣	٥٦. العروض غير المتوازنة
٣٣	٥٧. تأهيل المناقصين
٣٣	٥٨. رفض كل العروض أو الغاء المناقصة
٣٤	و. معايير الإحالة
٣٤	٥٩. معايير الإحالة
٣٤	٦٠. الإعلان عن الإحالة المبدئية
٣٥	٦١. فترة الاعتراض على قرار الإحالة المبدئية (فترة التوقف)
٣٥	٦٢. التبليغ باحالة العقد
٣٦	٦٣. طلب المناقص توضيح اسباب عدم اختياره
٣٦	٦٤. تأمين حسن التنفيذ
٣٦	٦٥. توقيع الاتفاقية
٣٧	٦٦. حق المناقص في الاعتراض أو الشكوى



## القسم الأول - التعليمات للمناقصين

### أ. أحكام عامة

#### ١. نطاق المناقصة

١،١ تصدر الجهة المشترية المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة لتنفيذ الأشغال كما تم وصفها في جدول بيانات المناقصة والقسم الخامس من هذه الوثائق "متطلبات الأشغال"، وذلك لصالح الجهة المستفيدة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويحدد جدول بيانات المناقصة أيضاً اسم ووصف وعدد الحزم (العقود) المشمولة في هذه المناقصة.

#### ١،٢ عند ورودها في وثائق الشراء:

أ. خطياً: يعني ما يتم تبادله بشكل خطى من خلال أي وسيلة من وسائل الاتصال (كالتسليم باليد، أو البريد العادي أو المسجل، أو البريد الالكتروني، أو الفاكس، بما في ذلك ما يتم توزيعه واستلامه من خلال البوابة الالكترونية إذا ما تم تحديد ذلك في جدول بيانات المناقصة) مع إثبات استلامها.

ب. المفرد والجمع: تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح؛ ما لم يدل السياق على غير ذلك.

ج. اليوم: يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

د. لغايات احتساب المدد الزمنية يتم اعتبار يوم العمل الأول الذي يلي تاريخ استلام الإشعار أو الخطاب أو الكتاب بأنه اليوم الأول من المدة الزمنية ما لم ينص نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه على خلاف ذلك.

#### ٢. مصدر التمويل والدفع

٢،١ سيتم تمويل عملية شراء الأشغال، وتسدید الدفعات المستحقة والمترتبة عن العقد (العقود) التي ستخرج عن هذه المناقصة من خلال مصدر التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة.

#### ٣. قواعد الأخلاق والسلوك

٣،١ تلتزم الجهات المشترية المستفيدة والمناقصين، والمعتدين، والموردين، والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين بالتقيد بقواعد الأخلاق والسلوك خلال المشاركة في اجراءات الشراء وعملية تقييم العروض واحالة العقد وتنفيذها كما هو مبين في الملحق رقم (٣) من نظام المشتريات الحكومية، ووفقاً لهذا الملحق:

أ. يجب على الموردين والمناقصين والمعتهددين ومقدمي الخدمات والاستشاريين الالتزام بأداء واجباتهم وفقاً لأحكام النظام والتعليمات وعقود الشراء وغيرها من اللوائح والسلوكيات النشاطات المتعلقة بالشراء.

ب. يحظر على الموردين والمناقصين والمعتهددين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي ممارسات تتطوي على فساد أو احتيال أو توسيط أو إكراه أو إعاقة.

ج. لا يجوز للموردين والمناقصين والمعتهددين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي تصرف مخالف لأحكام النظام أو التحرير على ذلك بما في ذلك التصرفات التي تتطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.

د. يُحظر على المناقصين الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الدراسات أو التصاميم أو وثائق الشراء أو وضع الشروط العامة أو الخاصة في وثائق الشراء التقدم للاشتراك في العملية الشرائية، ولا يسري هذا الحكم على عقود تسليم المفتاح أو عقود المناقصة على مرحلتين وخدمات التصميم والخدمات التحضيرية.

٢، ٣ لغایات هذه الفقرة تعرف ممارسات الفساد والاحتياط والتواطؤ والإكراه والإعاقة على النحو التالي:-

"ممارسة الفساد": تعني أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - أي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

"ممارسة الاحتيال": تعني أي فعل أو امتناع عن القيام بفعل، بما في ذلك، التحرير الذي يؤدي عن قصد أو يمكن أن يؤدي إلى حصول طرف على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تجنب أي التزام.

"ممارسة التواطؤ": تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف إلى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

"ممارسة الإكراه": تعني الإيذاء أو الإضرار، أو التهديد بالإيذاء أو الإضرار - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - بأي طرف أو ممثلكاته للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

"ممارسة الإعاقة": تعني الإتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير أو الإخفاء لأدلة التحقيق، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة التحقيق في مزاعم حول حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو توسيط، أو التهديد أو التخويف لأي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو الأفعال التي

**تهدف إلى الأعاقة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق.**

٣،٣ على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضح لها أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه الفرعين، أو مزودي الخدمات، والموردين، وأو أي منهم ، قد مارس سلوكاً أو تصرفًا من التصرفات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

٤،٤ يتم حرمان المناقص أو المقابو أو المتعهد أو المورد أو الاستشاري من المشاركة في عمليات الشراء لفترة زمنية لا تتجاوز السنين وفق الاجراءات المحددة لذلك في نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه في أي من الحالات التالية:-

أ. تقديم معلومات كاذبة عند تقديم العروض.

ب. التواطؤ مع أي من موظفي الجهة المشترية أو لجنة الشراء.

ج. ارتكاب ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه أو اعاقة أو خرق الالتزام بالسرية.

د. ارتكاب مخالفة جوهرية للالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الشراء.

هـ. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة أو جنائية أدت إلى حصوله على عقد الشراء أو محاولته أو شروعه في الحصول عليه أو على عقد فرعى له.

وـ. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة ذات طابع اقتصادي.

٥،٥ يجب على المناقصين ووكالاتهم (سواء أعلن عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين والاستشاريين الفرعين، ومقدمي الخدمات والموردين، وأي أفراد يتبعونهم، أن يتزموا بالسماح للجهة صاحبة الصلاحية وفق التشريع الواجب التطبيق بفحص وتدقيق جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة ~~من~~ مراحل عملية الشراء سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العروض، أو تنفيذ العقد.

**٤. اهلية المناقصين**

١،٤ قد يكون المناقص منشأة فردية او شركة/ مؤسسة خاصة ~~أو~~ شركة مملوكة للحكومة تخضع للفقرة (٤،٥) من التعليمات للمناقصين، أو يكون ائتلافاً بين أكثر من شركة/ مؤسسة إذا ما سمح بالائتلاف في جدول بيانات المناقصة، وفي حالة الائتلاف:

أ. على المناقص تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة أصولياً أو رسالة نوايا من أعضاء الائتلاف جميعهم للدخول رسمياً في الائتلاف عند احالة العقد على الائتلاف كجزء من العرض المقدم، وفي حال قدم المناقص رسالة نوايا بدلاً من اتفاقية ائتلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة أصولياً قبل الإحالاة النهائية ووفق نموذج اتفاقية الائتلاف الوارد (القسم الرابع - نماذج العرض)، و

ب. يعتبر جميع أعضاء الائتلاف مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد، و

ج. يلتزم أعضاء الإئتلاف بتسمية رئيس الإئتلاف لمتابعة اجراءات عملية الشراء نيابة عن جميع اعضائه خلال عملية تقديم العروض وفي حالة إحالة العقد على الإئتلاف وخلال تنفيذ العقد

د. ليس هناك حد لعدد أعضاء الإئتلاف ما لم يذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

٤،٢ يجب أن لا يكون للمناقص تضارب في المصالح، وسيتم استبعاد أي مناقص يثبت أنه في حالة تضارب المصالح، وذلك في أي من الحالات التالية :-

أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم ومساعدة من مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ج. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفهوم القانوني لهذه المناقصة؛ أو

د. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكنه من التأثير على عرض المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية أو لجنة الشراء بشأن هذه المناقصة؛ أو

ه. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عرض واحد ، وهو ما سيؤدي إلى إستبعاد جميع العروض التي شارك فيها هذا المناقص، ولا ينطبق هذا الحكم على المقاول الفرعي المشترك من أكثر من عرض ، أو

و. أي من الجهات التابعة له أحد الاستشاريين الذين شاركوا في إعداد التصاميم أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة من الجهات التابعة للمناقص، أو

ز. أي من الجهات التابعة له قد قام بالتعاقد (أو بصدق التعاقد) مع الجهة المستفيدة كمهندس للإشراف على تنفيذ العقد؛ أو

ح. على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمستشاري الذي قدم الخدمات الفنية لإعداد المشروع أو الإشراف على تنفيذه، سواء كان أحد همتابع الآخر مباشرة أو كانا تحت إدارة مشتركة؛ أو

4.3 يجب أن يكون المناقص مصنفا في المجال وال اختصاصات في الفئة المحددة في جدول بيانات المناقصة.

4.4 يجب أن لا يكون قد صدر بحق المناقص الراغب بالمشاركة في المناقصة قرار بالحرمان من الاشتراك في عمليات الشراء ساري المفعول، وسيتم استبعاد أي مناقص صدر بحقه قرار بالحرمان ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه خلال فترة الحرمان المحددة في القرار، علما بأن قرارات الحرمان متاحة على البوابة الإلكترونية.

4.5 يتحقق للمناقصين من الشركات المملوكة للحكومة في أن تشارك في المناقصة إذا إستطاعت إثبات أنها:

- أ. مستقلة قانونياً ومالياً، و
- ب. تعمل بموجب القانون التجاري، و
- ج. ليست شركات تابعة للجهة المشترية أو الجهة المستفيدة او الجهة المسئولة عن إدارة العقد.
- ٦،٤ على الشركات المملوكة للحكومة أن ترفق بعرضها جميع الوثائق والمعززات ذات الصلة، بما في ذلك قرار تأسيسها.
- ٧،٤ يجب على المناقص تقديم الأدلة التي تثبت أهليته بما يتوافق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طلبت ذلك.

## ٥. أهلية المواد والمعدات والخدمات

- ١،٥ يجب أن لا يكون منشأ أي من المواد والمعدات والخدمات التي سيتم توريدها بموجب العقد من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقص تقديم الأدلة عن منشأ المواد والمعدات والخدمات بناءً على طلب الجهة المشترية أو الجهة المستفيدة.

## ب. وثائق المناقصة

### ٦. محتويات وثائق المناقصة

- ١،٦ تتكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على الأقسام المذكورة أدناه، ويجب أن تقرأ هذه الوثائق مترنة مع أي ملحق يصدر وفق الفقرة (٨) من القسم الأول - التعليمات للمناقصين.

#### الجزء الأول: إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

القسم الرابع: نماذج العرض.

#### الجزء الثاني: متطلبات الأشغال

القسم الخامس: متطلبات الأشغال.

#### الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد

القسم السادس: الشروط العامة للعقد.

القسم السابع: الشروط الخاصة للعقد.

القسم الثامن: نماذج العقد.



- ٦,٢ تعتبر الدعوة لتقديم العروض الصادرة عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة.
- ٦,٣ لا يجوز للمناقص الحصول الا على نسخة واحدة فقط من وثائق المناقصة، ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة والردد على طلبات التوضيح وإرسال محضر اجتماع ما قبل المناقصة (إن وجد) أو أية ملاحقة لوثائق المناقصة وفقاً للفقرة (٨) من التعليمات للمناقصين ،
- ٦,٤ على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عرضه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

## ٧. توضيح وثائق المناقصة، وزيارة الموقع، واجتماع ما قبل المناقصة

٧,١ على المناقص مخاطبة الجهة المشترية خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة عند الحاجة لتوضيح أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، أو إذا كانت هذه الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصاً فيها، ويمكن للمناقص طرح استفساراته أو طلب التوضيح خلال اجتماع ما قبل المناقصة إذا كان هناك مثل هذا الاجتماع وفقاً للفقرة (٧,٤) أدناه من التعليمات للمناقصين، وعلى الجهة المشترية أن ترد خطياً على أي استفسار أو طلب توضيح شريطة أن يرد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات وطلبات التوضيح المحدد في جدول بيانات المناقصة، وعلى الجهة المشترية نشر هذه التوضيحيات والردود دون الكشف عن هوية طالب التوضيح على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة ، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه التوضيحيات، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرات (٨) و(21.2) من التعليمات للمناقصين.

٧,٢ يُنصح المناقص بزيارة ودراسة موقع المشروع والمناطق المحيطة به والحصول لنفسه وعلى مسؤوليته على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض والدخول في عقد لتنفيذ المشروع، وتكون تكاليف زيارة الموقع على نفقة الخاصة

٧,٣ سيتم منح المناقص وأي من موظفيه أو وكلائه إذناً من الجهة المشترية لزيارة موقع المشروع، شريطة أن تكون هذه الزيارة على مسؤولية المناقص الخاصة، وأن المناقص وموظفيه ووكلائه يغدون بشكل تام الجهة المشترية من المطالبة بأي تعويض عن أي ضرر أو خسارة (مهما كانت) يمكن أن يتكبدها أي منهم نتيجة لهذه الزيارة.

٧,٤ على المناقص تعيين من يمثله لحضور اجتماع ما قبل المناقصة الذي سيكون الغرض منه توضيح القضايا والإجابة على أية أسئلة أو استفسارات بشأن أية مسألة قد تثار في تلك المرحلة، إذا ما كان هناك مثل هذا الاجتماع كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.

٧,٥ يتم إعداد محضر لاجتماع ما قبل المناقصة إذا عقد، ويجب أن يحتوي هذا المحضر على الأسئلة والاستفسارات التي طرحتها المناقصون والردود عليها أثناء الاجتماع، وعلى الجهة المشترية أن ترسل المحضر مع آية ردود تم تحضيرها بعد الاجتماع إلى جميع المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة وفقاً للفقرة (٦,٣) من التعليمات للمناقصين، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذا الاجتماع أو طلبات التوضيح التي ترد إلى الجهة المشترية وفق الفقرة (٧,١) أعلاه، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة (٨) والفقرة الفرعية رقم (٢١,٢) من التعليمات للمناقصين.

٦ تعتبر التوضيحات التي ترسلها الجهة المشترية إلى المناقصين ومحضر اجتماع ما قبل المناقصة جزءاً لا يتجزأ من وثائق المناقصة.

#### ٨. تعديل وثائق المناقصة

١,٨ للجهة المشترية اصدار دعوة معدلة لدعوة العطاء الأصلية، ولها اصدار ملحق لتعديل وثائق المناقصة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ايضاح يقدمه أحد المناقصين.

٢,٨ يعتبر أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، ويبلغ المناقصون الذين زورتهم الجهة المشترية بوثائق المناقصة وفقاً للفقرة (٦,٣) من التعليمات للمناقصين بالملحق ويكون ملزماً لهم.

٣,٨ تقوم الجهة المشترية بالإعلان عن الدعوة المعدلة أو عن التعديل على وثائق المناقصة بوسائل الإعلان نفسها التي تم بواسطتها الإعلان عن المناقصة، او بالوسيلة المحددة في جدول بيانات المناقصة، وستقوم كذلك بنشر الملحق على الموقع الإلكتروني للجهة المشترية المحدد في جدول بيانات المناقصة.

٤,٨ للجهة المشترية تمديد آخر موعد لتقديم العروض وفقاً للفقرة الفرعية (٢١,٢) من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطاء المناقصين فرصاً لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار. ويتم اشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية خطياً بهذا التمديد، والإعلان عن ذلك على البوابة الإلكترونية والموقع الإلكتروني للجهة المشترية المحدد في جدول بيانات المناقصة وبنفس وسائل الإعلان التي سبق واعلن عن المناقصة من خلالها.

#### ج. إعداد العروض

#### ٩. تكاليف اعداد وتقديم العرض

١,٩ يتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتقديم عرضه، ولن تتحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتيجة المناقصة.



## ١٠. لغة العرض

١٠,١ يجب ان يكون العرض وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به بين الجهة المشترية والمناقص باللغة العربية أو اللغة الانجليزية وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويمكن أن تكون الوثائق المعززة والمواد المطبوعة التي تشكل جزءاً من عرض المناقص بلغة اخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة للجزاء ذات العلاقة بالعرض الى اللغة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات تفسير العرض يتم اعتماد النصوص المترجمة.

## ١١. الوثائق التي يتكون منها العرض

١,١ يتكون العرض الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:

- أ. كتاب عرض المناقصة معبأ وفقاً للفقرة (١٢) من التعليمات للمناقصين.
- ب. جداول الأسعار المعبأة وفقاً للفقرتين (١٢) و (١٣) من التعليمات للمناقصين كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.
- ج. تأمين دخول العطاء وفقاً للفقرة (١٨,١) من التعليمات للمناقصين.
- د. كتاب تفويض للشخص الموقع على العرض لإلزام المناقص وفقاً للفقرة (١٩,٣) من التعليمات للمناقصين.
- هـ. الوثائق التي تثبت مؤهلات المناقص وقدرتها على تنفيذ العقد في حال تم قبول عرضه وفقاً للفقرة (٦) من التعليمات للمناقصين؛
- وـ. العرض الفني وفقاً للفقرة (١٥) من التعليمات للمناقصين؛ وـ.
- زـ. إقرار الدفعات الأخرى.
- حـ. إقرار الدفعات الممنوعة.
- طـ. إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الادارة البيئية والاجتماعية.
- يـ. أية وثيقة أخرى محددة في جدول بيانات المناقصة.

١,٢ بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة (١,١١) من التعليمات للمناقصين، فإن العرض المقدم من إئتلاف مناقصين يجب أن يكون مصحوباً بإتفاقية الإئتلاف المصدقة أصولياً، أو برسالة نوايا موقعة من جميع أعضاء الإئتلاف يعلن فيها الأعضاء عن نيتهم إبرام اتفاقية إئتلاف في حالة أحيل العقد على الإئتلاف، ويرفق بها مسودة اتفاقية الإئتلاف، وفي حال قدم المناقص رسالة نوايا بدلاً من اتفاقية إئتلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الإئتلاف مصدقة أصولياً قبل الإحالة النهائية.



## ١٢. كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار

١٢,١ يقوم المناقص باعداد كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - "نماذج العرض"، ويجب تعبئة هذه النماذج بدون إدخال أي تغيير على النص، ويجب تعبئة كافة الفراغات في هذه النماذج بالمعلومات المطلوبة.

## ١٣. أسعار العرض والخصومات أو الزيادات

١٣,١ يجب أن تتطابق الاسعار والخصومات أو الزيادات المقدمة في كتاب عرض المناقصة وجداول الاسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.

١٣,٢ على المناقص تقديم عرض لتنفيذ كافة الأشغال الموصوفة في الفقرة (١,١) من التعليمات للمناقصين، وذلك بتعبئة سعر الوحدة والإجمالي لكل بند من بنود الأشغال الموصوفة في القسم الرابع - "نماذج العرض"، وفي حالة العقد المبني على الكميات (عقد القياس) يجب على المناقص تعبئة الأسعار لجميع البنود الموصوفة في جدول الكميات، وإذا لم يقم المناقص بتعديل بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسورة محملة على بند العرض الآخر، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا احيل عليه العقد دون مقابل.

١٣,٣ يكون المبلغ الذي يظهر في كتاب عرض المناقصة المعبأ وفقاً للفقرة (١٢,١) من التعليمات للمناقصين، هو المبلغ الإجمالي للعرض، باستثناء أي خصم أو زيادة مقدمة.

٤ على المناقص ان يذكر اي خصم أو زيادة (ان وجدت)، وأن يحدد منهجهية اقتطاع الخصم أو إضافة الزيادة في كتاب عرض المناقصة وفقاً للفقرة (١٢,١) من التعليمات للمناقصين.

١٣,٥ يعتبر سعر عقد الشراء (أسعار البنود المختلفة في العقد) ثابتاً خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغيرات في الظروف التي تبرر تغيير السعر، كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة وشروط العقد، وإذا كان سعر عقد الشراء ثابتاً يعامل أي عرض يتضمن تعديلاً للسعر كعرض غير مستجيب، ويتم رفضه عملاً بالفقرة (٢٧) من التعليمات للمناقصين.

٦ توضح الفقرة (١,١) من التعليمات للمناقصين ما إذا كانت المناقصة تطرح للحزم المنفردة أو لمجموعات من الحزم، وفي حالة طرح المناقصة للحزم، يجب تقديم الاسعار لجميع البنود الواردة في كل حزمة و لـ ١٠٠٪ من الكميات المحددة لكل بند، وعلى المناقصين الذين يرغبون في تقديم خصم على الأسعار أن يوضحاً نسبة الخصم على كل مجموعة من الحزم او نسبة الخصم على كل حزمة من الحزم المكونة للمجموعة وفقاً للفقرة (١٣,٤) من التعليمات للمناقصين، وبشرط أن تسلم العروض لجميع هذه الحزم وفتحها في الوقت ذاته.

١٣،٧ تكون الأسعار المقدمة في عرض المناقص شاملة للرسوم والضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على المقاول بموجب العقد، مع مراعاة أية اعفاءات يقررها مجلس الوزراء، ما لم ينص على غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

#### ٤. عمليات العرض والدفع

١٤،١ يجب أن تكون عملية العرض بالدينار الاردني ما لم يذكر خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

١٤،٢ تكون عملية الدفع بنفس عملية العرض.

#### ٥. الوثائق المكونة للعرض الفني

١٥،١ على المناقص أن يقدم عرضاً فنياً يتضمن بياناً لأساليب العمل والمعدات المستخدمين والبرنامج الزمني لتنفيذ الأشغال، وأية معلومات أخرى منصوص عليها في الجزء الرابع - "نماذج العرض"، وبالتفاصيل الكافية لتوضيح كفاية عرضه في تلبية متطلبات الأشغال ومدة الانجاز.

#### ٦. الوثائق المطلوبة لاثبات أهلية ومؤهلات المناقص

١٦،١ لإثبات أهليته وفقاً للفقرة (٤) من التعليمات للمناقصيين، على المناقص إكمال "كتاب عرض المناقصة" المدرج في القسم الرابع - "نماذج العرض".

١٦،٢ لاثبات مؤهلاته لتنفيذ العقد وفقاً للقسم الثالث - "معايير التقييم والتاهيل"، على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في صفحات المعلومات المناظرة في القسم الرابع - "نماذج العرض".

١٦،٣ في حالة تطبيق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفقاً للفقرة الفرعية (١،٣٠) من التعليمات للمناقصيين، على المناقصيين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية تقديم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيتهم لشروط هذه الأفضلية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتاهيل.

١٦،٤ في حالة تطبيق الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة وفقاً للفقرة الفرعية (١،٣٠) من التعليمات للمناقصيين، على المناقصيين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية تقديم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيتهم لشروط هذه الأفضلية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتاهيل.

#### ٧. فترة صلاحية العروض

١٧،١ يجب أن تستمر صلاحية العروض لفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض الذي تحدده الجهة المشترية وفقاً للفقرة (١،٢١) من التعليمات للمناقصيين أو أي تمديد له وفق الفقرة (٨) من التعليمات للمناقصيين، وسيتم استبعاد أي عرض مدة صلاحيته أقل من ذلك باعتباره غير مستوفٍ لشروط المناقصة، وإذا لم يتم

**تحديد فترة صلاحية العروض في وثائق المناقصة تعتبر حكما (٩٠) يوما بعد الموعد النهائي لتقديم العروض.**

**١٧,٢** إذا تعذر اتمام عملية التقييم والإحالة خلال فترة صلاحية العروض، تقوم الجهة المشترية قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة (١٧,١) أعلاه بعشرة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المناقصين جميعهم خطياً لطلب تمديد صلاحية عروضهم، ويجب على المناقص الذي يوافق على تمديد فترة صلاحية عرضه أن يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء، وللمناقص الحق برفض طلب التمديد دون مصادر تأمين دخول العطاء الخاص به ويستثنى من المناقصة، ويعاد تأمين دخول العطاء إلى المناقص الذي يرفض تمديد فترة صلاحية عرضه بناء على طلب خطى منه، وليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عرضه.

#### **١٨. تأمين دخول العطاء**

**١٨,١** يجب على المناقص ان يقدم مع عرضه نسخة أصلية من تأمين دخول العطاء، ويجب ان يكون هذا التأمين بالمبلغ أو النسبة والعملة المذكورة في جدول بيانات المناقصة.

**١٨,٢** يجب أن يكون تأمين دخول العطاء قابلا للصرف عند الطلب، ويقدم على شكل كفالة بنكية، أو شيك بنكي مصدق وفقا لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:

- يكون صادرا عن أحد البنوك العاملة في المملكة.

**ب.** في حالة الكفالة البنكية، يجب ان تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العرض"، او اي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تقديم العروض.

**ج.** يكون ساري المفعول للفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العرض الاصلية او اي تمديد لها إذا ما تم التمديد وفقا للفقرة (١٧,٢) من التعليمات للمناقصين.

**١٨,٣** ستقوم لجنة الشراء باستبعاد اي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (١٨,١)، ووفق الصيغة التي توافق عليها لجنة الشراء وفق الفقرة الفرعية (١٨,٢) أعلاه.

**٤** يجب إعادة تأمينات دخول العطاء إلى مقدميها من المناقصين وفقا لما يلي:

- الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.
- الى المناقصين الذين انتهت مدة صلاحية عروضهم وغير الراغبين في تمديدها، وتعد بناء على طلبهم الخطى.

**ج.** الى المناقصين الذين لم تتم الاحالة عليهم بعد تبليغ المحال عليهم بقرار الاحالة باستثناء المناقصين صاحبي العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إعادة تأمينات دخول العطاء إليهم الا بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.

د. إلى المناقصين الذين تمت الاحالة عليهم، وتعاد التأمينات اليهم بعد تقديمهم تأمينات حسن التنفيذ ودفع الرسوم المقررة والتوجيع على عقود الشراء.

١٨,٥ عندما تشير وثائق الشراء الى أن الاحالة يمكن تجزئتها الى عدد من الحزم (العقود)، لن يتم اعادة تأمينات دخول العطاء الى المناقصين المشاركين في الحزم التي لم تتم احالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، وللجنة الشراء اعادة تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل يغطي قيمة تلك الحزم غير المحالة.

١٨,٦ ستقوم لجنة الشراء بمصادر تأمين دخول العطاء كلياً أو جزئياً في أي من الحالات التالية:

أ. إذا قام المناقص بسحب العرض الذي قدمه، أو قام بتعديله بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمه، أو إذا لم يتلزم به أو بجزء منه، خلال فترة صلاحية العرض أو أي تمديد وافق عليه، أو

ب. إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح الاخطاء الحسابية الواردة في عرضه، أو  
ج. إذا لم يقم المناقص الفائز بدفع الرسوم المقررة او تقديم تأمين حسن التنفيذ المطلوب او توقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب القبول.

د. إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في المناقصة، أو

هـ. في حالة انسحاب أحد أعضاء الائتلاف قبل الاحالة أو قبل اصدار كتاب القبول إذا كان المناقص الفائز ائتلافاً.

١٨,٧ يجب أن يكون تأمين دخول العطاء المقدم من إئتلاف مناقصين باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الائتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العرض، فيجب أن يكون تأمين دخول العطاء بأسماء جميع أعضاء الائتلاف المذكورين في رسالة التوبيخ المذكورة في الفقرتين (٤,١) و (١١,٢) من التعليمات للمناقصين.

#### ١٩. اعداد وتوقيع العرض

١٩,١ على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعرض والمذكورة في الفقرة (١١) من التعليمات للمناقصين، ويجب أن تكون هذه النسخة مميزة بوضوح ومكتوب عليها "الأصل"، ويجب على المناقص تقديم نسخ من العرض بالعدد المحدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن تكون مميزة بوضوح ومكتوب على كل واحدة منها "نسخة"، وفي حالة وجود أي تعارض بين الوثائق الأصلية والنسخ، يتم اعتماد الأصل.

١٩,٢ على المناقصين وضع علامة "سري" على جميع المعلومات الواردة في عروضهم والتي يعتبرونها سرية لأعمالهم، وقد يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية أو الأسرار التجارية أو المعلومات التجارية أو المالية الحساسة.

١٩,٣ يجب أن تكون وثائق العرض الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى، وموقعة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العرض على تفويض خطى كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب كتابة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة صفحات العرض التي تحتوي على إضافات أو تعديلات من الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.

٤ إذا كان المناقص إئتلافاً، فيجب على المفوض بتمثيل الإئتلاف أن يوقع العرض نيابة عن الإئتلاف ليكون ملزاً قانوناً لجميع أعضاء الإئتلاف كما يتضح من التفويض الموقع من الممثلين المعتمدين قانوناً لأعضاء الإئتلاف.

٥ لا تعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة من قبل المناقص لغرض تعديلها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.

#### د. تقديم وفتح العروض

#### ٢٠. إغلاق العروض

٢٠,١ على المناقص ان يضع الوثائق الأصلية للعرض في ملف داخلي ويكتب عليه "أصل"، وأن يضع كل النسخ المطلوبة في ملف داخلي آخر ويكتب عليه "نسخة"، ويتم وضع الملفات داخل ملف خارجي يتم إغلاقه.

٢٠,٢ يجب أن تحمل الملفات الداخلية والخارجية:  
أ. اسم وعنوان المناقص.

ب. اسم وعنوان الجهة المشترية المحدد في جدول بيانات المناقصة وفقاً للفقرة (٢١,١) من التعليمات للمناقصين.

ج. اسم المناقصة ورقمها كما هو مبين في الفقرة (١,١) من جدول بيانات المناقصة.

د. تحذير: بان لا يتم فتحها قبل وقت وتاريخ فتح العروض.

٢٠,٣ لا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع أية ملفات أو فتحها مبكراً إذا كانت لا تحمل المعلومات المطلوبة أو غير مغلقة كما هو مطلوب.

#### ٢١. تقديم العروض

٢١,١ يجب تقديم العروض إلى الجهة المشترية من خلال ايداعها في صندوق العطاءات من قبل المناقص أو من يمثله أو من خلال البريد المسجل على العنوان الموضح في جدول بيانات المناقصة قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في جدول بيانات المناقصة، ويمكن للمناقصين تقديم عروضهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقصين الذين يقدمون عروضهم إلكترونياً إتباع اجراءات

التقديم الإلكتروني المحددة في جدول بيانات المناقصة، ولن تقبل العروض التي ترد للجهة المشترية إلا وفقاً للطرق والآليات المحددة في هذه الوثيقة.

٢١٢ للجهة المشترية بناء على طلب مناقص أو أكثر او لضرورة تراها مناسبة ان تمدد آخر موعد لتقديم العروض لفترة زمنية مناسبة إذا كان الطلب مبررا، ويصدر التمديد بواسطة ملحق على وثائق الشراء وفق الفقرة (٨) من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تُصبح كل حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاضعة للموعد النهائي الجديد.

٢١٣ يقوم أمين سر لجنة الشراء باعداد كشف بأسماء المناقصين الذين أودعوا عروضهم في هذا الصندوق، وتسليمه الى لجنة الشراء قبل فتح العروض.

٤٢١ إذا كانت ملفات العروض ذات حجم كبير بحيث يتذرع وضعها في الصندوق، فتسلم العروض في مثل هذه الحالة الى أمين سر لجنة الشراء الذي يتعين عليه حفظها في مكان آمن، وتنظيم كشف بها وتسليمه الى لجنة الشراء قبل فتح العروض.

٥٢١ على المناقصين تقديم ما يثبت حصولهم على وثائق الشراء بموجب أحكام النظام قبل ايداع عروضهم.

## ٦٢٢ . العروض المتأخرة

١٢٢ لن يقبل أي عرض او أي تعديل عليه يرد بعد التاريخ والموعد المحددين كآخر موعد لتقديم العروض وفقاً للفقرة الفرعية (١١,٢) من التعليمات للمناقصين، ولن ينظر في أي عرض تم تقديمه بعد نهاية آخر موعد لتقديم العروض ويعاد الى مصدره مغلقاً، وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص او المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء في العروض الورقية يحق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتوياته.



## ٧٢٣ . سحب وتعديل العروض

١٢٣ للمناقص سحب عرضه أو تعديله بعد تسليمه، وذلك بموجب طلب خطى مختوم وموقع من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة (٣,١٩) من التعليمات للمناقصين، ويجب أن يرافق التعديل مع الطلب الخطى، ويجب أن تكون جميع الطلبات:

أ. قد أعددت وقدمت وفقاً للفقرتين (٢٠) و(١٩) من التعليمات للمناقصين (إلا إذا أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخ)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل ملفاتها علامات واضحة "سحب"، "تعديل"، و

ب. تم ايداعها في الصندوق قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض وفقاً للفقرة (٢١) من التعليمات للمناقصين.

٢٣،٢ تعاد العروض غير مفتوحة لأصحابها في حالة السحب وفقاً للفقرة (١, ٢٣) من التعليمات للمناقصين في جلسة فتح العروض.

٢٣،٣ في حالة تقديم العروض الكترونيا من خلال نظام الشراء الإلكتروني الأردني يحق للمناقص سحب عرضه أو التعديل عليه الكترونيا قبل آخر موعد لتسليم العروض، مع مراعاة التقييد بالنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٤ لا يحق للمناقص سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وتاريخ انتهاء فترة صلاحية العرض أو أي تمديد لها.

#### ٤. فتح العروض

٤،١ يتم فتح صندوق العروض بحضور النصاب القانوني للجنة الشراء، وبحضور المناقصين أو ممثليهم المفوضين الراغبين في الحضور (شخصياً أو عبر الانترنت إذا كان مثل هذا الخيار متاحاً كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة) في جلسة علنية في المكان والتاريخ والساعة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن تعقد الجلسة فور انتهاء الموعد النهائي لتقديم العروض، مع إمكانية وجود فاصل زمني قصير إذا لزم الأمر لأسباب إجرائية.

٤،٢ إذا لم تتمكن لجنة الشراء من فتح الصندوق لأي سبب في الموعد المحدد، فلها أن تؤجله إلى موعد آخر، وعليها في هذه الحالة أن تدون ذلك في محضر جلسة فتح العروض، وان تعلن عن هذا التأجيل على البوابة الإلكترونية، وعلى الموقع الإلكتروني للجهة المشترية المحدد في جدول بيانات المناقصة.

٤،٣ للجنة الشراء أن تقرر تمديد تاريخ آخر موعد لتقديم العروض أو إعادة الطرح إذا تبين لها أن عدد العروض المقدمة يقل عن ثلاثة، وتعاد العروض في هذه الحالة مغلقة إلى مقدميها مقابل توقيع المناقص أو من يمثله، إلا إذا اقتضت اللجنـة بعدم الجدوى من التمديد أو إعادة الطرح فلها في هذه الحالة فتح العرض أو العروض المقدمة واجراء الدراسة والإحالة وفقاً لاحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٤،٤ باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين (٢٢) و (٢٣) من التعليمات للمناقصين، وما لم يتم تأجيل فتح العروض وفقاً للفقرتين (٢٤,٢) و (٢٤,٣) أعلاه، تقوم لجنة الشراء بفتح العروض وقراءة الأسعار المقدمة وفقاً للفقرات (٢٤,٥) و (٢٤,٦) و (٢٤,٧) من التعليمات للمناقصين، وإذا سُمح بتقديم العروض الكترونيا وفقاً للفقرة (٢١,١) من التعليمات للمناقصين فسيتم فتحها وفق الإجراءات المحددة في جدول بيانات المناقصة.

٤،٥ تُفتح في البداية الملفات التي تحمل كلمة "سحب"، ولن يُفتح العرض المتعلق بإشعار السحب ويعاد إلى المناقص، ولن يُسمح بسحب أي عرض ما لم يحتوي إشعار السحب على تفويض ساري المفعول لطلب السحب ويقرأ عليناً في جلسة فتح العروض.

٦٤، يتم بعدها فتح الملفات التي تحمل كلمة "تعديل" وقرأ علنا في جلسة فتح العروض مع العروض الأصلية، ولا يسمح بتعديل أي عرض ما لم يحتوي على تفويض ساري المفعول لطلب التعديل ويقرأ علناً في جلسة فتح العروض.

٧٤، تفتح ملفات العروض الأخرى واحداً تلو الآخر، ويتم الإعلان عند فتح كل عرض عن كل مما يلي:

- اسم المناقص.
- فترة صلاحية العرض.
- سعر العرض الإجمالي.
- سعر العرض لكل حزمة (عقد جزئي) حسب الحالة.
- اية خصومات أو زيادات.
- قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه، وفترة صلاحيته.
- اية تفاصيل أخرى تعتبرها لجنة الشراء ضرورية.

٨٤، عند فتح كل عرض يجب على جميع أعضاء لجنة الشراء الحاضرين في جلسة فتح العروض توقيع كتاب عرض المناقصة وخلاصتها جدول الكميات، ولن تأخذ لجنة الشراء اثناء التقييم الا بالعروض الأصلية، والتعديلات المقدمة (إن وجدت) والتي قررت خلال جلسة فتح العروض.

٩٤، لا يجوز اتخاذ أي قرار في جلسة فتح العروض بشأن استبعاد أي عرض أو رفضه (باستثناء العروض المتأخرة، والتي تُرفض وفقاً للفقرة (٢٢،١) من التعليمات للمناقصين).

١٠٤، يتم إعداد محضر لفتح العروض، والذي يجب أن يتضمن الآتي عن كل عرض يتم فتحه:



- قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه ومدة صلاحيته.

١١٤، يتم توقيع المحضر من قبل أعضاء لجنة الشراء الحاضرين، وتنشر النتائج الأولية لفتح العروض على البوابة الإلكترونية وعلى الموقع الإلكتروني للجهة المشترية.

## ٥. تقييم ومقارنة العروض

### ٢٥. السرية

١٤٥ يجب أن تظل المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العروض والتوصيات بالإحالة سرية، ويجب عدم الإفصاح عنها إلى المناقصين أو إلى أي شخص ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى وقت الإعلان عن الإحالة المبدئية على المناقص الفائز وفق الفقرة (٣٨) من التعليمات للمناقصين.

٢٤٥ لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشترية أو يحاول باية طريقة التأثير عليها أثناء تقييم العروض، وقد تسبب أية محاولة من أي مناقص للتأثير على الجهة المشترية أو لجنة الشراء في عملية الفحص أو التقييم أو المقارنة أو إحالة العقد إلى استبعاد العرض المقدم منه.

٣٤٥ مع مراعاة الفقرة (٢٥,٢) أعلاه، وإذا رغب أي مناقص في الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العروض وحتى احالة العقد فعليه الاتصال بها خطيا فقط.

### ٢٦. توضيح العروض

١٤٦.١ للجنة الشراء لغایات فحص العروض وتقييمها ومقارنتها أن تطلب خطيا من أي مناقص توضيح ما جاء في عرضه ومنحه مهلة معقولة للرد، ولا يعتمد اي توضيح مقدم من أي مناقص إلا إذا كان بناء على طلب من لجنة الشراء.

٢٤٦.٢ يجب ان يكون طلب التوضيح والرد عليه خطيين، وان لا يؤدي او يوحي او يسمح ذلك بأى تغيير في قيمة العروض المقدمة أو طبيعتها وان لا يؤدي الى إجحاف أو ضرر في حقوق المناقصين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.



### ٢٧. تحديد العرض المستجيب جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة

١٤٧.١ يتم اعتبار العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق المناقصة إذا توافق العرض بشكل تام مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في هذه الوثائق

٢٤٧.٢ يعتمد قرار لجنة الشراء فيما إذا كان أي عرض مستجيباً جوهرياً لشروط المناقصة على محتويات العرض نفسه كما هي محددة في الفقرة (١١) من التعليمات للمناقصين.

٣٧٢ تحدد لجنة الشراء العروض المستجيبة جوهرياً للمطلبات الواردة في وثائق المناقصة بعد التحقق من الأمور الآتية:

- أ. توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثله المفوض بالتوقيع بمحض تفويض رسمي.
- ب. توقيع العرض من قبل رئيس الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافاً، وأنه تم ارفاق اتفاقية الائتلاف أو رسالة النوايا بتشكيل الائتلاف في عرض المناقص.
- ج. التزام العرض بشروط فترة صلاحية العرض المحددة في وثائق المناقصة وفقاً للفقرة (١٧) من التعليمات للمناقصين.
- د. عدم مشاركة المناقص في أكثر من عرض سواء كان منفرداً أو كعضو في ائتلاف.
- هـ. أن العرض قد تقدم به مناقص زودته الجهة المشترية بوثائق المناقصة، وأن المناقص قد التزم بتقديم العرض وفقاً لهذه الوثائق.
- وـ. أن المناقص يحقق شروط الأهلية الواردة في الفقرة (٤) من التعليمات للمناقصين.
- زـ. أن المناقص لا يخضع لعقوبة الحرمان بمحض أحكام النظام.
- حـ. أن المناقص قد قدم كجزء من عرضه النسخة الأصلية من تأمين دخول العطاء وفقاً للفقرة (١٨) من التعليمات للمناقصين.
- طـ. أن العرض يتواافق بشكل جوهري مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية وفقاً للفقرة (١٥) من التعليمات للمناقصين، والتأكد على وجه الخصوص من أن جميع متطلبات القسم الخامس - جدول المتطلبات قد تم الوفاء بها دون أي انحراف أو تحفظ أو إلغاء جوهري.

٤٧٢ يعتبر العرض غير مستجيب جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انحرافات أساسية عن الشروط ومعايير الواردة في وثائق المناقصة كمخالفة الشروط ومعايير المحددة في وثائق المناقصة، أو يشتمل على أي تحفظات وعدم القبول لبعض متطلبات وثائق المناقصة، أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة، أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء ، وإذا لم تتطبق أي من الشروط المذكورة في الفقرة (٢٧,٣) أعلاه على العرض، فيتم رفضه واستبعاده وعدم اخضاعه لمزيد من الدراسة والتقييم وإعتباره غير مستجيب جوهرياً، أو إذا لم تتطبق أي من الشروط المذكورة في الفقرة (٢٧,٣) أعلاه على العرض، فيتم رفضه واستبعاده وعدم اخضاعه لمزيد من الدراسة والتقييم وإعتباره غير مستجيب جوهرياً.

## ٢٨. الانحرافات غير الجوهرية

٤٨١ تعتبر الانحرافات غير جوهرية إذا كانت لا تغير أو تخالف بشكل ملموس أنسنة ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثيقة المناقصة وبالتالي:

أ. لا تؤثر بأي شكل من الأشكال على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق المناقصة.

ب. لا تحد بأي شكل من حقوق الجهة المشترية أو التزامات المناقص بموجب العقد.

ج. إذا تم تصحيحها لن تؤثر بشكل غير عادل على الوضع التناfsي للمناقصين الآخرين الذين قدموا عروضاً مستجيبةً جوهرياً.

٢٨,٢ على لجنة الشراء القيام بتقييم ومقارنة تفصيلية للعروض التي تحتوي على انحرافات تم إعتبرها غير جوهرياً بحيث إذا تم تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها لجنة الشراء يمكن اعتبارها مستجيبةً جوهرياً.

٢٨,٣ إذا كان العرض مستجوباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، لجنة الشراء أن تطلب من المناقص خطياً تقديم المعلومات أو الوثائق الضرورية لتصحيح الانحرافات غير الجوهرية في العرض والمتعلقة بمتطلبات التوثيق خلال فترة زمنية معقولة، ويجب أن لا يتعذر طلب هذه المعلومات أو الوثائق بأي من جوانب سعر العرض، وفي حال تخلف المناقص عن تصويبها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً.

٤ إذا كان العرض الذي تم اعتباره مستجوباً جوهرياً يتضمن انحرافات غير جوهرياً لها تأثير مالي على تكلفة العطاء أو على إنصاف المناقصين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهرية مالياً، وتعديل سعر العرض بالإضافة قيمتها لأغراض التقييم والمقارنة فقط.

## ٢٩. تصحيح الأخطاء الحسابية

١ إذا كان العرض مستجوباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة تقوم لجنة الشراء بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الأسس التالية:

أ. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يتم اعتماد سعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي وفقاً لذلك، واستثناءً على هذا إذا رأت لجنة الشراء أن هناك خطأً لا لبس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويصحح سعر الوحدة.

ب. إذا كان هناك خطأً في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويصحح السعر الإجمالي وفقاً لذلك.

ج. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يعتمد السعر المحدد بالكلمات، إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر المحدد بالأرقام.



- د. إذا قام المناقص بكتابة إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقمًا غير واضح، فيتم إحتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.
- هـ. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواءً بالخصم أو بالزيادة كمبلغ مقطوع، يتم إحتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المقروء قبل التصحيح وإعتمادها كخصم أو زيادة.
- و. إذا لم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسورة محملة على بنود العرض الأخرى، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أحيى عليه العقد وذلك بدون مقابل سواءً ارفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه.
- ز. إذا لم يقم المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة، أو كتبت اسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في إحتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة الشراء المختصة إتباع الإجراءات التالية:
١. إذا كانت الأرقام أو الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند، عند المناقصين الآخرين المشاركين بالمناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.
  ٢. إذا بقي العرض الذي طبقت عليه الفقرة (١) أعلى اقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالـة عليه، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين.
  ٣. يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس الفقرة (٢) أعلاه.
- حـ. إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها، فلللجنة الشراء المختصة الحق بما يلي:
١. رفض العرض، أو
  ٢. تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الرائجة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو اقل من قيمة العرض بعد التدقيق.
- ٢٩,٢. تقوم لجنة الشراء بإجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم ابلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها لجنة الشراء يتم رفض عرضه، وعلى لجنة الشراء ان تقرر في هذه الحالة مصادرـة تأمين دخول العطاء الخاص به.



### ٣٠. الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة.

١٣٠ تطبق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة، واي افضليات او تسهيلات يقرها مجلس الوزراء او لجنة سياسات الشراء، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

### ٣١. المقاولون الفرعيون

١٤١ للجهة المشترية تنفيذ أية اجزاء محددة من الأشغال من قبل مقاولين فرعين سبق وتم اختيارهم من قبلها (المقاولون الفرعيون المسمون) اذا نص على ذلك في جدول بيانات المناقصة.

٢٤١ يمكن للمناقصين إقتراح التعاقد مع مقاولين فرعين حتى النسبة المئوية المحددة في جدول بيانات المناقصة من إجمالي قيمة العقد أو حجم الأشغال، ويجب ان يكون المقاولون الفرعيون المقترحون من قبل المناقص مؤهلين تماماً لتنفيذ الأجزاء الخاصة بهم من الأشغال، ومن أجل ذلك يمكن للجنة الشراء ان تطلب من المناقصين تزويدها بالمعلومات والوثائق عن المقاولين الفرعرين الذي سيشاركون في تنفيذ عقد الشراء الذي سيتم توقيعه بين المناقص الفائز والجهة المشترية للتأكد من صحة مؤهلات هؤلاء المقاولين الفرعرين.

٣٤١ على المناقص أن يحدد في عرضه نسبة الأعمال التي سيتعاقد عليها مع مقاولين فرعين من أهالي المحافظة التي سيتم تنفيذ المشروع فيها والتي يجب ان لا تقل عن النسبة المحددة في جدول بيانات المناقصة.

٤٤١ لن تؤخذ مؤهلات المقاولين الفرعرين بعين الاعتبار في تأهيل المناقص، الا إذا قامت الجهة المشترية بتحديد الأجزاء التخصصية من الأشغال التي يمكن تنفيذها من قبل مقاولين فرعرين متخصصين في جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة يتم احتساب خبرة المقاولين الفرعرين المتخصصين في عملية التقييم وفقاً للمعايير المحددة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

### ٣٢. تقييم العروض

١٤٢ تقوم لجنة الشراء بتقييم العروض باستخدام المعايير والمنهجيات المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل، ولن يتم استخدام اي معايير او منهجيات أخرى.

٢٤٢ سوف تأخذ لجنة الشراء الامور التالية بعين الاعتبار عند تقييم اي عرض:  
أ. سوف يتم التقييم على أساس سعر العرض، باستثناء المبالغ الاحتياطية (إن وجدت) في ملخص جدول الكميات، ولكن بما يشمل بنود الأعمال باليومية إذا تم تسعيرها بشكل تنافسي.

ب. تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة (٢٩) من التعليمات للمناقصين.

ج. تعديل الأسعار بسبب الخصومات أو الزيادات التي يقدمها المناقصون وفقاً للفقرة (١٣) من التعليمات للمناقصين.

د. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة للقياس الكمي وفقاً للفقرة (٢٨) من التعليمات للمناقصين.

هـ. معايير التقييم الإضافية المحددة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

٤٣٢ لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العروض التأثير المتوقع لتعديل الأسعار الواردة في شروط العقد والتي سيتم تطبيقها طوال فترة تنفيذ العقد.

٤٣٢ إذا كانت وثائق المناقصة تسمح للمناقصين بتقديم أسعار منفصلة لحزم مختلفة (عقود)، فإن منهجية تحديد السعر المقيم الأقل للمجاميع المختلفة من الحزم المكونة للعقد، بما في ذلك أية تعديلات (زيادات أو خصومات) على الأسعار يتقدم بها المناقص في كتاب عرض المناقصة، سيتم توضيحها في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".

### ٣٣. مقارنة العروض

١٣٣ تقوم لجنة الشراء بمقارنة أسعار جميع العروض المستجيبة جوهرياً، والتي تم احتسابها وفقاً للفقرة الفرعية (٢٢، ٢) من التعليمات للمناقصين، لتحديد العرض الذي يحقق المعيار السعري الأقل.

### ٤٤. العرض المنخفضة السعر بشكل غير طبيعي (Abnormal Low Bids)

١٣٤ العرض المنخفض السعر بشكل غير طبيعي هو العرض الذي يكون سعره أقل من سعر الكلفة أو الأسعار الدارجة، والذي يثير عند اقترانه بعناصر أخرى من العرض مخاوف جدية لدى لجنة الشراء حول قدرة المناقص على تنفيذ العقد بالسعر المقدم في عرضه.

٢٣٤ في حالة تحديد العرض الذي قد يكون منخفضاً بشكل غير طبيعي، يجب على لجنة الشراء الطلب من المناقص تقديم أيضاحات أو مبررات عن الأساس الذي اعتمد للسعر الذي تقدم به، بما في ذلك تحليل تفصيلي للاسعار المقدمة في عرضه وعلاقة ذلك بنطاق الأشغال، والمنهجية المقررة، والجدول الزمني، وتخصيص المخاطر والمسؤوليات وأي متطلبات أخرى لوثيقة المناقصة.

٣٣٤ تقوم لجنة الشراء بتقييم تحليل الأسعار الذي قدمه المناقص، والتحقق من المبررات والإيضاحات والأدلة والمعلومات التي قدمها المناقص لتشخيص عرضه، ولللجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وإبلاغ المناقص بذلك.



## ٣٥. العروض غير المتوازنة

١، إذا كانت أسعار البنود المختلفة في العرض الذي تم تقييمه على أنه الأقل تكلفة مقيمة غير متوازنة بشكل جدي، أو كانت أسعار البنود التي يتم تنفيذها في مرحلة مبكرة من فترة العقد مرتفعة نسبياً (Front Loading)، للجنة الشراء أن تطلب من المناقص صاحب العرض تقديم توضيحات خطية، من الممكن أن تشمل تحليل مفصل لأسعار العرض، لإثبات انسجام هذه الأسعار مع أساليب تنفيذ الاشغال والجدول الزمني المقترن، وآية متطلبات أخرى لوثائق المناقصة.

٢، بعد تقييم تحليل الأسعار والتوضيحات التي يقدمها المناقص، فلللجنة الشراء وفق تقديرها:

أ. قبول عرض المناقص، أو

ب. زيادة مبلغ تأمين حسن التنفيذ على نفقة المناقص بما لا يتجاوز (٢٠٪) من قيمة العقد، أو

ج. رفض العرض واستبعاد المناقص.

## ٣٦. تأهيل المناقص

١، على لجنة الشراء أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعرض المقيم الذي يحقق المعيار السعري الأقل والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، مؤهلاً لتنفيذ العقد وفقاً لمعايير التأهيل المبينة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

٢، يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق والأدلة المقدمة لإثبات مؤهلات المناقص والتي تقدم بها في عرضه وفقاً للفقرة (١٦) من التعليمات للمناقصين، ولن يأخذ التقييم في الاعتبار مؤهلات الشركات الأخرى مثل الشركات التابعة أو الأم، أو المقاولين الفرعيين (بخلاف المقاولين الفرعيين المتخصصين إذا كان مسموحاً بذلك في وثائق المناقصة)، أو أي شركة أخرى مختلفة عن المناقص.

٣، تعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً أساسياً مسبقاً لإحالة العقد عليه، وسيؤدي عدم تلبيته لهذه المعايير إلى إستبعاد عرضه، وفي هذه الحالة تقوم لجنة الشراء بدراسة العرض المقيم التالي في الترتيب لتحديد ما إذا كان المناقص مؤهلاً لتنفيذ العقد.

## ٣٧. رفض كل العروض أو الغاء المناقصة

١، للجنة الشراء الحق في رفض أي عرض، أو رفض جميع العروض قبل إحالة العقد إذا:

أ. كان هذا العرض/ العروض غير مطابقة بشكل جوهري لمتطلبات وثائق المناقصة،

ب. كانت أسعار العروض جميعها مرتفعة أو تزيد على المخصصات المرصودة.

٣٧، ٢ يتم تدوين رفض جميع العروض واسبابه في سجل اجراءات الشراء وينشر على البوابة الالكترونية.

٣٧، ٣ للجنة الشراء الغاء المناقصة في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل اصدار كتاب القبول، كما للجهة المشترية الغاء المناقصة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون ان يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء أو الجهة المشترية بأي خسارة أو ضرر ناشئ، عن تقديم عرضه، ولا يترتب على الجهة المشترية أو لجنة الشراء أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا لم تعد هناك حاجة للاشغال.
- ب. إذا تبين وجود خطأ أو نقص في وثائق المناقصة.
- ج. إذا ثبت وجود توافر بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.
- د. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

٤ يخضع قرار لجنة الشراء بالغاء المناقصة بعد فتح العروض لمصادقة الجهة المخولة بالتصديق على قرار اللجنة.

٥ يتم ابلاغ المناقصين بالغاء اجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء.

٦ وفي حالة رفض جميع العروض أو الغاء المناقصة يجب اعادة تأمينات دخول العطاء إلى المناقصين.



#### و. معايير الإحالة

#### ٣٨. معايير الإحالة

١ مع مراعاة الفقرة (٣٧، ١) اعلاه، تقوم لجنة الشراء بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعرض المستجيب جوهرياً لوثائق المناقصة والذي حقق المعيار السعري الأقل، والذي ثبت أنه يمتلك المؤهلات والقدرات الازمة لتنفيذ عقد الشراء.

#### ٣٩. الإعلان عن الاحالة المبدئية للعقد

١ يعلن المدير العام أو الأمين العام أو رئيس لجنة الشراء عن الإحالة المبدئية على المناقص صاحب العرض الذي يحقق المعيار السعري الأقل والمستجيب جوهرياً للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والذي يلبي معايير التأهيل بالطريقة التي يراها مناسبة لمدة لا تقل عن (خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ولا يشكل هذا الإعلان إشعاراً باحالة العقد.

٣٩,٢ يجب ان يتضمن الاعلان عن الاحالة المبدئية الآتي:

أ. اسم وعنوان المناقص الفائز؛

ب. سعر العقد للعرض الفائز؛

ج. أسماء جميع المناقصين الذين قدموا عروضا وأسعار عروضهم كما قرئت وكما تم تقييمها؛

د. تاريخ انتهاء فترة الاعتراض على الاحالة المبدئية.

٣٩,٣ على الرغم مما ورد في الفقرة (٣٩,١) أعلاه، للجنة الشراء عدم الاعلان عن الاحالة المبدئية في اي من الحالات التالية:

أ. تقديم عرض واحد في المناقصة.

ب. التلزيم (الشراء المباشر).

ج. إذا اقتضت الظروف المستعجلة ذلك أو إذا كانت هناك حالة طارئة.

#### ٤. فترة الاعتراض على قرار الاحالة المبدئية (فترة التوقف)

٤٠,١ بمراعاة الفقرة (٣٩,١) تصبح احالة العقد على المناقص الفائز نهائية إذا لم يتقدم أي مناقص باعتراض على قرار الاحالة المبدئية خلال فترة الاعتراض على الاحالة المبدئية التي تبلغ مدتها خمسة الى سبعة أيام عمل من تاريخ الاعلان عنها (وفق ما يتم تحديده في الاعلان عن الاحالة المبدئية)، وبعد المصادقة عليها من قبل المرجع المختص بالمصادقة.

٤٠,٢ إذا تلقت لجنة الشراء اعتراضا على قرار الاحالة المبدئية خلال المدة المحددة وفق الفقرة (٤٠,١) أعلاه، تستمر حالة التوقف طوال فترة النظر في الاعتراض وحتى إنتهاء خمسة أيام عمل بعد تبليغ المناقص المعتبر بقرار لجنة الشراء بخصوص الاعتراض.

٤٠,٣ إذا تقدم أحد المناقصين بشكوى حول قرار الاحالة المبدئية الى لجنة مراجعة الشكاوى، تستمر حالة التوقف عن احالة العقد، حتى ينتهي النظر في الموضوع من قبل لجنة مراجعة الشكاوى وفق الاجراءات والاطر الزمنية التي حددها نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

#### ٤. التبليغ باحالة العقد

٤١,١ عندما تصبح احالة العقد نهائية تقوم الجهة المشترية بنشر الاعلان عن احالة العقد متضمنا موضوع الشراء واسم المناقص الفائز وعنوانه وقيمة الاحالة على لوحة إعلاناتها أو على موقعها الإلكتروني وعلى البوابة الإلكترونية.

٤١،٢ تقوم الجهة المسؤولة عن إدارة العقد بمخاطبة المناقص المحال عليه العقد خطيا لأشعاره بالحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب التبليغ الذي يرسل إليه، ويحدد هذا الخطاب المسمى (كتاب القبول) المبلغ الذي سيتم دفعه إلى المتعهد مقابل تنفيذ العقد (المسمى "قيمة العقد المقبولة").

٤١،٣ يشكل كتاب القبول مع عرض المناقص المقبول ووثائق المناقصة عقدا ملزما للطرفين إلى حين إعداد العقد النهائي وتوقيعه، مالم ينص في قرار الإحالة على خلاف ذلك.

#### ٤٢. طلب المناقص توضيح أسباب عدم اختياره

٤٢،١ للمناقص الذي تقدم بعرض والراغب في معرفة أسباب عدم اختياره أو تجاهل أو رفض عرضه، أن يطلب خطيا من الجهة المشترية توضيح هذه الأسباب.

٤٢،٢ على الجهة المشترية عند استلامها طلب التوضيح من أي مناقص الرد عليه خطيا خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب.

#### ٤٣. تأمين حسن التنفيذ

٤٣،١ على المناقص أن يقدم خلال الفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة وفي كتاب القبول تأمين حسن التنفيذ وفق شروط العقد، وعليه أن يستخدم نموذج تأمين حسن التنفيذ الموجود في القسم الثامن - "تمازج العقد"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية".

٤٣،٢ يجب أن يكون تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادرة عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

٤٣،٣ على المناقص خلال الفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة وقبل توقيع العقد دفع الرسوم المقررة المحددة كذلك في جدول بيانات المناقصة.

٤٣،٤ يعتبر الإلحاد في تقديم تأمين حسن التنفيذ، أو عدم دفع الرسوم المقررة أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة ومصادرة تأمين دخول العطاء، وللجنة الشراء في هذه الحالة أن تحيل العطاء على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الذي تليه سعرًا والذي ثبت أن المناقص صاحبه يمتلك المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ العقد أو حسب ما تقرر لجنة الشراء بهذا الخصوص.

#### ٤٤. توقيع الاتفاقية

٤٤،١ بعد استلام كتاب القبول وتقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم المقررة على المناقص ان يقوم بتوقيع العقد امام الجهة المسؤولة عن ادارة العقد خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة من تاريخ كتاب القبول.

٤,٤ تقوم الجهة المشترية بعد تقديم المقاول الفائز لتأمين حسن التنفيذ، وتوقيع العقد بإخطار باقي المناقصين الذين لم تتم اعادة تأميناتهم (الثاني والثالث) لاعادتها إليهم.

#### ٤٥ . حق المناقص في الاعتراض أو الشكوى

١,٤ للمناقص الذي يدعى انه قد لحقت به خسارة أو أي ضرر نتيجة لقرار أو امتناع عن اتخاذ اجراء من الجهة المشترية أو يدعى أن لجان الشراء قد خالفت ما ورد في وثائق المناقصة أو احكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه، أن يتقدم باعتراض في المرحلة الاولى وبشكوى في المرحلة الثانية.

٢,٤ على المناقص تقديم اعتراضه كتابيا أو الكترونيا على وثائق الشراء أو شروط الاعلان أو القرارات أو الاجراءات التي تتخذها الجهة المشترية أو اي امتناع عن اتخاذ اجراء متعلق فيها الى الجهة المشترية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق.

٣,٤ على المناقص تقديم اعتراضه كتابيا أو الكترونيا على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالاحالة المبدئية أو اي قرار يتعلق بالمناقصة أو اجراءات الشراء خلال المدة المحددة في قرار لجنة الشراء أو في جدول بيانات المناقصة.

٤,٤ تنظر الجهة المشترية أو لجنة الشراء حسب مقتضى الحال في الاعتراض وتتخذ قرارها بشأنه خلال مدة أقصاها ولها تمديد هذه الى مرة واحدة فقط سبعة أيام عمل.

٥,٤ للمناقص في حال عدم قبوله القرار الصادر عن الجهة المشترية أو لجنة الشراء - حسب مقتضى الحال - بخصوص اعتراضه، وبعد دفع قيمة بدل الشكوى وبالبالغة (٥٠٠) دينار اردني التقدم بشكوى خطية الى لجنة مراجعة الشكاوى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغه بقرار الجهة المشترية أو لجنة الشراء.

٦,٤ تقوم لجنة مراجعة الشكاوى بإعلام الجهة المشترية خطيا بالشكوى لإيقاف اجراءات الشراء الى حين البث فيها، ولرئيس لجنة مراجعة شكاوى الشراء عدم تعليق اجراءات الشراء والسير بها إذا تبين ان اعتبارات المصلحة العامة تتطلب استكمال اجراءات الشراء او ابرام عقد الشراء حسب المقتضى.

٧,٤ تستمع لجنة مراجعة شكاوى الشراء إلى مقدم الشكوى أو من يمثله وتنتظر بالشكوى المقدمة إليها وأي معززات أو وثائق مرفقة بها وتتخذ قرارها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثة يوم عمل من تاريخ ورودها إليها.



القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة

Bid Data Sheet

رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين	التعديل او التوضيح للتعليمات للمناقصين
١,١	<p><b>أ. أحكام عامة</b></p> <p>اسم المناقصة: تركيب شبكة حماية لآبار الشحن الصناعي أسفل سد الوالة          رقم المناقصة: (٢٠٢٥/١٩)          اسم الجهة المشترية: سلطة وادي الأردن.          اسم الجهة المستفيدة: سلطة وادي الأردن.          الجهة المسؤولة عن إدارة العقد: سلطة وادي الأردن.          الأشغال: تصميم توريد وتركيب شبكة حماية و بوابة مع عمل زنار خرساني مع          قاعدة خرسانية لحماية ابار الشحن الصناعي أسفل سد الوالة</p>
١,٢	<p><b>نظام الشراء الإلكتروني:</b>          سستخدم الجهة المشترية نظام الشراء الإلكتروني الاردني لإدارة اجراءات          المناقصة هذه  <a href="http://www.joneps.gov.jo">www.joneps.gov.jo</a></p> <p>سيتم استخدام نظام الشراء الإلكتروني الاردني لإصدار الملحق و متابعة أي          تفاصيل</p>
٢,١	مصدر التمويل: الموازنة العامة
٤,١	تقديم المناقصات على شكل الائتلاف: غير مسموح به.
٤,٣	<p>مجال التصنيف: أشغال عامة          الاختصاص: أشغال عامة          الفئة: السادسة</p>



<p>يمكن الإطلاع على قائمة المناقصين المحروميين من المشاركة في عمليات الشراء على الموقع الإلكتروني <a href="http://www.gtd.gov.jo">www.gtd.gov.jo</a> و البوابة الإلكترونية (JONEPS) <a href="http://www.joneps.gov.jo">www.joneps.gov.jo</a></p>	٤,٤
<p><b>ب. وثائق المناقصة</b></p> <p>لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط على موقع الشراء الإلكتروني الأردني: <a href="http://www.joneps.gov.jo">www.joneps.gov.jo</a></p> <p>الموعد النهائي لاستلام طلبات التوضيح هو: ٢٠٢٥/٩/٣</p>	٧,١
<p>الموقع الإلكتروني للجهة المشترية: <a href="http://www.mwi.gov.jo">www.mwi.gov.jo</a> البوابة الإلكترونية: <a href="http://www.joneps.gov.jo">www.joneps.gov.jo</a></p>	٧,١
<p>زيارة الموقع: ستنظم سلطة وادي الأردن زيارة للموقع. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٩/٢ وقت الزيارة: ١٠:٠٠ صباحاً</p>	٧,٤
<p>سيتم الإعلان عن التعديل على وثائق المناقصة بالوسيلة التالية: <a href="http://www.joneps.gov.jo">www.joneps.gov.jo</a></p>	٨,٣
<p><b>ج. إعداد العروض</b></p> <p>لغة العرض هي: اللغة العربية. تعتمد اللغة العربية في المراسلات بين الجهة المشترية والمناقصين. تعتمد اللغة العربية لأغراض ترجمة الوثائق المعززة والمواد المطبوعة.</p>	١٠,١
<p>الجدوال التالي مطلوب استكمالها وتسليمها من قبل المناقصين: جدول الكميات</p>	١١,١(ب)
<p>على المناقص أن يقدم في عرضه الوثائق الإضافية التالية: مدونة قواعد السلوك لموظفي المقاول</p>	١١,١ (ي) (ط)

<p>يجب على المناقص أن يقدم ضمن عرضه مدونة قواعد السلوك التي ستنطبق على موظفي المقاول ومقاوليه الفرعين لضمان الامتثال للالتزامات المقاول البيئية والاجتماعية (ESHS) بموجب العقد، ويجب على المناقص لهذا الغرض استخدام نموذج مدونة قواعد السلوك المنصوص عليه في القسم الرابع - نماذج العرض، ولا يجوز ادخال أي تعديلات جوهيرية على هذا النموذج، باستثناء أنه يجوز للمناقص تقديم متطلبات إضافية مراعاة لقضايا/ مخاطر محددة في العقد.</p>	
<p>السعر المقدم من المناقص لا يخضع للتعديل خلال فترة تنفيذ العقد</p>	١٣,٥
<p>الرسوم والضرائب والرسوم الجمركية التي لا تشملها الأسعار المقدمة في عرض المناقص: لا إعفاءات من الرسوم والضرائب والرسوم الجمركية.</p>	١٣,٧
<p>يجب أن تكون أسعار الوحدة والأسعار المقدمة من المناقص بالدينار الأردني</p>	١٤,١
<p>فترة صلاحية العرض: يجب أن يبقى العرض صالحاً لمدة (٩٠) يوماً تقويمياً من تاريخ إيداع العروض.</p>	١٧,١
<p>يجب أن يشمل العرض تأمين دخول العطاء على شكل كفالة بنكية، أو شيك بنكي مصدق، ويجب أن يكون التأمين صادراً عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وإذا كان التأمين على شكل كفالة بنكية فيجب أن يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - "نماذج العرض"، وتكون قيمة وعملة التأمين: (٥٠٠) دينار أردني</p>	١٨,١ ١٨,٢
<p>يجب أن يكون تأمين دخول العطاء ساري المفعول لفترة (٩٠) يوماً تقويمياً بعد انتهاء فترة صلاحية العرض: لا ينطبق</p>	١٨,٢ ج
<p>لا يجب تقديم نسخة غير أصلية بالإضافة إلى النسخة الأصلية من العرض.</p>	١٩,١
<p>التأكيد الخطي بتفويض من سيقوم بالتوقيع نيابةً عن المناقص يجب أن يحتوي على: اسم المفوض بالتوقيع وكتاب التفويض موقع ومحظوظ (من المدير العام المفوض بالتوقيع حسب السجل التجاري للمناقص وعلى أن يتم مصادقة توقيعه من أحد البنوك العاملة في المملكة)</p>	١٩,٣

## د. تقديم وفتح العروض

عنوان الجهة المشترية لأغراض تقديم العروض فقط:	٢١,١
لا يسمح بتقديم نسخ ورقية ويتم تقديم الوثائق المطلوبة على نظام الشراء الإلكتروني الأردني (JONEPS)	
الدولة: المملكة الأردنية الهاشمية	
آخر موعد لتقديم العروض: التاريخ: ٢٠٢٥/٩/١٠	
الوقت: ١٣:٠٠ (الواحدة ظهراً)	
تقديم العروض الكترونياً: تقديم الوثائق المطلوبة يتم على نظام الشراء الإلكتروني الأردني (JONEPS) إجراءات تقديم العروض إلكترونياً وفق تعليمات الشراء الإلكتروني الموجودة على البوابة الإلكترونية	٢٤,١
مكان فتح العروض: سيتم فتح العروض الكترونياً في العنوان والتاريخ والوقت التالي:	
رقم الغرفة/ الطابق: قاعة الاجتماعات / الطابق الثالث المبني: مبنى وزارة المياه	
اسم الشارع: شارع جابر بن حيان المدينة: عمان / الشميساني	
موعد فتح العروض: التاريخ: ٢٠٢٥/٩/١٠	
الوقت: ١٣:٠٠ (الواحدة ظهراً)	
فتح العروض الكترونياً: ستكون إجراءات فتح العروض الكترونياً على نظام الشراء الإلكتروني الأردني (JONEPS) وفق تعليمات الشراء الإلكتروني الموجودة على البوابة الإلكترونية.	
حضور جلسة فتح العروض: سيكون خيار حضور جلسة فتح العروض متاحاً	

## ٥. تقييم العروض

<p><b>الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة:</b> لا تنطبق</p> <p><b>الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة :</b> لا تنطبق</p> <p><b>المقاولون الفرعيون:</b></p> <p>لا تنوى سلطة وادي الاردن تنفيذ أجزاء محددة من الأشغال بواسطة مقاولين فرعيين سبق وتم اختيارهم من قبلها (المقاولون الفرعيون المسمون).</p> <p>نسبة الاعمال التي يجب على المناقص أن يتعاقد فيها مع مقاولين فرعيين من أهالي المحافظة التي سيتم تنفيذ المشروع فيها: لا تنطبق</p> <p>أجزاء الأشغال التي تسمح الجهة المشترية للمناقصين باقتراح مقاولين فرعيين متخصصين لها هي: لا تنطبق</p> <p><b>الطريقة التي سيتم من خلالها الاعلان عن الاحالة المبدئية للعقد (العقود):</b></p> <p>أ. البوابة الالكترونية: <a href="http://www.joneps.gov.jo">www.joneps.gov.jo</a></p> <p>ب. الموقع الالكتروني للجهة المشترية: <a href="http://www.mwi.gov.jo">www.mwi.gov.jo</a></p>	<p>٣٠,١</p> <p>٣١,١</p> <p>٣١,٣</p> <p>٣١,٤</p> <p>٣٩,١</p>
--	---

## و. احالة العقد

<p>الفترة المحددة لاحضار تأمين حسن التنفيذ، ودفع الرسوم المقررة وتوقيع العقد:</p> <p>حسب كتاب القبول</p>	<p>٤٣,١ ٤٣,٣ ٤٤,١</p>
<p>الرسوم المقررة: 0,006 من قيمة الإحالة (رسوم الطوابع)</p>	<p>٤٣,٣</p>
<p>على المناقص تقديم اعتراضه الكتابي أو الالكتروني على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالاحالة المبدئية أو اي قرار يتعلق بالمناقصة أو اجراءات الشراء خلال [٥] خمسة أيام عمل.</p>	<p>٤٥,٣</p>



**القسم الثالث**  
**معايير التقييم والتأهيل**

**Evaluation and Qualification Criteria**



### القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل

### Evaluation and Qualification Criteria

#### ١. الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ولدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة

##### ١،١ الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة: ( لا ينطبق )

تطبيق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بموجب الفقرة (٣٠،١) من التعليمات للمناقصين، سيتم منح الأفضلية لهذه المنشآت، وفق الأحكام التالية:-

أ. على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية أن يقدموا كجزء من بيانات التأهيل الخاصة بهم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيتهم لشروط هذه الأفضلية الصادرة عن لجنة سياسات الشراء.

ب. لغايات تقييم ومقارنة العروض فقط، يتم منح هذه الأفضلية وفق النسب والآليات المحددة في قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة والاسس الصادرة عن لجنة سياسات الشراء.

##### ١،٢ الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة: ( لا ينطبق )

في حالة تطبيق الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة بموجب الفقرة (٣٠،١) من التعليمات للمناقصين، سيتم منح هذه الأفضلية وفق الأحكام التالية:-

أ. على المناقصين الذين يتقدمون للحصول على هذه الأفضلية أن يقدموا كجزء من بيانات التأهيل الخاصة بهم المعلومات والوثائق التي تثبت فيما إذا كان مناقص معين أو مجموعة من المناقصين مؤهلين للحصول على هذه الأفضلية وفقاً لشروط التالية الصادرة عن لجنة سياسات الشراء:-

١. أن يكون قد مضى على تسجيل المنشأة مدة لا تقل عن سنتين، و
٢. ان يكون للمنشأة نشاط تجاري فعلي، وتقارير مالية معتمدة من محاسب قانوني، و
٣. ان تكون المنشأة مسجلة على البوابة الالكترونية لهذه الغاية، و
٤. ان تكون المنشأة حاصلة على شهادة مشاركة في البرنامج التعريفي لنظام المشتريات الحكومية صادرة عن دائرة العطاءات الحكومية، و
٥. ان تكون المنشأة مصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية بموجب تعليمات تصنيف المقاولين.

ب. لغايات تقييم ومقارنة العروض فقط، يتم تطبيق نسب التفضيل والآلية التالية:

١. تخفيض بنسبة (٢%) لسعر العرض المالي المقدم من منشأة تمتلك فيها النساء أو الشباب حصصا لا تقل نسبتها عن (٥١%).
  ٢. تخفيض بنسبة (٢%) لسعر العرض المالي المقدم من منشأة يكون فيها منصب المدير العام و/أو المفوض بالتوقيع عن المنشأة منوط بالشباب أو النساء لمدة لا تقل عن سنتين متتاليتين قبل تاريخ الاشتراك في المناقصة.
  ٣. تخفيض بنسبة (١%) لسعر العرض المالي المقدم من منشأة يمتلك فيها ذوي الاعاقة حصصا لا تقل نسبتها عن (٥١%).
- ج. في حالة السماح بتقديم المناقصات على شكل ائتلاف، تمنح الأفضلية لمرة واحدة فقط للعرض المقدم من الائتلاف في حال كان أحد أطرافه أو جميعهم من المنشآت المحققة للشروط الواردة في الفقرة (أ) أعلاه.

**٢. معايير التقييم**  
بالإضافة إلى المعايير الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) - (د) من الفقرة (٣٢,٢) من التعليمات للمناقصيين تطبق المعايير التالية:

**١. كفاية العرض من الناحية الفنية (لا ينطبق)**  
يشمل تقييم العرض الفني للمناقص تقييماً لقدراته المناقص الفنية على توفير المعدات الرئيسية والمستخدمين لتنفيذ العقد بما ينسجم والعرض المقدم من حيث أساليب العمل، وجدولة تنفيذه، وجدولة ومصادر توفير المواد، وحسب ما يطلب من الجهة المستفيدة /المشتريه في القسم الرابع وبتفاصيل كافية وبما يتفق تماماً مع المتطلبات المنصوص عليها في القسم الخامس "متطلبات الأشغال".

**٢. المقابلون الفرعيون المتخصصون (لا ينطبق)**  
ينبغي أن يستجيب المقابلون الفرعيون للأشغال التخصصية لمعايير التأهيل بشكل تام بالنسبة للعمل المقترح تنفيذه من قبلهم، وأن يلبوا معايير التأهيل التالية: [دخل هنا معايير تأهيل المقابلون الفرعيون المتخصصين].

**٣. الشراء المستدام (لا ينطبق)**

١. سيتم تقييم هذه المتطلبات على أساس ناجح/ راسب فقط.  

٢. بالإضافة إلى تقييم هذه المتطلبات على أساس ناجح/ راسب، سيتم تحويلها إلى تعديلات نقدية تطبق على أسعار العروض التي تفوق هذه المتطلبات لغايات المقارنة فقط [دخل هذه التعديلات ومنهجية تطبيقها].

### ٣. العقود المتعددة ( لا ينطبق )

وفقاً للفقرة الفرعية (٤) من التعليمات للمناقصين، وإذا ما تم تقسيم الأشغال إلى عدة عقود، سيتم التقييم على النحو التالي:

#### أ. معايير إحالة العقود المتعددة (الفقرة (٤) من التعليمات للمناقصين)

##### - حزم الأشغال (الحزمة: مجموعة من البنود)

للمناقصين خيار تقديم عرض لحزمة واحدة أو أكثر من حزم الأشغال، وسيتم تقييم العروض على أساس الحزمة، مع الأخذ في الاعتبار الخصومات المقدمة (إن وجدت)، وبعد النظر في كل مجموعات الحزم الممكنة سيتم إحالة العقد (العقود) على المناقص (المناقصين) المقدمين للعروض المقيمة والأقل سعراً للحزم المجمعة، شريطة تلبية المناقص/المناقصين لمعايير التأهيل المطلوبة لحزمة أو حزم الأشغال بحسب مقتضى الحال.

#### ب. معايير التأهيل للعقود المتعددة

معايير التأهيل لمجموعة الحزم تكون على النحو الآتي:

١. القدرات المالية: مجموع الحدود الدنيا لكل الحزم ذات العلاقة.

٢. الخبرة المحددة في مجال الأشغال المشابهة: مجموع الحدود الدنيا لمعايير التأهيل للحزم ذات العلاقة.

### ٤. معايير التأهيل ( متطلبات التأهيل وفق الفقرة ٣٦ من التعليمات للمناقصين )

بعد تحديد العرض المقيم الأقل تكلفة وفقاً للفقرة الفرعية (٣٢،٢) من التعليمات للمناقصين، تقوم لجنة الشراء بإجراءات التأهيل اللاحقة للمناقص وفقاً للفقرة (٣٦) من التعليمات للمناقصين باستخدام المتطلبات المحددة أدناه فقط، ولن تستخدم أية متطلبات غير مشمولة في النص أدناه في تقييم مؤهلات المناقص. ٥. إذا ارتأت الجهة التي تحدد معايير التأهيل عدم انطباق او الحاجة الى بعض المعايير الواردة أدناه فان عليها ان تضع في تدخل عbara "لا ينطبق" مقابل كل معيار .

#### ١،٤ القدرة المالية: ( لا ينطبق )

على المناقص أن يقدم الأدلة الموثقة التي تثبت أنه يملك أو يمكنه الوصول إلى: موجودات سائلة (Liquid Assets)، وأصول حقيقة غير مرهونة (خالية من الموانع والمحظورات)(Unencumbered Real Assets) ، وتسهيلات معتمدة (Lines of Credit) ووسائل مالية أخرى (لا تتضمن أي دفعه مقدمة بموجب عقود أخرى)، على نحو كافٍ لتلبية متطلبات التدفق النقدي لتنفيذ العقد والمقدرة قيمتها بنحو [الدخل المبلغ] ديناراً اردنياً، وذلك بالنسبة للعقد موضوع هذه المناقصة على نحو صاف من الالتزامات الأخرى على المناقص.

على المناقص تقديم البيانات والوثائق الالزامه التي تثبت قدراته المالية، وفق النماذج ذات الصلة في القسم الرابع - "نماذج العرض".

#### ٤. الخبرات: ( لا ينطبق )

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي توضح أنه يستوفي متطلبات الخبرة التالية:

أ. الخبرات العامة: يجب أن لا تقل خبرة المناقص في مجال المقاولات سواء كان مقاولاً رئيسياً، أو عضو ائتلاف، أو مقاول من الباطن عن من السنوات، ابتداءً من

#### ٥. ممثل المقاول والمستخدمون الرئيسيون

على المناقص أن يثبت أنه سيكون لديه ممثل مؤهل بشكل مناسب ومستخدمين رئيسيين مؤهلين بشكل مناسب كما هو محدد في الجدول أدناه.

الرقم	الوظيفة	المؤهل العلمي	إجمالي الخبرة في الاعمال المشابهة (بالسنوات)	الخبرة في تنفيذ الاعمال المشابهة (بالسنوات)
١	ممثل المقاول (مهندس مدني)	بكالوريوس	٥	٥

على المناقص تقديم التفاصيل اللازمة عن ممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين الذين يعتبرهم المناقص مناسبيين لتنفيذ العقد، إلى جانب مؤهلاتهم الأكademية وخبراتهم العملية، ويجب على المناقص إكمال النماذج ذات الصلة في القسم الرابع - "نماذج العرض".

في حال رغبة المناقص استبدال أي من المستخدمين الرئيسيين أثناء تنفيذ العقد على المناقص أن يطلب موافقة صاحب العمل (الجهة المسئولة عن إدارة العقد)). على أن تكون مؤهلاته وخبرته مكافئة أو أفضل من المستخدم المرشح الأصلي.

#### ٦. المعدات ( لا ينطبق )

على المناقص إثبات قدرته على توفير المعدات الأساسية التالية:

الرقم	نوع المعدة وخصائصها	الحد الأدنى للعدد والمطلوب من المعدة
١		

يجب على المناقص تقديم المزيد من التفاصيل حول المعدات المقترحة وذلك باستخدام النموذج ذي العلاقة في الجزء الرابع - "نماذج العرض".

القسم الرابع  
نماذج العرض  
**Bid Forms**



## القسم الرابع - نماذج العرض

### Bid Forms

#### جدول النماذج

٥٠	نموذج كتاب عرض المناقصة
٥٢	نموذج جدول كميات (عقد القياس)
٥٣	العرض الفني
٥٤	نموذج مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول (ES)
٥٦	نموذج جدول معدات المناقص
٥٧	نموذج جدول مستخدمي المناقص/ ممثل المقاول والمستخدمين الرئисيين
٥٨	مؤهلات المناقص
٥٩	نموذج الأهلية (١) - معلومات المناقص
٦٠	نموذج الأهلية (٢) - معلومات المناقص إذا كان ائتلافاً
٦١	نموذج اتفاقية الائتلاف
٦٢	النموذج المالي - الوضع والأداء المالي
٦٤	نموذج الخبرات العامة في مجال الأشغال
٦٦	نموذج الخبرات المحددة في مجال الأشغال المشابهة
٦٨	نموذج تأمين دخول العطاء (كفالات بنكية)
	اقرارات
٧٠	نموذج إقرار متعلق بالدفوعات الأخرى
٧١	نموذج إقرار متعلق بالدفوعات الممنوعة



## نموذج كتاب عرض المناقصة

تعليمات للمناقصين:

احذف هذا المربع بعد اكمال الوثيقة.

على المناقص تعبيء هذا النموذج وفقاً للتعميمات الموضحة أدناه، وأن يقوم بتحضير كتاب عرض المناقصة على ورق مروي بالاسم الكامل وعنوان العمل للمناقص.

النحوين المائة لمساعدة المناقصين في تحضير الكتاب.

التاريخ: [ادخل تاريخ تقديم العرض: اليوم/الشهر/السنة].

اسم المناقصة: تركيب شبك حماية لآبار الشحن الصناعي أسفل سد الوالة

رقم المناقصة: (٢٥١٩)

إلى: سلطة وادي الأردن

نحن الموقعون أدناه نقر بالآتي:

١. لا تحفظات لدينا: لقد قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملحق الصادرة وفقاً للفترتين (٨) و (٢١) من التعليمات للمناقصين ، كما قمنا بزيارة

الموقع والتعرف على المنطقة المحيطة به، وليس لدينا أي تحفظات على هذه الوثائق.

٢. الأهلية: نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (٤) من التعليمات للمناقصين؛

٣. التوافق مع وثائق المناقصة: نحن نعرض تنفيذ الأشغال التالية بما يتوافق مع وثائق المناقصة وجدول متطلبات الأشغال

٤. سعر العرض: المبلغ الإجمالي لعرضنا، باستثناء الخصومات المقدمة في البند (٥) أدناه هو:

▪ أقم بإدخال المبلغ الإجمالي للعرض بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة؛

٥. الخصومات: الخصومات المقدمة ومنهجية تطبيقها هي:

أ. الخصومات المعروضة: [حدد بالتفصيل كل خصم مقدم]؛

ب. منهجية تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المنهجية التالية: [حدد بالتفصيل المنهجية التي ستستخدم في تطبيق الخصومات]؛

٦. صلاحية العرض: تستمر صلاحية عرضنا طوال الفترة المحددة في الفقرة (١٧.١) من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لتقديم العروض المحدد وفق الفقرة (٢١.١)، من التعليمات للمناقصين، وإذا لم يتم تحديد فترة لصلاحية العرض في الفقرة (١٧.١)

فستستمر صلاحية عرضنا لمدة (٩٠) يوما من الموعد النهائي لتسليم العروض، وسيبقى عرضنا هذا ملزما لنا طوال فترة الصلاحية؛

٧. **تأمين حسن التنفيذ:** نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإحالة العقد علينا بإحضار تأمين حسن التنفيذ وفقاً لوثائق المناقصة؛

٨. **عرض واحد لكل مناقص:** نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، ولا نشارك في أي عرض آخر كعضو في ائتلاف أو كمقاول فرعي؛

٩. **لا تضارب في المصالح:** ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (٤,٢) من التعليمات للمناقصين؛

١٠. **الحرمان:** لا نخضع نحن وأي من فروعنا أو الشركات التابعة لنا أو أي من المقاولين الفرعيين أو الموردين أو المستشارين أو مقدمي الخدمات لأي جزء من الأشغال لعقوبة الحرمان وفقاً لنظام المشتريات الحكومية، ولسنا فاقدين للأهلية بموجب القوانين الرسمية الأردنية.

١١. **العمولات والرسوم:** لقد دفعنا أو سندفع الرسوم التالية فيما يتعلق بإجراءات المناقصة أو تنفيذ العقد: [أدخل الاسم الكامل لكل مستلم وعنوانه الكامل والسبب الذي دفعت مقابلة كل عمولة ومبلغ وعملة كل عمولة].

اسم المستلم والعملة	العنوان	السبب	المبلغ
-----	-----	-----	-----
-----	-----	-----	-----
-----	-----	-----	-----

١٢. **عقد ملزم:** إننا ندرك أن هذا العرض يشكل مع قبولكم له في كتاب القبول الخطي الموجه منكملينا عقداً ملزاً بيننا حتى تحضير وتنفيذ العقد الرسمي؛

١٣. **عدم الازام بالقبول:** إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العرض الأقل سعراً أو أي عرض آخر تستلمونه.

١٤. **الاحتيال والفساد:** نشهد بموجب هذا أننا قد اتخذنا الخطوات الالزمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

اسم المناقص: \_\_\_\_\_

اسم المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_

الوظيفة: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_



## جدول الكميات

البند	وصف العمل	الكمية	السعر الاجمالي	السعر الافرادي
	المجموع النهائي		فلس دينار	فلس دينار
١	تصميم توريد وتركيب شبك حماية و بوابة مع عمل زنار خرساني مع قاعدة خرسانية لحماية ابار الشحن الصناعي اسفل سد الوالة حسب المواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	٧		
				كتابة:

اسم المقاول:

توقيع المقاول :

ختم المقاول:



## العرض الفني

يجب أن يشتمل العرض الفني الذي يقدمه المقاول في عرضه على الآتي:

- تنظيم الموقع (Site Organization): غير مطلوب
- بيان أسلوب العمل (Method Statement): غير مطلوب
- جدول تحضير وتجهيز الموقع (Mobilization Schedule): غير مطلوب
- جدول البناء (Construction Schedule) غير مطلوب
- إقرار المناقص بالالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية. غير مطلوب
- مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول. مطلوب
- جدول المعدات. غير مطلوب
- جدول المستخدمين الرئисيين. مطلوب



## نموذج

### "مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول"

نحن المقاول /أدخل اسم المقاول/، قد وقعنا مع سلطة وادي الأردن عقداً لتركيب شبك حماية لأبار الشحن الصناعي أسفل سد الوالة، ويطلب العقد منا تنفيذ التدابير اللازمة لمعالجة المخاطر البيئية والاجتماعية المتعلقة بالأشغال.

تعد مدونة قواعد السلوك هذه جزءاً من تدابيرنا للتعامل مع المخاطر البيئية والاجتماعية المتعلقة بالأشغال، وتتطبق هذه المدونة على جميع مستخدمينا وعمالنا في موقع العمل أو الأماكن الأخرى التي يتم فيها تنفيذ الأشغال، كما تتطبق أيضاً على مستخدمي كل مقاول فرعى، وأى أفراد آخرين يساعدوننا في تنفيذ الأشغال، ويشار إلى جميع هؤلاء الأشخاص باسم "مستخدمو المقاول" ويخضعون لمدونة قواعد السلوك هذه.

تحدد هذه المدونة السلوك الذي نطلبه من جميع مستخدمي المقاول.

مكان العمل لدينا هو بيئة لا يتم فيها التسامح مع السلوك غير الآمن أو العدواني أو المسيء أو العنيف، وهي بيئة يجب أن يشعر فيها جميع الأشخاص بالراحة في إثارة القضايا أو المخاوف دون خوف من الانتقام.

#### السلوك المطلوب

يجب على مستخدمي المقاول:

١. القيام بواجباتهم بكفاءة واجتهاد.

٢. الامتثال لمدونة قواعد السلوك هذه وجميع القوانين والأنظمة السارية، وأى متطلبات أخرى بما فيها متطلبات حماية صحة وسلامة مستخدمي المقاول الآخرين وأى شخص آخر؛

٣. الحفاظ على بيئة عمل آمنة من خلل:

أ. التأكد من أن أماكن العمل والآلات والمعدات والعمليات الخاضعة لسيطرة كل موظف آمنة وخالية من المخاطر على الصحة؛

ب. ارتداء معدات الحماية الشخصية المطلوبة؛

ج. استخدام التدابير المناسبة المتعلقة بالمواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية؛

و

د. اتباع الإجراءات المعهود بها في حالات الطوارئ.

٤. الإبلاغ عن أوضاع العمل التي يعتقد أنها ليست آمنة أو صحية، وإبعاد نفسه عن وضع العمل الذي يعتقد بشكل معقول أنه يمثل خطراً وشيكاً وجدياً على حياته وصحته؛

٥. معاملة الآخرين باحترام وعدم التمييز ضد مجموعات معينة مثل النساء أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو العمال المهاجرين أو الأطفال؛

٦. إكمال الدورات التدريبية ذات الصلة التي سيتم توفيرها والمتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية للعقد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة؛

٧. الإبلاغ عن انتهاكات قواعد السلوك، و



٨. عدم الانتقام من أي شخص يبلغ عن انتهاكات لقواعد السلوك هذه، سواء لنا أو للجهة المشترية، أو يستخدم آلية الشكاوى الخاصة بمستخدمي المقاول أو آلية معالجة الشكاوى الخاصة بالمشروع.

**واجب الإبلاغ عن الانتهاكات**  
على أي شخص يلاحظ سلوكاً يعتقد أنه قد يمثل انتهاكاً لمدونة قواعد السلوك هذه، الإبلاغ عن ذلك على الفور، ويمكن القيام بذلك بإحدى الطرق التالية:

١. الاتصال خطياً بـ \_\_\_\_\_ على العنوان \_\_\_\_\_ ، أو عبر الهاتف \_\_\_\_\_ أو شخصياً في \_\_\_\_\_

٢. اتصل بـ \_\_\_\_\_ للوصول إلى الخط الساخن للمقاول (إن وجد) وترك رسالة.

سيتم الحفاظ على سرية هوية الشخص، ما لم يكن الإبلاغ عن الادعاءات واجباً بموجب القوانين السارية، ويمكن أيضاً تقديم شكاوى مجهولة المصدر، وسيتم أخذها بالاعتبار الواجب والمناسب، فنحن نتعامل بجدية مع جميع تقارير سوء السلوك المحتمل وسنحقق فيها ونتخذ الإجراء المناسب، وسنقدم التوصيات اللازمة للجهات التي قد تساعد في دعم الشخص الذي تعرض للحادث المزعوم، كما هو مناسب.

لن يكون هناك أي انتقام من أي شخص يقوم بالإبلاغ بحسن نية عن أي سلوك محظوظ بموجب مدونة قواعد السلوك، وإن مثل هذا الانتقام سيكون انتهاكاً لها.

**عواقب انتهاك مدونة السلوك**  
قد يؤدي أي انتهاك لمدونة قواعد السلوك هذه من قبل مستخدمي المقاول إلى عواقب جدية، تصل إلى وتشمل الفصل والإحالة المحتملة إلى السلطات القانونية.

#### **لموظفي المقاول:**

لقد تلقيت نسخة من مدونة قواعد السلوك مكتوبة بلغة أفهمها، وأفهم أنه إذا كان لدي أي استفسار حول هذه المدونة فيمكنني الاتصال بـ ..... لطلب التوضيح.

اسم مستخدم المقاول:

التوقيع: -----

التاريخ:

المصادقة من قبل المفوض بالتوقيع عن المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع: -----

التاريخ:



## نموذج جدول معدات المناقص (غير مطلوب)

على المناقص توفير معلومات كافية لإثبات أن لديه القدرة على توفير المتطلبات من المعدات الرئيسية المدرجة في الجزء الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، ولذا عليه إعداد نموذج منفصل لكل بند من بنود هذه المعدات المدرجة، أو المعدات البديلة التي يقترحها.

نوع المعدة*		
الموديل ومعدل القوة:	اسم الشركة المصنعة:	معلومات عن المعدة
سنة التصنيع:	القدرة:	
الموقع الحالي:		الحالة الراهنة للمعدة
تفاصيل الالتزامات الحالية:		
اذكر مصدر المعدات □ مملوكة □ مستأجرة □ مؤجرة* □ صنعت خصيصاً	المصدر	

ينبغي توفير المعلومات التالية، فقط إذا كانت المعدات ليست مملوكة من جانب المناقص.

اسم المالك:	المالك
عنوان المالك:	
اسم الشخص الذي يمكن الاتصال به وصفتة الوظيفية:	رقم الهاتف:
رقم التلكس:	رقم الفاكس:
تفاصيل عن اتفاقات التأجير/ الاستئجار/ التصنيع الخاصة بالمشروع:	الاتفاقيات



\*مستأجرة لفترة طويلة (١٢ شهر مثلا).

**نموذج جدول مستخدمي المناقص  
ممثلاً للمقاول والمستخدمين الرئيسيين**

على المناقص تقديم الأسماء والتفاصيل الخاصة بممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين المؤهلين تأهيلاً مناسباً لتلبية الاحتياجات المحددة لكل من الوظائف التي تضمنها القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، وينبغي توفير البيانات ذات الصلة بخبرات هؤلاء المستخدمين عن طريق استخدام النموذج رقم (٢) أدناه.

1.	مسمى الوظيفة: ممثل المقاول
	اسم المرشح للوظيفة:
	فترة التعيين
	مدة الالتزام بهذه الوظيفة
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة
2.	مسمى الوظيفة:
	اسم المرشح للوظيفة:
	فترة التعيين
	مدة الالتزام بهذه الوظيفة
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة



## مؤهلات المناقص

لإثبات مؤهلاته لتنفيذ العقد وفقاً للقسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في نماذج معلومات المناقص المدرجة تالياً.



## نموذج الأهلية (١) - معلومات المناقص (غير مطلوب)

التاريخ:

اسم المناقصة:

رقم المناقصة:

الصفحة ( ) من أصل ( ) صفحات.

اسم المناقص:

بلد المناقص الفعلي أو المقصود لغرض التسجيل [بلد التأسيس]:

اسم كل عضو في الائتلاف (إذا كان المناقص ائتلافاً):

السنة الفعلية لتأسيس الشركة:

العنوان القانوني للمناقص [في بلد التسجيل]:

معلومات عن الممثل المفوض للمناقص:

الاسم: .....

العنوان: .....

أرقام الهاتف / الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

١. مرفق طي هذا النموذج نسخ من الوثائق الأصلية لكل من:

▪ عقد التأسيس أو الوثائق الموازية، و/أو وثائق تسجيل الجهة القانوني.

▪ اتفاقية الائتلاف أو رسالة نوايا بتشكيل الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافاً (٧ل)، وفقاً للفقرة (٤,١٤) من التعليمات للمناقصين.

▪ شهادة تصنيف المقاول وفقاً للفقرة (٣,٤) من التعليمات للمناقصين (مطلوبه من المقاول المحلي).

▪ الوثائق التالية إذا كان المناقص شركة مملوكة للحكومة، وفقاً للفقرة (٥,٤) من التعليمات للمناقصين والتي تثبت :

• الاستقلالية القانونية والمالية للشركة.

• أن الشركة تعمل بموجب القانون التجاري.

• أن الشركة ليست تابعة للجهة المشترية أو الجهة المستفيدة أو الجهة المسئولة عن إدارة العقد.

٢. مرفق كذلك الهيكل التنظيمي للشركة، قائمة بأعضاء مجلس الإدارة.



**نموذج الأهلية (٢) - معلومات المناقص إذا كان ائتلافاً (غير مطلوب)**

(يعاً هذا النموذج لكل عضو في الائتلاف)

التاريخ:

اسم المنافضة:

رقم المنافضة:

الصفحة ( ) من أصل ( ) صفحات.

اسم الائتلاف:
اسم عضو الائتلاف:
سنة تأسيس عضو الائتلاف:
العنوان القانوني لعضو الائتلاف:
معلومات عن المفوض بتمثيل عضو الائتلاف: الاسم: ..... العنوان: ..... أرقام الهاتف / الفاكس: ..... البريد الإلكتروني: .....
١. مرفق طي هذا النموذج نسخ من الوثائق الأصلية لكل من: ▪ عقد التأسيس أو الوثائق الموازية، وأو وثائق تسجيل الجهة القانوني. ▪ شهادة تصنيف المقاول وفقاً للفقرة (٣،٤) من التعليمات للمناقصين. ▪ الوثائق التالية إذا كان أحد أعضاء الائتلاف شركة مملوكة للحكومة، وفقاً للفقرة (٤،٥) من التعليمات للمناقصين والتي ثبتت : • الاستقلالية القانونية والمالية للشركة. • أن الشركة تعمل بموجب القانون التجاري. • أن الشركة ليست تابعة للجهة المشترية او الجهة المستفيدة او الجهة المسؤولة عن ادارة العقد،



## نموذج اتفاقية الائتلاف

تم الاتفاق في هذا اليوم [الدخل اليوم]، الموافق [الدخل التاريخ] فيما بين:

١ ..... وعنوانها [الدخل العنوان] ويمثلها السيد [الدخل اسم المفوض].

٢ ..... وعنوانها [الدخل العنوان] ويمثلها السيد [الدخل اسم المفوض].

٣ ..... وعنوانها [الدخل العنوان] ويمثلها السيد [الدخل اسم المفوض].

على الآتي:

١. تشكيل ائتلاف فيما بينهم لتنفيذ عقد الاشغال رقم [الدخل رقم العقد] المتعلق ب [الدخل اسم ووصف موجز للأشغال] والمبرم او الذي سوف يبرم مع [الدخل اسم صاحب العمل (الجهة المستفيدة او الجهة المسئولة عن إدارة العقد حسب واقع الحال)].

٢. يلتزم جميع أعضاء الائتلاف بانجاز الأشغال المتفق عليها بموجب العقد مع صاحب العمل وفق شروط وأحكام العقد.

٣. يعتبر جميع أعضاء الائتلاف مسؤولين بالتضامن والتكافل نحو صاحب العمل فيما يخص كافة الأشغال المتعلقة بالعقد المشار اليه أعلاه، وفي حال تخلف أو تأخر أحد اطراف الائتلاف عن انجاز المسؤوليات المنطة به جزئياً أو كلياً يلتزم بقية الاعضاء مجتمعين و/أو منفردين دون تحفظ بانجاز جميع الالتزامات المحددة بالعقد الموقع مع صاحب العمل وفق أحكام وشروط العقد.

٤. يسمى أطراف الائتلاف [الدخل اسم العضو] رئيساً للائتلاف لادارة العقد، وتوجه اليه اي مراسلات تتم بين صاحب العمل والائتلاف.

٥. يسمى أعضاء الائتلاف السيد [الدخل اسم الممثل المفوض] ممثلاً لرئيس الائتلاف، وهو مفوض بالتوقيع نيابة عن الائتلاف على كافة الوثائق والعقود الخاصة بالمناقصة رقم [الدخل رقم المناقصة]، وتمثل الائتلاف امام المحاكم المختصة والدوائر الرسمية وغير الرسمية في كافة الامور التعاقدية والادارية والمالية والقضائية المتعلقة بالمناقصة المذكورة والعقد الخاص بها.

٦. لا يحق لأعضاء الائتلاف او اي طرف فيه إنهاء الائتلاف او الانسحاب منه او تبديل رئيس الائتلاف الا بعد انتهاء الاشغال المحالة عليهم بموجب العقد وتبقى مسؤوليتهم تجاه صاحب العمل قائمة الى حين تسليم الاشغال استلاماً نهائياً حسب شروط الاستلام المحددة في وثائق العقد.

حررت هذه الاتفاقية بتاريخ: [الدخل التاريخ]



العضو الثاني

العضو الاول

العضو الثالث

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

## النموذج المالي - الوضع والأداء المالي (غير مطلوب)

التاريخ:

اسم المناقص:

اسم عضو الائتلاف:

اسم المناقصة:

رقم المناقصة:

الصفحة ( ) من أصل ( ) صفحات.

### ١. البيانات المالية

المعلومات عن ال ( ) سنوات السابقة،(المبلغ، والعملة، وسعر الصرف، المبلغ المكافئ بالدينار الأردني)					نوع المعلومات المالية (بحسب نوع العملة)
السنة ٥	السنة ٤	السنة ٣	السنة ٢	السنة ١	
بيان المركز المالي (معلومات مقتبسة من الميزانية العمومية):					
					إجمالي الموجودات ( Total Assets)
					إجمالي الالتزامات ( Total Liabilities)
					إجمالي حقوق المساهمين/ القيمة الصافية (Total Equity/Net Worth)
					الموجودات المتداولة (Current Assets)
					الالتزامات الحالية (Current Liabilities)
					رأس المال العامل (Working Capital)
المعلومات من واقع بيان الدخل:					
					إجمالي العائدات



					(Total Revenue)
					الأرباح قبل استقطاع الضرائب (Profits Before Taxes)
معلومات عن التدفق النقدي:					
					التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل (Cash Flow from Operating Activities)

## ٢. الوثائق المالية:

- على المناقص تقديم نسخ من الوثائق والقوائم المالية عن [أدخل عدد السنوات] سنوات التي يجب أن :
- أ. تعكس الوضع المالي للمناقص، أو عضو الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافاً، وليس لجهة تابع (مثل الشركة الأم، أو عضو في مجموعة).
  - ب. أن يكون قد تم تدقيقها ومراجعة بشكل مستقل ومصادق عليها وفقاً للتشریعات السارية.
  - ج. أن تكون مكتملة ومستوفية لكافة المتطلبات، بما في ذلك كافة الملاحظات على البيانات المالية.
  - د. أن تتوافق مع الفترات المحاسبية التي أُنجزت بالفعل وتم تدقيقها.
- مرفق نسخ عن البيانات المالية عن ال ( ) سنوات المطلوبة أعلاه؛ والمستوفية لكل المتطلبات.



## نموذج الخبرات العامة في مجال الأشغال (غير مطلوب)

التاريخ:

اسم المناقص:

اسم عضو الائتلاف:

اسم المناقصة:

رقم المناقصة:

الصفحة ( ) من أصل ( ) صفحات.

دور المناقص	تعريف بالعقد	سنة نهاية العقد	سنة بداية العقد
	<p>اسم العقد:</p> <p>.....</p> <p>وصف موجز للأشغال التي تم تنفيذها من قبل المزايدة:</p> <p>.....</p> <p>قيمة العقد:</p> <p>.....</p> <p>اسم صاحب العمل:</p> <p>.....</p> <p>عنوان صاحب العمل:</p> <p>.....</p>		
	<p>اسم العقد:</p> <p>.....</p> <p>وصف موجز للأشغال التي تم تنفيذها من قبل المزايدة:</p> <p>.....</p>		

	<p>قيمة العقد:</p> <p>.....</p> <p>اسم صاحب العمل:</p> <p>.....</p> <p>عنوان صاحب العمل:</p> <p>.....</p>		



## نموذج الخبرات المشابهة في مجال الأشغال (غير مطلوب)

التاريخ:

اسم المناقص:

اسم عضو الائتلاف:

اسم المناقصة:

رقم المناقصة:

الصفحة ( ) من أصل ( ) صفحات.

معلومات	العقد المشابه		
تعريف بالعقد	تاريخ إحالة العقد		
تاريخ الانجاز			الدور الذي تضمنه العقد
مقاول فرعي <input type="checkbox"/>	مقاول متخصص <input type="checkbox"/>	عضو ائتلاف <input type="checkbox"/>	مقاول اساسي <input type="checkbox"/>
دينار أردني	المبلغ الكلي للعقد		
دينار أردني	نسبة المشاركة في إجمالي مبلغ العقد إذا كان عضوا في ائتلاف أو مقاولا فرعيا		
	اسم صاحب العمل		
	عنوان صاحب العمل		
	رقم الهاتف / الفاكس		
	البريد الإلكتروني		
أوجه التشابه مع المشروع موضوع المناقصة			
	١. المبلغ		
	٢. الحجم المادي للأشغال المطلوبة		

	٣. مستوى التعقيد
	٤. الاسلوب/ تكنولوجيا
	٥. معدل أعمال البناء للأنشطة الرئيسة
	٦. خصائص أخرى



## نموذج تأمين دخول العطاء (كفالات بنكية)

(ترويسة البنك)

[يعنى البنك نموذج الكفالة البنكية هذه بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

اسم المستفيد (الجهة المشترية): سلطة وادي الأردن

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: عطاء رقم (٢٠٢٥/١٩) تركيب شبک حماية لأبار الشحن الصناعي اسفل سد الوالة

كفالة دخول مناقصة رقم: [أدخل الرقم].

تاريخ انتهاء الكفالة: [أدخل التاريخ].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم وعنوان فرع البنك]

- حيث انه تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المناقص] (فيما يلي يسمى "المناقص") سوف يقدم اليكم عرضه بتاريخ [أدخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العرض") لتنفيذ [أدخل اسم ورقم المناقصة].

- وحيث انه وفقا لشروطكم بأن العروض يجب أن تعزز بتأمين دخول العطاء.

- وبناء على طلب المناقص، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم بموجب هذه الكفالة التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز مجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]) فور تسلمنا منكم أول طلب خطى يفيد بأن المناقص قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) بموجب شروط المناقصة، لأن المناقص:

١. قد سحب أو عدل عرضه خلال فترة صلاحية العرض المحددة من قبل المناقص في كتاب عرض المناقصة، او اي تمديد لهذه الفترة من قبل المناقص قبل نهاية صلاحية العرض، او

٢. إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح الاخطاء الحسابية الواردة في عرضه.

٣. قد فشل او رفض، بعد تبليغه بقبول عرضه من قبل الجهة المسئولة عن إدارة العقد خلال فترة صلاحية العرض المحددة من قبل المناقص في كتاب عرض المناقصة، او اي تمديد لهذه الفترة من قبل المناقص في:

أ. توقيع العقد، او

ب. تقديم تأمين حسن التنفيذ وفقا للتعليمات للمناقصين.

٤. إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في المناقصة.



- تنتهي صلاحية هذه الكفالة:

١. إذا كان المناقص هو الفائز: فور تسلمنا لنسخة من العقد الموقع مع المناقص ونسخ من تأمين حسن التنفيذ، وفقاً للتعليمات للمناقصيين، أو
    ٢. إذا لم يكن المناقص هو الفائز: فور حدوث أول الأمرين:
      - أ. استلامنا لهذه الكفالة من قبل المناقص، أو
      - ب. انتهاء المدة المحددة لهذه الكفالة.
  - إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في أو قبل التاريخ المحدد أعلاه لانتهاء صلاحية هذه الكفالة.
- [توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين) عن البنك].



## نموذج الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

أو

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

أنا قد اطلعنا على ما ورد في شروط العقد، ونرافق فيما يلي إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكالء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذي قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى شخص من " الآخرين" ونرافق طيباً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء" تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة" عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة" عنهم أو أي موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما وننافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (أ) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة .

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول: .....

اسم المفوض بالتوقيع: .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتم : .....

(على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض).



## نموذج الإقرار المتعلق بالدفعتات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

.....  
أو  
نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا أدناه:  
.....

أنا قد اطلعنا على ما ورد في شروط العقد، ونرافق فيما يلي إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أو الاتفاق على دفع أي مبالغ سواء" كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء" بشكل مباشر أو غير مباشر، ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمةٍ ماديةٍ ولم نقم بإعطاء وعد أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء "مباشرة" أو بالواسطة، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة عنا، أو من مقاولينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفةٍ رسميةٍ أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعتات سواء مباشرة أو بالواسطة، وسواء أكان ذلك من قبلنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو أيًّا من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول: .....

اسم المفوض بالتوقيع: .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتم : .....



(على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعتات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض).

الجزء الثاني  
متطلبات الأشغال

**Works' Requirements**



القسم الخامس – متطلبات الأشغال

Works' Requirements

جدول المحتويات

المواصفات الفنية	المخططات
٧٤	
٧٧	



# المواصفات الفنية

## Technical Specifications

### وصف العمل:

تصميم توريد وتركيب شبك حماية و بوابة مع عمل زنار خرساني مع قاعدة خرسانية لحماية ابار الشحن الصناعي اسفل سد الوالة

### المواصفات الفنية:

#### • الجدار الخرساني:

الارتفاع : ارتفاع الجدار الخرساني ٦٠ م.

السماكه : ٢٥ م

الخرسانة : خرسانة مسلحة بدرجة مقاومة ٢٥٠ كجم / سم ٢

قوة كسر ( ٢٥٠ كجم / سم ٢ ) بعد ٢٨ يوم

حديد التسليح : استخدام حديد تسليح بقطر ١٢ مم لكل من الاعمدة والجسور وشبكة تسليح بقطر ١٠ مم للجدار

الاعمدة : يتم انشاء اعمدة خرسانية على الزوايا الأربع وفي منطقة البوابة بارتفاع ٢م.

القاعدة الخرسانية : يتم عمل قاعدة خرسانية بعمق ٥٠ م وعرض ٥٠ م.

#### • السلك الشائك:

النوع : استخدام سلك مجلفن من النوع الجيد المقاوم للصدأ والتآكل ومناسب للأجواء الرطبة

الارتفاع : يتم تثبيته على الجدار الخرساني وبارتفاع اضافي ١,٥ م مع الجزء المائل

التثبيت : يتم تثبيت السلك الشائك المجلفن على زوايا معدنية مثبتة داخل الجدار الخرساني مع عمل زاوية خارجية وبابعاد منتظمة كل ١,٥ م بحيث يتم فرده على طول الجدار وتثبيته بالاعمدة باستخدام مشابك معدنية ويتم شد السلك جيداً تجنباً للتراهل .



• البوابة:

الابعاد : العرض ١ م

الارتفاع : ٢ م

يتم تثبيت البوابة على الاعمدة الخرسانية ويتم تركيب فصالات قوية لتسهيل عملية الفتح والاغلاق

- الابعاد الخارجية :

الترتيب	رقم بئر الشحن	الابعاد الخارجية لجدار الحماية مع الاعمدة
١	٢	٣,٥*٣,٥ م
٢	٣	٣,٥*٣,٥ م
٣	٤	٢*٢ م
٤	٥	٣,٥*٣,٥ م
٥	٦	٣,٥*٣,٥ م
٦	٧	٣,٥*٣,٥ م
٧	٨	٥*٥ م

١- يتم استخدام قضبان قطر ١٢ مم مع كanas ١٠ مم / ٣٠ سم، ويثبت في الزنار ستة اعمدة (شمعة) من الخرسانة المسلحة حسب التفصيل التالي:

• عدد ٤ على الزوايا بابعاد ٢٥\*٠,٢٥ م وارتفاع ٢ م من اعلى منسوب القاعدة تحتوي على عدد ٤ قضبان حديد قطر ١٢ مم وkanas ١٠ مم / ٢٠ سم

• عمودين بأبعاد ٣٥\*٠,٢٥ م وارتفاع ٢ م تحتوي على عدد ٦ قضبان قطر ١٢ مم وkanas ١٠ مم تستخدم كدعامات في منطقة البوابة



٢ - الشبак المستخدم شبك معدني (بقلادة) ارتفاع ١,٥ م سماكة ٢,٥ مم فتحة ٦ سم (مجلفن) مع تركيب اسلاك شد شائك عدد ٣ خطوط سماكة ٢,٥ مم وثبتت زوايا حديدية ٥\*٥ سماكة ٦ مم بزاوية ٤٥ درجة من الاعلى غاطسة في الزنار الخرساني والاعمدة الخرسانية وبطول كلي ٢,٥ م مع الجزء الغاطس وثبتت عدد ٥ خطوط اسلاك شائكة على السلك الشائك وعلى الزوايا بما فيها الجزء المائل

٣ - العمل يشمل تقديم وتركيب بوابة ١م في المكان المحدد على المخطط ، على ان تكون القوائم تيوبات ٨ سم \* ٨ سم سماكة ٦ مم والشبك المعدني المجلفن ٥\*٥ سم سماكة لا تقل عن ٤ مم مع عمل جميع ما يلزم لثبت البوابة وتدعمها مع التأكيد على الاستخدام فصالات ستيلس ستيل وعمل قفل وجارور حسب المواصفات واعتماد مثل صاحب العمل

٤ - القاعدة الخرسانية : يتم حفر التربة بعمق ٥٠,٥ م وعرض ٠٠,٥ م وبعد عملية التنظيف والوصول للعمق المطلوب يتم تثبيت شبكة تسليح علوية وسفلية بقطر ١٢ مم عدد ٣ قضبان مع عمل كanas حديد ١٠ مم ٢٠ سم.

٥ - العمل يشمل تنفيذ جدار خرساني بطول ٥ م وارتفاع ١ م سماكة ٢٥ سم من الاعلى مع عمل قاعدة خرسانية بابعاد ٠٥\*٠٢، وبقوة خرسانة ٢٥٠ كجم / سم ٢ وال الحديد المستخدم حديد قطر ١٢ مم وkanas ١٠ مم لقاعدة والجدار مع التأكيد على وجود درينات على امتداد الجدار فتحات قطر ١٠ سم والهدف من الانشاء هو حماية منطقة الشارع في منطقة بئر الشحن رقم ٨


٦ - يتم صب الخرسانة باستخدام الهزاز مع ضرورة تسوية السطح الخرساني ومراعاة العناية بالخرسانة عن طريق رشها بالماء لمدة ٧ ايام..

٧ - العمل يشمل جميع ما يلزم لتنفيذ الاعمال وعلى الوجه الاكمل ولجميع الاعمال مع التأكيد على ضرورة عمل نقاط تصريف المياه بقطر ١ انش وفي نقاط مختلفة على امتداد الجدار الخرساني وضرورة تنظيف الموقع وتسويته بعد الانتهاء من الاعمال مع مراعاة أن يتم الرجوع للمهندس المشرف قبل تنفيذ اي عمل واخذ موافقته على المواد المستخدمة وعلى الية التنفيذ والالتزام بالتوجيهات الصادرة من طرفه والسعر يكون شاملًا لجميع ما يلزم لتنفيذ الاعمال حسب المواصفات والاصول المتتبعة لتنفيذ هذه الاعمال



**المخطّطات**  
**Drawings**





الجزء الثالث  
شروط ونماذج العقد

**Conditions of Contract and Contract Forms**



**القسم السادس - الشروط العامة للعقد**  
**General Conditions of Contract**

المحتويات

الفصل	المحتويات	الصفحة
١. أحكام عامة		٨١
٢. صاحب العمل		٨٥
٣. ممثلو صاحب العمل		٨٦
٤. المقاول		٨٧
٥. التصميم من قبل المقاول		٩١
٦. مخاطر صاحب العمل		٩٢
٧. مدة الانجاز		٩٤
٨. تسلم الأشغال		٩٥
٩. اصلاح العيوب		٩٦
١٠. التغييرات والتعديلات والمطالبات		٩٧
١١. قيمة العقد والدفعتات		٩٩
١٢. التقصير		١٠٢
١٣. المخاطر والمسؤولية		١٠٤
١٤. التأمين		١٠٥
١٥. حل الخلافات		١٠٦



## الفصل الأول

### أحكام عامة

## GENERAL PROVISIONS

### ١,١ التعريف: "Definitions"

تكون الكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في العقد، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

### العقد: "The Contract"

### ١,١,١ العقد: "Contract"

يعني اتفاقية العقد، وكتاب القبول، وكتاب عرض المناقصة، وهذه الشروط، والمواصفات والمخططات، والجداول، وأية وثائق أخرى (إن وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد.

### ١,١,٢ المواصفات: "Specification"

مواصفات الأشغال المشمولة في العقد، بما في ذلك متطلبات صاحب العمل المتعلقة بالتصميم المطلوب تقديمها من قبل المقاول (إن وجدت)، وأي تغييرات يتم إدخالها على تلك الوثيقة بموجب أحكام العقد.

### ١,١,٣ المخططات: "Drawings"

تعني مخططات صاحب العمل المتعلقة بالأشغال كما هي مشمولة في العقد، وأي تغييرات يتم إدخالها على تلك المخططات بموجب أحكام العقد.

### الأشخاص: "Persons"

### ٤ صاحب العمل: "Employer"

يعني الشخص المسمى بصاحب العمل في **الشروط الخاصة للعقد** وكذلك خلفاء القانونيين، وهو الجهة المسؤولة عن إدارة العقد وفق الشروط الخاصة للعقد وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية المعمول به، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له (إلا إذا تم التنازل بموافقة المقاول).

### ٤,١ المقاول: "Contractor"

يعني الشخص المسمى بالمقاول في **الشروط الخاصة للعقد** الذي وافق عليه صاحب العمل وكذلك خلفاء القانونيين، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له (إلا إذا تم التنازل بموافقة صاحب العمل).

### ٤,١,٦ الفريق: "Party"

يعني إما صاحب العمل أو المقاول.



## **التاريخ والوقات والمدد: "Dates, Times and Periods"**

### **١,٧ تاریخ المباشرة: "Comencement Date"**

يعني التاريخ الذي يلي تاريخ توقيع الاتفاقية بـ (١٤) يوماً أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الفريقيان.

"Day" ١,١,٨ اليوم:

يعني يوماً شمسيّاً والسنة تعني ٣٦٥ يوماً.

#### ١١٩ "Time for Completion": مدة الانجاز

تعني الفترة الزمنية المحددة لإنجاز الأشغال كما هي مبينة في الشروط الخاصة للعقد (أو كما يتم تمديدها بموجب المادة ٣,٧) محسوبة من تاريخ المباشرة.

## النقد والدفعتان "Money and Payments"

**"Accepted Contract Amount":** قيمة العقد المقبولة

تعني القيمة المدونة في اتفاقية العقد التي تم قبولها في "كتاب القبول" مقابل تنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح آية عيوب فيها.

## **"Cost" الكلفة: ١,١,١**

تعني جميع النفقات التي تكبدتها (أو سوف يتکبدتها) المقاول بصورة صحيحة سواءً في الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الإدارية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.

## تعاريف أخرى: "Other Definitions"

## **"Contractor's Equipment" معدات المقاول**

تعني جميع المعدات والآليات والعربات وغيرها من الأشياء الازمة لتنفيذ الأشغال، ولكنها لا تشمل المواد والتجهيزات الآلية.

"Country": الدولة ١,١,١٣

تعني الدولة التي يوجد فيها الموقع.

**"Employer's Liabilities" مسؤوليات صاحب العمل:** تعني الامور المدرجة في المادة (٦,١)

"Force Majeure" القوة القاهرة:

تعني أي واقعة أو ظرف استثنائي يتصرف بـ أنه خارج عن سلطة أى فرقة، و

بـ. أنه لم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد، و



ج. لم يكن بوسع ذلك الفريق ان يتلاوه أو يتجنبه أو بصورة معقولة عند حدوثه، و  
د. أنه لا يمكن ان يعزى بشكل جوهرى الى الفريق الآخر.

#### ١,١,٦ **"Materials"**

تعنى الاشياء من كل نوع (غير التجهيزات الآلية) التي شكلت أو يقصد منها تشكيل  
جزء ما من الاشغال الدائمة.

#### ١,١,٧ **"Plants"**

تعنى الآليات والاجهزة التي تشكل أو يقصد منها تشكيل جزء من الاشغال الدائمة.

#### ١,١,٨ **"Site"**

يعنى الاماكن التي يوفرها صاحب العمل لتنفيذ الاشغال عليها، وأية اماكن اخرى يتم  
تحديدها في العقد على أنها تشكل جزءا من الموقع.

#### ١,١,٩ **"Variation"**

يعنى التغيير الذي يصدر به صاحب العمل تعليماته عملا بأحكام المادة (١٠,١)  
لأحداث تغيير ما في الموصفات و/أو المخططات (ان وجدت).

#### ١,١,٢٠ **"Works"**

تعنى كل الاشغال والتصاميم (ان وجدت) مما ينبغي تنفيذه من قبل المقاول ، بما في  
ذلك الاشغال المؤقتة وأى تغيير.

#### ١,٢ **"Interpretation"**

حيثما ترد كلمتا "الأشخاص" أو "الفرقاء" فإنها تشمل الشركات والأشخاص الاعتبارية.  
الكلمات التي تشير الى "المفرد" أو أي "جنس" واحد تتصرف الى "الجمع" أو الى "الجنس  
الآخر" كيفما يتطلبه السياق.

#### ١,٣ **"Priority of Documents"**

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض، واذا تبين ان هناك  
غموضا او تباينا فيما بينها، يقوم صاحب العمل بإصدار التوضيحات اللازمة الى المقاول  
ب شأنها، أما أولوية الترجيح فيما بين وثائق العقد ف تكون حسب التسلسل الوارد في اتفاقية  
العقد.



#### ١,٤ **"Law"**

يكون هذا العقد خاضعا للقانون المحدد في **الشروط الخاصة للعقد**.

## **١,٥ الاتصالات: "Communications"**

حيثما ينص في العقد على اعطاء أو اصدار أي اشعار أو تعليمات أو أي اتصالات أخرى من قبل أي شخص، وما لم يكن قد تم النص على غير ذلك يجب ان تكون هذه الاتصالات خطية وباللغة المحددة في الشروط الخاصة للعقد ولا يجوز وبصورة غير معقولة تأخيرها أو الامتناع عن إعطائها.

## **١,٦ الالتزامات القانونية: "Statutory Obligations"**

يتعين على المقاول ان يلتزم بالقانون الذي يخضع له العقد بموجب المادة (١,٤)، ويتعين على المقاول أن يرسل الاشعارات وأن يدفع الرسوم والضرائب المفروضة بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول فيما يتعلق بالأشغال.



الفصل الثاني  
صاحب العمل

The Employer

**٢,١ توفير الموقع: "Provision of Site"**

يتعين على صاحب العمل ان يوفر الموقع وحق الدخول إليه حسب الأوقات المحددة في  
الشروط الخاصة للعقد.

**٢,٢ التصاريح والترخيص: "Permits and Lisences"**

يتعين على صاحب العمل - إن طلب منه المقاول ذلك - أن يساعد المقاول في تقديم  
الطلبات بشأن الحصول على التصاريح أو التراخيص أو الموافقات اللازمة للأشغال.

**٢,٣ تعليمات صاحب العمل: "Employer's Instructions"**

يتعين على المقاول ان يتقييد بجميع التعليمات التي يصدرها صاحب العمل بخصوص  
الأشغال، بما في ذلك أية تعليمات بشأن تعليق العمل في الاشغال بكاملها أو في أي جزء  
منها.

**٤ الموافقات: "Approvals"**

ان صدور أية موافقة أو قبول أو عدم التعليق على أي أمر من قبل صاحب العمل أو ممثله  
لا يؤثر على التزامات المقاول.



الفصل الثالث  
ممثلو صاحب العمل  
**Employer's Representative**

**٣،١ الشخص المفوض: "Authorized Person"**

يتعين أن يكون لأحد مستخدمي صاحب العمل سلطة التصرف نيابة عنه، ويجب أن يكون هذا الشخص المفوض كما هو مذكور في **الشروط الخاصة للعقد**، أو كما يتم إشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل.

**٣،٢ ممثل صاحب العمل: "Employer's Representative"**

يجوز لصاحب العمل أن يعين مؤسسة أو فرداً ما ل القيام بمهام محددة، ويمكن أن تكون هذه المؤسسة أو الفرد مسمى في **الشروط الخاصة للعقد** أو يتم إشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل من وقت لآخر، ويتعين على صاحب العمل إشعار المقاول بالواجبات والصلاحيات المنطة بممثل صاحب العمل، وفي كل الأحوال ليس له أية صلاحية في إعفاء المقاول من أي التزام من التزاماته بموجب العقد.



## الفصل الرابع المقاول

### The Contractor

#### ٤، الالتزامات العامة "General Obligations"

على المقاول أن ينفذ الأشغال بصورة سليمة ووفقاً للعقد، ويتعين عليه في هذا السياق أن يوفر المناظرة والإيدي العاملة والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول مما يلزم لتنفيذ

تعتبر جميع المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها إلى الموقع ملكاً لصاحب العمل.

يجب أن لا يقوم المقاول بأية تجهيزات أو تحضيرات في الموقع قبل الحصول على موافقة صاحب العمل على التدابير التي يقترحها المقاول لمعالجة المخاطر والأثار البيئية والاجتماعية، والتي يجب أن تشمل على الأقل تطبيق خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) التي أعدها صاحب العمل وتم توقيعها من قبل المقاول، وكذلك مدونة قواعد السلوك لموظفي المقاول، والتي تم تقديمها كجزء من عرض المقاول <sup>وتم الاتفاق عليها</sup> كجزء من العقد.

#### ٤،٢ ممثل المقاول: "Contractor's Representative"

على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل لقبوله اسم ومؤهلات وبيانات الشخص المفوض بتسليم التعليمات نيابة عن المقاول.

#### ٤،٣ مستخدمو المقاول: "Contractor's Personnel"

أ- على المقاول تعين المستخدمين الرئيسيين المدرجين في جدول المستخدمين الرئيسيين في عرضه، أو مستخدمين آخرين يوافق عليهم صاحب العمل، ولصاحب العمل الموافقة على أي تبديل مُقترح في المستخدمين فقط إذا تطابقت مؤهلاتهم وقدراتهم مع المستخدمين المقترحين في عرض المقاول أو كانت أفضل منها.

ب- على المقاول أن يعمل على استبعاد أي شخص من مستخدميه من موقع العمل إذا طلب منه صاحب العمل ذلك موضحاً أسباب طلبه، وخلال سبعة أيام من تاريخ الطلب.

ج- إذا ثبت لصاحب العمل أو المقاول، أن أيّاً من موظفي المقاول قد اشترك في ممارسة للفساد أو الإحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو الإعاقة أثناء تنفيذ الأشغال، فيجب عندها استبعاد هذا الموظف وفقاً لهذه المادة.

#### **"Contractor's Equipment"** ٤، ٤ معدات المقاول:

على المقاول استخدام المعدات المدرجة في جدول المعدات في عرضه أو اي معدات اخرى يوافق عليها صاحب العمل، ويكون المقاول مسؤولاً عن جميع معداته، وتعتبر معدات المقاول بعد إحضارها إلى الموقع أنها مخصصة حسراً لتنفيذ الأشغال، ولا يحق للمقاول أن يخرج من الموقع أية قطع رئيسية من هذه المعدات بدون موافقة صاحب العمل.

#### **"Subcontracting"** ٤، ٥ المقاولات الفرعية:

لا يحق للمقاول أن يتعاقد على تنفيذ الأشغال بكمالها مع مقاولين فرعيين، ويتعين عليه أن لا يبرم أي مقاولة فرعية لتنفيذ جزء من الأشغال إلا بموافقة صاحب العمل.

يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي إيصالها إلى المقاولين الفرعيين النسبة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** من قيمة العقد المقبولة وفقاً لأسعار العقد، وعلى المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد صاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية.

يعتبر المقاول مسؤولاً عن أفعال وأخطاء أي مقاول فرعي أو وكيله أو مستخدميه، كما لو كانت تلك الأفعال أو الأخطاء صادرة عن المقاول نفسه.

#### **"Performance Security"** ٤، ٦ تأمين حسن التنفيذ:

يتتعين على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل خلال الفترة المحددة في كتاب القبول بالإحالة تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** ووفق النموذج الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد".

يجب أن يبقى تأمين حسن التنفيذ ساري المفعول حتى تقديم المقاول لتأمين إصلاح العيوب إلى صاحب العمل.



#### **٤، ٧ تأمين المسؤولية عن إصلاح العيوب:**

أ- على المقاول بعد إنجاز الأشغال وتسليمها من قبل صاحب العمل تقديم تأمين المسؤولية عن إصلاح العيوب على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** ووفق النموذج الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد".

ب- يجب أن يبقى تأمين إصلاح العيوب ساري المفعول حتى انتهاء فترة إصلاح العيوب.

#### ٤ التزامات الصحة والسلامة: "Health and Safety Obligations"

على المقاول:

- أ. الامتثال لجميع قوانين وأنظمة الصحة والسلامة ذات العلاقة بالأشغال.
- ب. الامتثال لجميع الالتزامات المتعلقة بالصحة والسلامة المحددة في العقد.
- ج. العناية بصحة وسلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
- د. أن يبذل جهوداً معقولاً لمحافظة على الموقع والأشغال خالية من العوائق غير الضرورية، بقصد تجنب تعرض هؤلاء الأشخاص للخطر، و
- هـ. توفير التسييج والإنارة والحراسة ومراقبة الأشغال إلى أن يتم إنجازها وتسليمها، و
- وـ. توفير أية أشغال مؤقتة (بما فيها الطرقات والممرات والحواجز والسياجات) مما قد يلزم، بسبب تنفيذ الأشغال، لاستعمال وحماية الجمهور والمالك المستعملين للأرض المجاورة للموقع.
- زـ. توفير التدريب المناسب لمستخدميه على متطلبات الصحة والسلامة.
- حـ. تعزيز فهم مستخدميه لمتطلبات الصحة والسلامة وأساليب تنفيذها، وكذلك توفير المعلومات ذات العلاقة لهؤلاء المستخدمين، وتوفير معدات الوقاية الشخصية لهم دون مقابل.

#### ٥ حماية البيئة: "Protection of the Environment"

- أ. على المقاول اتخاذ جميع الخطوات الالزمة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجها)، وأن يحدّ من إحداث الإزعاج أو الضرر للأفراد أو للممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات التنفيذ.

بـ. كما يتعين على المقاول التأكيد من أن نسبة الانبعاثات، ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته، لا يتجاوزان القيم المسموح بها في المواصفات المتعلقة بالبيئة ، ولا القيم المحددة في القوانين الواجبة التطبيق.

جـ. على المقاول كذلك في حالة الإضرار بالبيئة والممتلكات و/أو الإزعاج للأشخاص داخل أو خارج الموقع نتيجة لنشاطاته، الاتفاق مع صاحب العمل على الإجراءات العلاجية المناسبة والجدول الزمني لمعالجة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

#### ٦ تشغيل العمالة الاردنية من أبناء المحافظة

يعين على المقاول الالتزام بكافة الأحكام الواردة في نظام رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦م (نظام إلزامي تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الاعمار المنفذة فيها) وتعديلاته، والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتعديلاتها.

**١١، ٤، إدماج دعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة على المقاول الالتزام بالشروط التالية المتعلقة بدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة:**

- أ. تشغيل الاردنيين من الشباب و/ أو النساء بنسبة لا تقل عن (٣٠%) في الوظائف الإدارية و/ أو الفنية المطلوبة لتنفيذ العقد.
- ب. الأفصاح عن عدد الموظفين الذي سيعملون لديه عند تنفيذ العقد ومسمياتهم الوظيفية مصنفين حسب الجنس وال عمر.
- ج. الإفصاح عن الأجر المخصص للعاملين لديه عند تنفيذ العقد مع مراعاة المساواة في الأجر عن العمل من ذي القيمة المتساوية حسب التشريع الواجب التطبيق.
- د. إرفاق معززات تثبت نسب التشغيل والمساواة في الأجر إلى الجهة المسؤولة عن إدارة العقد عند تقديم المطالبات المالية.
- هـ. تقديم تعهد بحماية العاملين من كلا الجنسين من التمييز والعنف والاستغلال والإساءة في أماكن العمل عند تنفيذ العقد.

**١٢، ٤، قواعد الأخلاق والسلوك: "Code of Ethics and Conduct"**  
يتبع على المقاول الالتزام :-

- ١- أثناء تنفيذ العقد بقواعد الأخلاق والسلوك كما هي مبينة في ملحق الشروط العامة للعقد.

٢- ويتعين على المقاول أن يكون لديه مدونة قواعد سلوك لمستخدميه.  
٣- ويتعين عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن يكون كل مستخدم من مستخدميه على دراية بمدونة قواعد السلوك بما في ذلك السلوكيات المحظورة، ولكي يفهم عوائق الانحراف في مثل هذه السلوكيات المحظورة، وتشمل هذه التدابير توفير التعليمات والوثائق التي يمكن أن يفهمها مستخدمو المقاول والأثار المترتبة على مخالفتها.



**الفصل الخامس**  
**التصميم من قبل المقاول**  
**Design By Contractor**

**٥،١ تصميم المقاول:**

ينبغي على المقاول أن يقوم بإعداد التصميم إلى المدى الذي ينص عليه في الشروط الخاصة للعقد، وعليه أن يقدم ذلك التصميم الذي يتم إعداده من قبله بدون توان إلى صاحب العمل، ويتعين على صاحب العمل خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه للتصميم أن يشعر المقاول بأية تعليقات له بشأنه، وإذا لم يكن التصميم المقدم متوافقاً مع العقد فيحق لصاحب العمل أن يرفضه مبيناً الأسباب.

كما يتعين على المقاول أن لا يقوم بتنفيذ أي عنصر من الأشغال الدائمة المصممة من قبله خلال فترة الـ (١٤) يوماً، أو إذا كان قد تم رفض التصميم المتعلق به، وعلى المقاول أن يعدل التصميم ويعيد تقديمها إلى صاحب العمل آخذًا في الاعتبار تعليقات صاحب العمل بشأنه على النحو اللازم.

**٥،٢ المسئولية عن التصميم:**

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن المواصفات والمخططات المعدة من قبله.

يبقى المقاول مسؤولاً عن التصميم المقدم منه في عرضه وعن التصميم المقدم بمقتضى أحكام هذا "الفصل" وللذين يجب أن يكونوا وافيين بالغايات المحددة في العقد، ويكون المقاول أيضاً مسؤولاً عن أي تعد على حقوق الملكية الفكرية أو براءات الاختراع فيما يتعلق بهما.



الفصل السادس

مخاطر صاحب العمل

## **Employer's RISKS**

## ٦،١ "Employer's RISKS" مخاطر صاحب العمل:

المخاطر التي يتحملها صاحب العمل في هذا العقد تعني:  
أ. الحرب والأعمال العدوانية (سواءً" كانت الحرب  
أو فعل الأعداء الأجانب، ضمن حدود الدولة،

بـ. الاضطرابات المسلحة وأعمال الإرهاب والثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة أو الحرب الأهلية، ضمن حدود الدولة،

ج. الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الاخلاص بالنظام، مما يؤثر على الموقع وأو  
الاشغال، الا اذا كانت ناتجة عن جهاز المقاول أو موظفيه الآخرين،

د. الإشعاعات النووية أو التلوث بالأشعاعات النووية، أو الفضلات النووية الناتجة عن اشتعال الوقود النووي أو المواد السامة أو التركيبات المتفجرة، بإستثناء ما هو ناتج عن استعمالات المقاول لمثل هذه المواد المشعة،

٥. الضغوط الهوائية الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعة بسرعة الصوت أو فوق الصوتية،

و. استعمال صاحب العمل أو إشغاله لأي جزء من الأشغال، بـإثناء ما يمكن أن ينص عليه في العقد،

ز. تصميم أي جزء من الأشغال تم اعداده من قبل أفراد صاحب العمل، أو من قبل آخرين ممن يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنهم،

أي عمليات ناتجة عن قوى الطبيعة تؤثر على الموقع و/ أو الأشغال ، مما يعتبر امراً غير منظور، أو مما لا يستطيع مقاول متبرس أن يتتخذ الاحتياطات لدرئها

ط. القمة القاهرة،

ي. تعليق العمل بموجب المادة (٢,٣)، الا اذا كان ذلك التعليق معزوا الى اخفاق  
المقاول،

أك. أي إخفاق من قبل صاحب العمل ،

لـ. العوائق المادية أو الأوضاع المادية، غير الاحوال المناخية، التي قد تتم مواجهتها في الموقع اثناء تنفيذ الاشغال، مما يعتبر امراً غير منظور، وليس بمقدور مقاول متخصص أن يتوقعها بصورة معقولة، على أن يكون المقاول قد قام بإشعار صاحب العمل عنها حالاً.



م. أي تأخير أو إعاقة ناتجة عن صدور أية أوامر تغييرية.  
ن. أي تغيير يتم اجراءه في القانون الذي يحكم العقد، اذا حصل بعد تقديم المقاول  
لعرضه.

س. الخسائر التي تنتج عن حق صاحب العمل في أن يتم تنفيذ الأشغال الدائمة على أو  
فوق أو تحت أو خلال أي أرض، وإشغالها لغرض الأشغال الدائمة.  
ع. الضرر الذي لم يكن بالإمكان تجنبه والناتج عن تنفيذ المقاول للتزاماته بتنفيذ  
الأشغال واصلاح أية عيوب فيها.



## الفصل السابع

### مدة الإنجاز

#### Time for Completion

##### ٧,١ تنفيذ الأشغال: "Execution of the Works"

ينبغي على المقاول أن يبدأ في تنفيذ الأشغال بتاريخ المباشرة ، وأن يستمر في التنفيذ بسرعة وبدون أي تأخير، وان ينجز الأشغال ضمن مدة الإنجاز المحددة.

##### ٧,٢ برنامج العمل: "Programme"

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل برنامج عمل زمني لتنفيذ الأشغال ضمن الفترة المحددة وبالشكل المنصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد، ويتعين عليه أيضاً أن يقدم برنامجاً معدلاً في أي وقت يتبين فيه أن البرنامج السابق لم يعد يتمشى مع التقدم الفعلي أو مع التزامات المقاول.

إذا قام صاحب العمل في أي وقت بإشعار المقاول بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مثيناً مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي للتنفيذ، فإنه يتعين على المقاول تقديم برنامج معدل إلى صاحب العمل خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل بضرورة تقديمها.

##### ٧,٣ تمديد مدة الإنجاز: "Extention of Time"

يعتبر المقاول مخولاً بالحصول على تمديد لمدة الإنجاز إذا حصل أي تأخر أو كان متوقعاً أن يحصل تأخر في موعد تسلم الأشغال بسبب أي من مسؤوليات صاحب العمل مع مراعاة المادة (٣,١٠)، ويتعين على صاحب العمل عندما يتسلم أي طلب من المقاول بخصوص التمديد أن يقيم كل الوثائق المدعاة للطلب كما قدمها المقاول، وأن يقوم بإقرار تمديد مدة الإنجاز على نحو مناسب.

##### ٧,٤ التأخير في الإنجاز: "Late Completion"

إذا اخفق المقاول في انجاز الأشغال خلال مدة الإنجاز، فينبع علىه أن يدفع لصاحب العمل المبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد عن كل يوم تأخير، وتكون مسؤولية المقاول مقابل ذلك الإخفاق أن يقوم بدفع هذا المبلغ فقط، أما إذا قرر صاحب العمل تسلم جزء من الأشغال أو استخدام جزء من الأشغال فإنه يتم تخفيض تعويضات التأخير بنسبة الجزء المسلّم إلى قيمة العقد.

ويجب أن لا يتجاوز مجموع التعويضات المستحقة بموجب هذه "المادة"، الحد الأقصى لتعويضات التأخير المنصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد.

الفصل الثامن  
تسليم الأشغال  
**Taking Over**

**"إنجاز: Completion"**

يقوم المقاول بتقديم إشعار إلى صاحب العمل أو من يمثله أن الأشغال قد تم إنجازها وأنها قابلة للتسليم.

**"إجراءات تسلم الأشغال: Taking Over Procedur"**

أ. يقوم صاحب العمل خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه لإشعار المقاول بالكشف على الأشغال والتأكد أنها قابلة للتسليم وتشكيل لجنة تسلم الأشغال، ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لزيارة الموقع ومعاينة الأشغال.

ب/١. تقوم لجنة تسلم الأشغال خلال (١٤) يوماً من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يمثله، وفي حال كانت الأشغال قابلة للتسليم بدون نوافض أو بنوافض لا تعيق استخدام الأشغال يتم عمل محضر استلام وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله، ويكون تاريخ إشعار المقاول هو تاريخ إنجاز الأشغال، ويتم عمل كشف نوافض (إن وجدت) وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النوافض ليتم بعدها الكشف على الموقع وتسلم النوافض.

ب/٢. في حال وجود نوافض تعيق تسلم الأشغال يتم عمل كشف بالنوافض وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله، ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النوافض ليتم بعدها إشعار صاحب العمل أو من يمثله أن النوافض قد تم إنجازها وأن الأشغال قابلة للتسليم، ومن ثم تقوم اللجنة بإعادة الكشف وإعداد محضر جديد بتسليم الأشغال، ويكون تاريخ إشعار المقاول بإنجاز النوافض هو تاريخ إنجاز الأشغال.

ج. يتبع على صاحب العمل خلال (١٠) أيام من تاريخ تسلمه لمحضر تسلم الأشغال إصدار شهادة الاستلام الأولى للأشغال.



## الفصل التاسع

### اصلاح العيوب

### Remedying Defects

#### ٩،١ إصلاح العيوب: "Remedyig Defects"

لصاحب العمل في أي وقت قبل انتهاء فترة إصلاح العيوب (فترة الصيانة) المحددة في الشروط الخاصة للعقد أن يقوم بإشعار المقاول عن أية عيوب أو أعمال متبقة، وينبغي على المقاول أن يقوم دون أية تكلفة على صاحب العمل بإصلاح أية عيوب ناتجة عن عدم توافق التصميم المعد من قبل المقاول أو المواد أو التجهيزات الآلية أو المصنوعية مع العقد.

أما كلفة إصلاح العيوب التي تعزى لأي سبب آخر، فإنه يجب تقديرها كتغييرات. وإذا أخفق المقاول في إصلاح أية عيوب أو إكمال أية أعمال متبقة خلال فترة معقولة من تاريخ الأشعار فإنه يحق لصاحب العمل القيام بما يلزم بتنفيذ ذلك على حساب المقاول.

#### ٩،٢ الاختبارات وكشف الأعمال المغطاة: "Uncovering and Testing"

لصاحب العمل أن يصدر تعليمات تتعلق بالكشف على أي عمل تمت تغطيته وأو اختباره، وما لم يتبين نتيجة الكشف و/أو الاختبار أن أياً من تصاميم المقاول أو المواد أو التجهيزات الآلية أو المصنوعية قد تمت بصورة مخالفة لاحكام العقد، فإنه يتم الدفع للمقاول مقابل عملية الكشف و/أو الاختبار كتغيير بموجب أحكام المادة (١٠،٢).



الفصل العاشر  
التغييرات والتعديلات والمطالبات

**Variations, Adjustments and Claims**

**١٠،١ حق إحداث التغييرات (الأوامر التغييرية): "Right to Vary"**

لصاحب العمل إصدار تعليمات بإحداث تغييرات في كميات أو نوعية وخصائص أي بند من بنود الأشغال، أو في تغيير أبعادها أو مناسبيها، أو تنفيذ أي عمل إضافي أو إلغاء أي عمل، إذا اقتضت ظروف العمل ذلك.

**١٠،٢ تقييم التغييرات: "Valuation of Variations"**

يتم تقدير قيمة التغييرات على النحو التالي:

أ. بمبلغ مقطوع كما يتفق عليه الفريقان، أو

ب. باعتماد أسعار بنود العقد، حيثما كان ذلك ملائماً، أو

ج- إن لم توجد أسعار بنود ملائمة تعتمد أسعار بنود العقد كأساس للتقييم.

وإن لم يتتوفر ذلك:

د- بأسعار جديدة مناسبة للبنود كما قد يتم الاتفاق عليها، أو تلك التي يعتبرها صاحب العمل مناسبة، أو

هـ-إذا قام صاحب العمل بإصدار تعليمات بذلك، يتم تنفيذ العمل بالميامدة حسب جدول الأسعار بالميامدة المشار إليه في **الشروط الخاصة للعقد**، على أن يقوم المقاول بحفظ القيود لساعات العمل للأيدي العاملة ومعدات المقاول والمواد المستخدمة.

**١٠،٣ التنبية المبكر: "Early Warning"**

يتعين على كل فريق أن يشعر الفريق الآخر حالما يتبين له أن هناك ظرفا قد يؤخر الأشغال أو يعيقها، أو قد يؤدي إلى المطالبة بدفعة إضافية، ويتعين على المقاول أن يتخذ كل الخطوات المعقولة لتقليل تلك الآثار.

إن استحقاق المقاول لتمديد مدة الانجاز أو لأي دفعه إضافية سيكون مقتضاً على الوقت والدفعه التي كانت سوف تستحق فيما لو قام بتنقيم الإشعار دون توان واتخاذ جميع الخطوات المعقولة.

**١٠،٤ الحق بالمطالبة: "Right to Claim"**

إذا تكبد المقاول كلفة ما نتجة لأي من مسؤوليات صاحب العمل، فإن المقاول يكون مستحقاً لمقدار تلك الكلفة، وإذا لزم إحداث أي تغيير في الأشغال نتجة لأي من تلك المسؤوليات، فإنه يتم التعامل مع الموضوع كتغير (أمر تغييري).

## ١٠،٥ التغييرات وإجراءات المطالبة: "Variations and Claim Procedure"

يتعين على المقاول ان يقدم لصاحب العمل تحليلًا مبندلاً لقيم التغييرات والمطالبات خلال (٢٨) يوماً من تاريخ صدور التعليمات بتبديل أو من تاريخ حصول الواقعة التي أدت إلى تكون المطالبة.

يقوم صاحب العمل بالتدقيق والاتفاق على قيمتها إن أمكن ، فإذا لم يتم الاتفاق عليها، فإنه يتعين على صاحب العمل ان يقوم بتقدير تلك القيمة.

## ١٠،٦ تعديل الأسعار: "Price Adjustment"

يتم تعديل أسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة أو النقصان حسب طبيعة الحال، وذلك وفق المعادلات التي يصدرها وزير الأشغال العامة والإسكان في أي من الحالات التالية شريطة أن لا يكون المقاول تأخراً غير مبرر في إنجاز الأشغال:

أ. إذا حصل أي تغير في أسعار مواد الإسمنت أو حديد التسليح أو الإسفلت أو الأنابيب المعدنية أو البلاستيكية أو أي مواد أخرى يتم تحديدها في جدول بيانات التعديل المرفق **بالشروط الخاصة للعقد** حسب طبيعة المشروع بما كانت عليه هذه الأسعار قبل يوم واحد من تاريخ إيداع العروض.

ب. إذا تغيرت أسعار المحروقات الالزامية لتشغيل معدات المقاول في الأشغال المستخدمة في المشاريع الإنسانية عن الأسعار المعلنة للمحروقات قبل يوم واحد من تاريخ إيداع العروض.

ج. إذا تغيرت أسعار الإسفلت المستخدمة في المشاريع الإنسانية قبل يوم واحد من تاريخ إيداع العروض.

## ١٠،٧ تعديل أسعار البنود: "Adjustment of Unit Prices"

إذا اختلفت الكمية المكاللة لأي بند بما يزيد أو ينقص عن (٢٥٪) من الكمية المدونة في جدول الكميات، وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز (٢٪) من قيمة العقد المقبولة، وكان لاختلاف الكمية هذا (بالزيادة أو النقصان) اثر مباشر على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند بما يتجاوز (١٪)، وأن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت، فإنه يتم تعديل سعر الوحدة لشمول الأثر المباشر لاختلاف الكمية على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند، ويتم تطبيق سعر الوحدة الجديد على النحو التالي:

أ. في حالة الزيادة يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكمية المدونة في الجدول، و

ب. في حالة النقصان يطبق السعر الجديد على الكميات المنفذة



## الفصل الحادي عشر

### قيمة العقد والدفعات

### Contract Price And Payment

#### ١١,١ تقيير قيمة الاشغال: "Valuation of Works"

يتم تقيير قيمة الاشغال حسبما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد، مع التقيد بأحكام "الفصل العاشر".

#### ١١,٢ الدفعة المقدمة: "Advance payment"

أ- يمكن لصاحب العمل أن يدفع للمقاول دفعة مقدمة اذا نصت الشروط الخاصة للعقد على ذلك، مقابل تقديم المقاول لكافلة بنكية صادرة عن احد البنوك والعاملة في المملكة مساوية في قيمتها وعملياتها لقيمة الدفعة المقدمة ووفق نموذج الكفالة في القسم الثامن - نماذج العقد، وإذا لم يكن قد تم تحديد قيمة الدفعة المقدمة في الشروط الخاصة للعقد، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق.

ب- يتبعن على المقاول المحافظة على استمرار صلاحية الكفالة حتى سداد قيمة الدفعة المقدمة إلى صاحب العمل بكمالها، ولكن يجوز تخفيض قيمة تلك الكفالة أولاً بأول بالقدر المسترد من المقاول.

ج- يتبعن على المقاول أن يستخدم الدفعة المقدمة فقط لدفع قيمة المعدات والمواد والتجهيزات الآلية والمصاريف المطلوبة لتجهيز الموقع وال المتعلقة بتنفيذ العقد، وإذا ثبت لصاحب العمل أن المقاول استخدم الدفعة المقدمة في أغراض خارج نطاق العقد فإنه يحق له مصادرة كفالة الدفعة المقدمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضة من قبل المقاول.

د- يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من المقاول من خلال خصميات بالنسبة المئوية من قيمة كل شهادة دفع والعملة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

#### ١١,٣ الكشوف الشهرية: "Monthly Statements"

يتبعن على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل بعد نهاية كل شهر كشف المطالبة بالدفع، وبحيث يكون الكشف معداً على النموذج المعتمد من قبل صاحب العمل، ومبينا فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول إنها تستحق له، ومرفقاً به الوثائق المؤيدة للمطالبة بالدفع.

أ. قيمة الأشغال التي تم تنفيذها، و

ب. أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها مقابل تعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف، عملاً بأحكام المادة (١٠.٧)، و

- ج. أي مبلغ يجب خصمها كمحتجزات، بواقع النسبة المئوية المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**، و
- د. أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها بخصوص الدفعة المقدمة واستردادها، بموجب أحكام المادة (١١.٢)، و
- هـ. النسبة المئوية المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**، من قيمة المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدتها إلى الموقع في وقت معقول، و
- وـ. أي إضافات أو خصميات أخرى تكون قد أصبحت مستحقة بموجب أي من أحكام العقد.

يتعين على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل كل شهر كشفاً يبين المبالغ التي يعتبر نفسه مستحقاً لها.

#### **٤.١١.٤ الدفعات المرحلية: "Interim Payments"**

خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه لكل كشف يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول المبلغ الوارد في كشف المقاول مخصوصاً منه المحتجزات بالنسبة المحددة في **الشروط الخاصة**، وأي مبلغ آخر بين صاحب العمل اسباب عدم الموافقة عليه.

ولا يكون صاحب العمل ملزماً بأن يدفع للمقاول أية دفعة مرحلية اذا كانت قيمتها (بعد خصم المحتجزات والاقطاعات الأخرى) اقل من الحد الأدنى (إن وجد) للدفعه المرحلية المشار اليه في **الشروط الخاصة للعقد**.

ولا يكون صاحب العمل ملزماً بأي مبلغ كان قد سبق وأن اعتبره مستحقاً للمقاول.

#### **٤.١١.٥ دفعة الإنجاز (عند تسلم الأشغال): "Payment at Completion"**

على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل خلال فترة لا تتجاوز (٤٢) يوماً من تاريخ تسلمه لشهادة تسلم الأشغال، كشف دفعه الإنجاز مع الوثائق المؤيدة مبيناً فيه:

أـ. قيمة جميع الأشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة تسلم الأشغال، و

بـ. أي مبلغ آخر يتعين على المقاول أن له حقاً فيها، و

ويتعين على صاحب العمل ان يدفع أي مبلغ مستحق خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تقديم كشف دفعه الإنجاز، وإذا لم يوافق صاحب العمل على أي جزء من الكشف الذي قدمه المقاول، فإنه يتعين عليه أن يبين اسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.

ويتعين على المقاول عند تسلمه هذه الدفعه ان يقدم اقراراً بالمخالصه حسب النموذج الوارد في القسم الثامن - "تماذج العقد": (نموذج مخالصه عن دفعه الانجاز عند التسلم الاولى).



## **١١,٦ الدفعة الختامية: "Final Payment"**

يتعين على المقاول ان يقدم خلال (٢١) يوما من تاريخ انتهاء فترة اصلاح العيوب مستخلصا نهائيا الى صاحب العمل مدعما بالوثائق المطلوبة بشكل معقول لتمكن صاحب العمل من التحقق من قيمة العقد النهائية، كما يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول اي مبلغ مستحق خلال (٢١) يوما من تاريخ تقديم المستخلص النهائي، واذا لم يوافق صاحب العمل على اي جزء من المستخلص النهائي الذي قدمه المقاول، فإنه يتعين عليه أن يبين اسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.

وينبغي على المقاول، عند تقديم المستخلص النهائي أن يسلم صاحب العمل إقرارا خطيا يثبت فيه أن "المستخلص النهائي" يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد أو ما يتصل به وذلك حسب النموذج الوارد في القسم الثامن - "نماذج العقد": (نموذج إقرار المصالحة).

## **١١,٧ عملة الدفع: "Currency"**

يتم الدفع بالعملة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

## **١١,٨ الدفعات المتأخرة: "Delayed Payments"**

للمقاول الحق في استيفاء الفوائد (بالنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد) عن كل يوم يتحقق فيه صاحب العمل عن الدفع متجاوزاً لفترات الدفع المحددة.

## **١١,٩ المحتجزات: "Retention"**

على صاحب العمل أن يرد الى المقاول مبلغ المحتجزات خلال مدة (١٤) يوما من تاريخ صدور شهادة تسلم الاشغال بموجب المادة (٨,٢).



## الفصل الثاني عشر

### القصير

#### Default

##### ١٢,١ تقصير المقاول: "Default by Contractor"

اذا تخلی المقاول عن الأشغال، أو رفض أو اخفق في الالتزام بتعليمات صاحب العمل النافذة، وإذا اخفق في موافقة التنفيذ بالسرعة الازمة دونما تأخر، أو انه أخل بالعقد بالرغم من اشعاره خطياً، فإنه يمكن لصاحب العمل إشعاره بذلك ، مشيراً إلى هذه "المادة" ، ومبيناً فيه التقصير.

إذا لم يقم المقاول باتخاذ كل الخطوات الممكنة عملياً لمعالجة التقصير خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل إنهاء العقد من خلال اشعار ثان للمقاول خلال مدة (٢١) يوماً أخرى، وعندها يتبع على المقاول ان يخلي الموقع ويترك فيه المواد والتجهيزات الآلية وأية معدات للمقاول يصدر صاحب العمل تعليمات باستخدامها حسب إشعاره الثاني وذلك إلى أن يتم إنجاز الأشغال.

##### ١٢,٢ تقصير صاحب العمل: "Default by Employer"

اذا اخفق صاحب العمل في ان يدفع الى المقاول أي دفعه تستحق وفقاً للعقد، او أنه قد قام بالإخلال بالعقد، بالرغم من تسلمه إشعاراً خطياً بذلك، فإنه يحق للمقاول ان يوجه اشعاراً بالإشارة إلى هذه "المادة" ومبيناً فيه التقصير، وإذا لم يقم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (٧) أيام من تاريخ تسلمه للاشعار، فإنه يمكن للمقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال بكمالها أو أية أجزاء منها.

إذا لم يقم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار المقاول، فإنه يمكن للمقاول إنهاء العقد من خلال اشعار ثان لصاحب العمل خلال مدة (٢١) يوماً أخرى، وعندها يتبع على المقاول إخلاء الموقع.

##### ١٢,٣ الإفلاس: "Insolvency"

اذا أعلن أن أيّاً من الفريقين قد أصبح معسراً بموجب أي قانون مطبق، فإنه يحق للفريق الآخر، بواسطة إشعار خطي، ان ينهي العقد بصورة فورية، وفي مثل هذه الحالة، يتبع على المقاول (اذا كان هو الفريق المعسر) ان يخلي الموقع، تاركاً فيه أية معدات للمقاول والتي يصدر صاحب العمل بشأنها إشعاراً خطياً بضرورة استعمالها حتى يتم إنجاز الأشغال.

#### ٤ ١٢. الدفع عند الإنتهاء: "Payment upon Termination"

يكون المقاول مستحقاً - بعد إنتهاء العقد - في أن يُدفع له الرصيد المتبقى لقيمة ما نفذه من اشغال وما ورده إلى الموقع من مواد وتجهيزات آلية بصورة معقولة، وعلى ان يتم تعديل المبلغ المستحق لشمول ما يلي:

أ. أية مبالغ تستحق للمقاول نتيجة لأي من مسؤوليات صاحب العمل عملاً بحكم المادة (٤, ١٠).

ب. أية مبالغ تستحق لصاحب العمل.

ج. إذا قام صاحب العمل بإنتهاء العقد عملاً بالمادة (١, ١٢) أو (٣, ١٢)، فإنه يكون مستحقاً لاستيفاء مبلغ يعادل (٢٠٪) من قيمة أجزاء الاعمال التي لم تنفذ بتاريخ الإنتهاء.

د. إذا قام المقاول بإنتهاء العقد عملاً بالمادة (٢, ١٢) أو (٣, ١٢)، فإنه يكون مستحقاً لتكلفة تعليق العمل والآخاء معًا مضافاً إليهما مبلغاً يعادل (١٠٪) من قيمة الاعمال التي لم تنفذ بتاريخ الإنتهاء.

على أن يتم دفع ما يستحق دفعه أو استرداده خلال (٢٨) يوماً من تاريخ الأشعار.



الفصل الثالث عشر  
المخاطر والمسؤولية

## Risk And Responsibility

### ١٣,١ عناية المقاول بالأشغال: "Contractor's Care of the Works"

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال ابتداءً من تاريخ المباشرة وحتى تاريخ صدور شهادة تسلم الأشغال بموجب المادة (٨,٢)، إذ تنتقل مسؤولية العناية بالأشغال حينئذ إلى صاحب العمل. أما إذا لحق بالأشغال أي ضرر أو خسارة خلال الفترة المذكورة أعلاه، فإنه على المقاول أن يقوم بإصلاح مثل هذا الضرر أو الخسارة، لتصبح الأشغال مطابقة للعقد.

وما لم تكن الخسارة أو الضرر ناتجة عن أي من مسؤوليات صاحب العمل، فإنه على المقاول أن يعرض صاحب العمل ومقاولي صاحب العمل ووكلائه ومستخدميه عن كل خسارة أو ضرر يلحق بالأشغال، وعن كل المطالبات أو النفقات الناتجة عن الأشغال بسبب إخلال المقاول بالعقد إهمالاً أو تقسيراً، هو أو أي من وكلائه أو مستخدميه.

### ١٣,٢ القوة القاهرة: "Force Majeure"

إذا تعذر على أي فريق ، أو كان سيعذر عليه ، القيام بأي من التزاماته بسبب قوة قاهرة فإنه يتبع على ذلك الفريق المتأثر إشعار الفريق الآخر فوراً بالأمر، وإذا تطلب الأمر، فإنه يتبع على المقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال، وإلى المدى الذي يتفق عليه مع صاحب العمل أن يقوم بإخلاء معدات المقاول.

إذا استمر مفعول القوة القاهرة لمدة (٤٨) يوما، فإنه يمكن لأي من الفريقين أن يرسل إلى الفريق الآخر إشعاراً بالإنتهاء، على أن يصبح الإنتهاء نافذاً بعد مرور (٢٨) يوماً من تاريخ إرسال الإشعار.

بعد الإنتهاء، يكون المقاول مستحقاً للرصيد غير المدفوع من قيمة الأشغال المنفذة والمواد والتجهيزات الآلية التي تم توريدها بصورة معقولة إلى الموقع، مع شمول ما يلي:-

- أ. أية مبالغ تستحق للمقاول بموجب المادة (٤٠,٤)،
- ب. كلفة تعليق العمل والإخلاء،
- ج. أية مبالغ تستحق لصاحب العمل.

وعلى أن يتم دفع رصيد ما يستحق دفعه أو استرداده خلال (٢٨) يوماً من تاريخ الإشعار بالإنتهاء.



## الفصل الرابع عشر

### التأمين

### Insurance

#### ١٤١ مقدار الغطاء التأميني: "Insurance Cover"

يتعين على المقاول قبل مباشرة العمل، أن يستصدر ويواصل على إدامة التأمينات التالية باسمي الفريقين مجتمعين:

أ. عن أي خسارة وضرر قد يلحق بالأشغال والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول، و

ب. عن مسؤولية كلا الفريقين تجاه أي خسارة أو ضرر أو وفاة أو إصابة تلحق بأي طرف ثالث أو ممتلكاته مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول للعقد، بما في ذلك مسؤولية المقاول تجاه أية أضرار قد تلحق بمتلكات صاحب العمل (فيما عدا الأشغال)، و

ج. عن مسؤولية الفريقين وأي مثل لصاحب العمل تجاه أية وفاة أو إصابة قد تلحق بمستخدمي المقاول، أو صاحب العمل وممثليه وأفراده ومستخدميه في الموقع عدا ما يقع ضمن مسؤولية صاحب العمل وإلى المدى الذي نتج عن إهماله أو إهمال ممثله أو أي من مستخدميه.

#### ١٤٢ الترتيبات: "Arrangements"

يتعين أن تكون التأمينات متوافقة مع أية متطلبات محددة في الشروط الخاصة للعقد، وعلى أن تكون وثائق التأمين صادرة عن جهات مؤمنة وبشروط تأمينية موافق عليها من قبل صاحب العمل. كما يتعين على المقاول أن يقدم لصاحب العمل الإثبات بأن وثائق التأمين تظل سارية المفعول وبأن الأقساط المترتبة عليها قد تم تسديدها.

يحفظ الفريقان مجتمعين بأية مبالغ يتم صرفها لهما من قبل الجهات المؤمنة مقابل أي ضرر أو خسارة قد تلحق بالأشغال، وعلى أن يتم استخدامها لإصلاح الضرر وجبر الخسارة أو للتعويض عن أية خسارة أو ضرر لا يتم إصلاحه.



ينبغي أن تتضمن جميع التأمينات شرطاً ينص على المسؤوليات المقابلة لكل من طرفي العمل والمقاول باعتبارهما كيابين منفصلين فيها.

#### ١٤٣ الإخفاق في استصدار التأمينات: "Failure to Insure"

إذا اخفق المقاول في استصدار أو إدامة أي من التأمينات المطلوبة بمعاهدة وادي الماء المذكورة أعلاه ، أو عجز عن تقديم الإثبات الكافي والبوالص والإصالات ، فإنه يحق لصاحب العمل، دون الإجحاف بأي حق أو معالجة أخرى مترتبة له، أن يستصدر أية تغطيات تأمينية عن مثل هذا الإخفاق، وان يدفع ما يتربت عليها من أقساط ، وان يسترد ما يدفعه إزاءها كخصميات من أية مستحقات للمقاول.

## الفصل الخامس عشر

### حل الخلافات

### Resolution of Disputes

#### ١٥،١ فض الخلافات: "Adjudication"

إذا لم يتم تسويته وديا، فإن أي خلاف ينشأ بين المقاول وصاحب العمل بخصوص العقد أو ما يتصل به وبما يشمل أي تقييم أو قرار آخر لصاحب العمل، يمكن لأي من الفريقين احالته للقضاء بموجب قواعد فض الخلافات (القواعد) المرفقة، ويكون قاض الخلافات (الحكم) أي شخص يتفق عليه الفريقان، وفي حالة عدم اتفاقهما، يتم تعيينه من الجهة المحددة في الشروط الخاصة أو وفقاً لقواعد فض الخلافات خلال (١٤) يوماً من تاريخ الخلاف على التعين.

#### ١٥،٢ إشعار بعدم الرضى: "Notice of Dissatisfaction"

إذا لم يرضى أي من الفريقين بقرار الحكم (Adjudicator)، أو إذا لم يقم الحكم بإصدار قراره خلال المهلة المحددة في "القواعد" المشار إليها، فإنه يمكن للفريق المعتراض إرسال إشعار بعدم رضاه إلى الفريق الآخر خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه للقرار أو من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لاتخاذ القرار، وإذا لم يصدر أي إشعار بعدم الرضى خلال تلك المهلة، فإن قرار الحكم يعتبر نهائياً وملزماً للفريقين، أما إذا تم إرسال الإشعار بعدم الرضى خلال المهلة المحددة، يكون القرار ملزماً للفريقين لينفذ دون تأخير ما لم تتم إعادة النظر في قرار الحكم بواسطة التحكيم.

#### ١٥،٣ التحكيم: "Arbitration"

- إن أي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى، يتم تسويته نهائياً بواسطة "المحكمة المختصة" أو "التحكيم" وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.
- ما لم يتم تحديد "التحكيم" في الشروط الخاصة للعقد للتسوية النهائية للخلاف، فإن الأحكام التالية من هذه الفقرة لا تطبق.
  - أ. تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ، وتشكل هيئة التحكيم من عضو واحد يعين بموجب الأحكام الواردة أدناه، وتنتمي إجراءات التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الفريقان على غير ذلك.
  - ب. يرسل الفريق طالب التحكيم إلى الفريق الآخر إشعاراً بنبيه اللجوء إلى التحكيم مع بيان المسائل والمطالبات التي يرغب بإحالتها إلى التحكيم بشمولية وبشكل موجز.

- ج. بعد استلام الفريق الموجه إليه الإشعار وخلال خمسة عشر يوم عمل يتعين عليه ان يعبر عن موقفه من المطالبات الواردة في الفقرة (ب) أعلاه وأن يبين بشمولية وبشكل موجز فيما اذا كانت لديه مطالبات يرغب بإحالتها الى التحكيم.
- د. بعد استلام الفريق الوارد في الفقرة (ج) أعلاه الاشعار على الفريقين ان يتتفقا على اسم المحكم وطلب افصاح منه وذلك خلال مدة مقدارها خمسة عشر يوم عمل ما لم يتتفق الفريقان على مدة أخرى.
- هـ. وفي حال مرور المدة دون اتفاق على المحكم يعتبر الفريقان لم يتتفقا في تعين المحكم ويتم التعين من قبل القاضي المختص وفقا لقانون التحكيم الاردني.
- و. يتعين على الفريقين إشعار المحكم/المتفق على تسميته خلال خمس أيام عمل من الاتفاق على تسميته مرفقا به نسخة من شرط التحكيم ونموذج الإفصاح الملحق بالشروط الخاصة لعقد المقاولة المبرم بين الفريقين.
- ز. يتعين على المحكم المتفق على تسميته تزويد الفريقين بافصاحه وفق نموذج الإفصاح واستعداده لقبول المهمة خلال خمسة عشر يوماً من إشعاره بالاتفاق على تسميته .
- ح. يقوم الفريقان خلال يومي عمل من تسلم افصاح المحكم المسمى بتعيينه أو الاتفاق على تسمية محكم آخر وفقا للآلية المبينة في الفقرات (دـو) أعلاه .
- طـ. على المحكم بعد قبول مهمته تعين جلسة للتحكيم على وجه السرعة وخلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تعينهم.
- يـ. يكون القرار النهائي بحصة كل فريق من أتعاب المحكم ومصاريف التحكيم من ضمن حكم التحكيم المنهي للخصومة.
- كـ. في حال عدم قيام أي من الفريقين بإشعار الفريق الآخر برغبته في تسوية الخلاف بواسطة التحكيم خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشوء النزاع المطلوب احالته على التحكيم أو من تاريخ صدور شهادة الأداء ايهم اسبق يسقط شرط التحكيم في العقد بانتهاء هذه المدة، وتكون في هذه الحالة محاكم قصر العدل – عمان هي المختصة حصرياً بالنظر في الخلاف.



## ملحق الشروط العامة للعقد

### قواعد الأخلاق والسلوك

١. تلتزم الجهات المشترية والمستفيدة والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين بالتقيد بقواعد الأخلاق والسلوك خلال كل من عملية تقييم العروض واحالة العقد وتنفيذها كما هو مبين في الملحق رقم (٣) من نظام المشتريات الحكومية – "قواعد الأخلاق والسلوك"، ووفقاً لهذا الملحق:

أ. يجب على الموردين والمناقصين والمعاهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين الالتزام بأداء واجباتهم وفقاً لأحكام النظام والتعليمات وعقود الشراء وغيرها من اللوائح والسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.

ب. يحظر على الموردين والمناقصين والمعاهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي ممارسات تتطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقبة.

ج. لا يجوز للموردين والمناقصين والمعاهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي تصرف مخالف لأحكام النظام أو التحرير على ذلك بما في ذلك التصرفات التي تتطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.

د. يُحظر على المناقصين الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الدراسات أو التصميم أو وثائق الشراء أو وضع الشروط العامة أو الخاصة في وثائق الشراء التقدم للاشتراك في العملية الشرائية، ولا يسري هذا الحكم على عقود تسليم المفتاح أو عقود المناقصة على مرحلتين وخدمات التصميم والخدمات التحضيرية.

٢. لغایات هذه القواعد تعرف ممارسات الفساد والاحتياط والتواطؤ والإكراه والإعاقبة على النحو التالي:

أ. "ممارسة الفساد": تعني أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - أي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

ب. "ممارسة الاحتيال": تعني أي فعل أو امتناع عن القيام بفعل، بما في ذلك، التحرير الذي يؤدي عن قصد أو اهمال أو يمكن أن يؤدي إلى حصول طرف على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تجنب أي التزام.

ج. "ممارسة التواطؤ": تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف إلى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛

د. "ممارسة الإكراه": تعني الایذاء او الإضرار، أو التهديد بالإيذاء او الإضرار - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

هـ. "ممارسة الإعاقة": تعني:

١. الإتلاف المتعَمَّد أو التزوير أو التغيير أو الإخفاء لأدلة التحقيق، أو الإدلاع ببيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة التحقيق في مزاعم حول حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو التهديد أو التخويف لأي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو

٢. الأفعال التي تهدف إلى الأعاقة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة (٥) أدناه.

٣. سيتم رفض أي عرض إذا اتضح للجنة الشراء أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه الفرعين، أو مزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفيهم، قد مارس سلوكاً أو تصرفًا من التصرفات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

٤. سيتم حرمان المورد أو المقاول أو الاستشاري من المشاركة في عمليات الشراء العام لفترة زمنية لا تتجاوز السنين وفق الاجراءات المحددة لذلك في نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه في أي من الحالات التالية:

أ. تقديم معلومات كاذبة عند تقديم العروض.

ب. التواطؤ مع أي من موظفي الجهة المشترية أو لجنة الشراء.

ج. ارتكاب ممارسات تتطوي على فساد أو احتيال أو إكراه أو اعاقة أو خرق الالتزام بالسرية.

د. ارتكاب مخالفة جوهرية لالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الشراء.

٥. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة أو جنائية ادت الى حصوله على عقد الشراء او محاولته او شروعه في الحصول عليه أو على عقد فرعي له.

و. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة ذات طابع اقتصادي.

٥. يجب على المناقصين ووكالائهم (سواء أعلن عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين والاستشاريين الفرعين، ومقدمي الخدمات والموردين، وأي أفراد يتبعونهم، أن يلتزموا بالسماح للجهة صاحبة الصلاحية وفق التشريع الواجب التطبيق بفحص وتدقيق جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من مراحل عملية الشراء سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العروض، أو تنفيذ العقد.



## قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)

١. في حالة نشوء خلاف يسمى (الحكم) خلال مدة لا تتجاوز (21) يوماً من تاريخ نشوء الخلاف باتفاق الفريقين، وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فيتم تعينه وفقاً للتشريعات الأردنية النافذة (مع إرسال نسخة من طلب التعيين إلى الفريق الآخر)، وعلى سلطة التعيين أن تقوم بتعيينه خلال مدة لا تتجاوز (14) يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها ويعتبر هذا التعيين ملزماً للطرفين.
٢. يمكن إنهاء تعيين الحكم بالاتفاق بين الفريقين، وتنقضي مدة التعيين عند انتهاء فترة الصيانة أو إصدار قرار الحكم أو سحب الخلاف المحول للحكم أيهما يقع لاحقاً.
٣. يتبعن على الحكم أن يكون ويبقى خلال أداء مهمته محايضاً ومستقلأً عن الفريقين، ولا يجوز له تقديم النصائح إلى أي فريق إلا باطلاع وموافقة الفريق الآخر، وعليه أن يفصح فوراً وخطياً عن أي شيء أصبح على علم به مما قد يؤثر على حياديته أو استقلاليته.
٤. يتبعن على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين، بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر.
٥. يتبعن على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة، وأن لا يصرح عن أي من مضمونها إلا بموافقة الفريقين، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهامه أو أن يستقدم أية خبرة قانونية أو فنية إلا بموافقة الفريقين.
٦. لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلا إذا أمكن إثبات أنّ ما قام به ناتج عن سوء نية.
٧. للحكم أن يقرر زيارة الموقع وأن يعقد جلسة استماع يدعى إليها الفريقان في الوقت والمكان اللذين يحددهما وله أن يطلب أية وثائق من أي من الفريقين، وعليهما الاستجابة للطلب بهذا الخصوص.
٨. يتبعن على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم)، ويكون ممتعاً بالصلاحيات الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية:
  - أ. أن يقرر مدى صلاحيته الذاتية، وكذلك نطاق الخلاف المحال إليه.
  - ب. أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن تتوفر).
  - ج. أن يتبنى اعتماد أسلوب الاستجواب.



- د. أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد.
- هـ. أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف.
- و. أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثله وصاحب العمل وممثله، لحضور جلسات الاستماع، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور، بعد التحقق من أنه تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة.
٩. لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية للغير بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين.
١٠. يراعى أن لا يستدعي الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به.
١١. يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع له خلال المهلة المحددة، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (٢٨) يوماً.
١٢. إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من مبالغ إزاءها.
١٣. يمكن للحكم أن يستقيل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته (٢١) يوماً، وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوما بتعيين بديل له خلال (١٤) يوماً من تاريخ انقطاعه.
١٤. يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الحكم والفريقين، ولغة التداول في الجلسات، باللغة المحددة في اتفاقية فض الخلافات وأن يتم إرسال نسخ عن آية مراسلات إلى الفريق الآخر.
١٥. يتعين على الحكم أن يصدر قراره خطياً إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدي (٢١) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه أو من تاريخ سريان اتفاقية فض الخلافات، إن كانت قد تمت بعد إحالة الخلاف إليه يجب أن يكون القرار مسبباً، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه القواعد.
١٦. إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (٣) آنفاً بعمله، أو تصروف بسوء نية، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صرفها له، إذا نتج عن ذلك النقض أن قراراته أو إجراءاته بشأن حل الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.
١٧. تدفع أتعاب ونفقات الحكم على النحو التالي:-
- بدل استبقاء (Retainer Fee) (مبلغ شهري أو مقطوع).

- المياومات عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو إعداد القرارات.
  - النفقات العامة أثناء أداء المهمة مثل خدمات السكرتاريا واللوازم المكتبية والمكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة.
  - يبقى بدل المياومات ثابتًا طيلة مدة أداء الحكم لمهامه.
  - يتعين على المقاول أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه للفوatir الخاصة بذلك ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (50%) منها لاحقاً.
١٨. إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني.



## الشروط الخاصة للعقد

### "Special Conditions of Contract"



**القسم السابع**  
**الشروط الخاصة للعقد**  
**جدول بيانات العقد**

يشمل هذه القسم الشروط التي تكمل أو تحدد او توضح الشروط العامة للعقد، وفي حالة وجود تعارض فان الأحكام الواردة في الشروط الخاصة تسود على تلك الواردة في الشروط العامة

رقم الفقرة في الشروط العامة	التعديلات والإضافات والملحق للشروط العامة للعقد
١,١,٤	اسم صاحب العمل ( <b>الجهة المسؤولة عن إدارة العقد</b> ): سلطة وادي الأردن عنوانه: خلف فندق الماريوت - حي الشميساني - شارع جابر بن حيان
١,١,٥	اسم المقاول: عنوانه:
١,١,٩	مدة الإنجاز: ٣٠ ثلثون يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة.
١,٤	التشريعات التي تحكم العقد: التشريعات السارية في المملكة الأردنية الهاشمية.
١,٥	لغة الاتصالات: اللغة العربية.
٢,١	تاريخ (تواريخ) توفير الموقع: أوقات دخول الموقع:
٣,١	الشخص المفوض عن صاحب العمل: أمين عام سلطة وادي الأردن
٣,٢	ممثل صاحب العمل: أمين عام سلطة وادي الأردن
٤,٥	الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية : لا ينطبق
٤,٣	مستخدمو المقاول: - مهندس مدني بخبرة لا تقل عن خمس سنوات في نفس مجال اعمال العطاء

<p>يتعين الاتفاق فيما بين المقاول وصاحب العمل على تواریخ تعین كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ وفي حالة تخلف المقاول عن تعین أي فرد منه أو تغیب أي فرد منه دون تعین بديل له فإنه سوف يتم خصم ما يقابله من رواتب مثل هؤلاء الأفراد غير المعینين أو المتغیرین حسب التالي:-</p> <p style="text-align: right;">٥ دیناراً / يوم</p>	
<p><b>٤,٦</b> تأمين حسن التنفيذ: مطلوب قيمة تأمين حسن التنفيذ: يجب ان يكون تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية صادرة من احد البنوك العاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن ١٠ % عشرة بالمائة من قيمة العقد المقبول.</p>	
<p><b>٤,٧</b> قيمة تأمين المسؤولية عن اصلاح العيوب: ٥% من قيمة العقد الفعلية بعد الانجاز وبنفس العملة.</p>	
<p><b>٥,١</b> التصميم المطلوب من المقاول: لا يوجد</p>	
<p><b>٧,٢</b> الفترة التي يجب على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل خلالها برنامج تنفيذ الاشغال ٥ ايام من تاريخ امر المباشرة. الشكل الذي يجب ان يقدم به المقاول برنامج تنفيذ الاشغال: برنامج خطى</p>	
<p><b>٧,٤</b> قيمة تعويضات التأخير: لحساب القيمة عن كل يوم تأخير، وبنفس عملة/ عملات العقد.</p> <p>١٠ % من معدل الانتاج اليومي (قيمة العقد المقبولة / مدة التنفيذ بال أيام المسموحة) هي مبينة في جدول بيانات العقد</p> 	
<p><b>٩,١</b> فتره اصلاح العيوب: ٣٦٥ يوماً تقويمياً من تاريخ إنجاز الأشغال</p>	
<p><b>١٠,٢</b> جدوال العمل بالميومه: لا ينطبق</p>	
<p><b>١٠,٦</b> المواد التي تخضع لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف:</p>	

مرفق كشف المواد الخاضعة لتعديل الأسعار (جدول بيانات التعديل).	
تقدير قيمة الأشغال: لا ينطبق	١١,١
قيمة الدفع المقدمة: لا تتطبق	١١,٢
النسبة المئوية من قيمة المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها إلى الموقع: %١٠	١١,٣
نسبة المحتجزات: %٥ من قيمة كل دفعه.	١١,٤
<b>الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية</b>  الحد الأدنى = (القيمة المقبولة للعقد / مدة العقد بالأشهر)*أ حيث أ يساوي ٦	١١.٤
عملة الدفع: الدينار الأردني	١١,٧
نسبة الفائدة على الدفعات المتأخرة: (%٥) سنويا.	١١,٨
<b>التأمينات المطلوب من المقاول استصدارها:</b>  أ. الأشغال بما فيها المواد والتجهيزات الآلية: (%١٥) من قيمة العقد. ب. معدات المقاول: قيمة الاستبدال بالكامل. ج. الطرف الثالث: (٢٠,٠٠٠) دينار عن كل حادث منفرد مهما بلغ عدد الحوادث. د. المستخدمون والعمال: (٢٠,٠٠٠) دينار عن كل حادث منفرد مهما بلغ عدد الحوادث.	١٤,١ و ١٤,٢
الجهة التي تعين أعضاء مجلس فض الخلافات في حال عدم الاتفاق بين الفريقيين: جمعية المحكمين الأردنيين	١٥,١
تم التسوية النهائية لأي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى بواسطة : <b>التحكيم</b>	١٥,٣

مرفق رقم (١)  
جدول بيانات التعديل  
كشف المواد الإنسانية الخاضعة لتعديل الأسعار

تخضع المواد التالية لتعديل الأسعار حسب المادة (٦، ١٠) من الشروط العامة والخاصة للعقد:

لا يوجد مواد خاضعة لتعديل الأسعار

ملاحظة:

- يشترط عدم الازدواجية في احتساب التغير في الأسعار عن المواد الإنسانية أعلاه .
- في حالة عدم تحديد المواد الإنسانية الخاصة بالمشروع الخاضعة لتعديل الأسعار، تعتبر جميع المواد المستخدمة في تنفيذ المشروع غير خاضعة لتعديل أسعارها.



القسم الثامن

نماذج العقد

## Contract Forms



## القسم الثامن - نماذج العقد

### Contract Forms

يحتوي هذا الجزء على النماذج التي ستشكل جزءاً من العقد بعد تعبئتها، أما النماذج الخاصة بكفالة حسن التنفيذ، والكفالة البنكية للدفع المقدمة فسيتم طلبها فقط من قبل المناقص الذي فاز بالمناقصة بعد إحالة العقد عليه.

#### جدول النماذج

١٢٠	١. نموذج كتاب القبول
١٢١	٢. نموذج اتفاقية العقد
١٢٣	٣. نموذج تأمين حسن التنفيذ (كفالة بنكية)
١٢٤	٤. نموذج تأمين الدفع المقدمة (كفالة بنكية)
١٢٦	٥. نموذج تأمين اصلاح العيوب (كفالة بنكية)
١٢٧	٦. نموذج مخالصة عن دفعه الإنجاز عند تسلم الأشغال
١٢٨	٧. نموذج إقرار بالمصالحة
١٢٩	٨. نموذج اتفاقية فض الخلافات
١٣٠	٩. نموذج الإفصاح
١٣٤	١٠. جدول الاتعاب



## ١. نموذج كتاب القبول (الأشعار بالإحالة)

[يتم اعداد كتاب القبول على الورق الذي يحمل شعار او ترويسة الجهة المستفيدة]  
التاريخ: [دخل اليوم والشهر والسنة].

اسم ورقم المناقصة: [دخل اسم ورقم المناقصة].

السادة: [دخل اسم وعنوان المناقص]

نود إعلامكم بأن عرضكم المؤرخ في [دخل التاريخ] لتنفيذ [دخل اسم ورقم المناقصة كما هو مبين في جدول بيانات المناقصة]، وبمبلغ [دخل المبلغ بالأرقام والكلمات] [دخل العملة]، كما تم تصحيحه وتعديله وفق التعليمات للمناقصين، قد تم قبوله من قبلنا.

وبناء على هذا فإنه يتطلب منكم تقديم تأمين حسن التنفيذ وفق النموذج الوارد ضمن وثائق المناقصة/القسم الثامن "نماذج العقد"، ودفع الرسوم المقررة، وتوقيع العقد، وذلك خلال [دخل عدد الأيام] يوما من استلامكم لهذا الكتاب وفقا لشروط العقد.

توقيع الشخص المفوض: [دخل توقيع الشخص المفوض].

الاسم: [دخل اسم الشخص المفوض].

الوظيفة: [دخل وظيفة الشخص المفوض].

اسم الجهة المستفيدة: [دخل اسم الجهة المستفيدة].



## ٢. نموذج اتفاقية العقد

تم ابرام هذا العقد في يوم [أدخل اليوم] الموافق [أدخل التاريخ]

بين

سلطة وادي الأردن (والمشار إليها فيما يلي بـ "صاحب العمل")، على اعتباره "الفريق الأول"

و

[أدخل اسم المقاول] (والمشار إليه فيما يلي بـ "المقاول")، على اعتباره "الفريق الثاني".

حيث ان صاحب العمل يرغب في تنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للاشغال]، ولما كان قد قبل بالعرض الذي قدمه المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لشروط العقد مقابل [أدخل قيمة العقد بالأرقام والكلمات] [أدخل العملة] (والمشار إليه فيما يلي بـ "قيمة العقد").

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.

ب- تعتبر الوثائق التالية "وثائق العقد"، وتشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

١- كتاب القبول.

٢- كتاب عرض المناقصة.

٣- الملحق رقم [أدخل رقم/ ارقام الملحق] (ان وجدت).

٤- الشروط الخاصة للعقد.

٥- الشروط العامة للعقد.

٦- المواصفات.

٧- المخططات.

٨- الجداول (جداول الأسعار والجداول الأخرى).

٩- أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على أنها جزء من وثائق العقد [اضف هنا أية وثائق أخرى ضرورية أو لازمة].

ج- قيمة العقد المقبولة: [أدخل قيمة العقد بالأرقام والكلمات] [أدخل العملة].  
مدة إنجاز العقد: [أدخل المدة].

د-تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الاسبقية أعلاه.

هـ-إذاء قيام صاحب العمل بدفع المبالغ المستحقة للمقاول وفقاً للشروط، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وانجازها واصلاح اي عيوب فيها وفقاً لاحكام العقد.

وـ-إذاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وانجازها واصلاح اي عيوب فيها، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع للمقاول قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

وبناءً على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه، وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها.

عن المقاول

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

عن صاحب العمل

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

شهد على ذلك:

شهد على ذلك:



### ٣. نموذج تأمين حسن التنفيذ (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]

[يملاً البنك، بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد: [أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة وعنوانها].

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: عطاء رقم (٢٠٢٥/١٩) والخاص بتركيب شبك حماية لآبار الشحن الصناعي أسفل سد الوالة

كفالة حسن تنفيذ رقم: [أدخل الرقم].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة].

حيث ان [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد تقدم بعرض للمناقصة [أدخل رقم المناقصة]، لتنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للاشغال]، وأنه قد تم إعلامنا بأن العقد قد احيل عليه، وان كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]) دون تحفظ أو شرط فور تسلمنا منكم أول طلب خطى يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد، دون الحاجة لتقديم أي تبرير من قبلكم.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة في [أدخل التاريخ] ما لم يتم تجديدها أو تمديدها بناء على طلب منكم، وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن تستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

اسم الممثل المفوض للبنك: [أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].

توقيع الممثل المفوض: [أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].

وظيفة الممثل المفوض: [أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

التاريخ: [أدخل تاريخ اصدار الكفالة].

#### ٤. نموذج تأمين الدفعـة المقدمة (كفالـة بنـكـية)

[ترويـسة البنـك]

[يـمـلـأ البنـك بـطـلـب منـ المناـقـص الفـائـزـ، هـذـا النـمـوـذـج بـحـسـبـ التـعـلـيمـاتـ المـشـارـ إـلـيـهـاـ بـيـنـ الأـقوـاسـ]

المـسـتـفـيدـ: [أـدـخـلـ اـسـمـ الـجـهـةـ الـمـسـتـفـيدـ وـعـنـوـانـهـ]

الـتـارـيخـ: [أـدـخـلـ التـارـيخـ]

اسـمـ وـرـقـمـ الـعـقـدـ: [أـدـخـلـ اـسـمـ وـرـقـمـ الـعـقـدـ]

كـفـالـةـ دـفـعـةـ مـقـدـمةـ رـقـمـ: [أـدـخـلـ رـقـمـ الـكـفـالـةـ]

اسـمـ وـعـنـوـانـ البنـكـ: [أـدـخـلـ اـسـمـ البنـكـ وـعـنـوـانـ الفـرعـ المـصـدرـ]

حيـثـ انـ [أـدـخـلـ اـسـمـ المـقاـولـ الـكـامـلـ وـعـنـوـانـهـ]ـ (يـسـمـيـ فيـيـاـ يـلـيـ "ـالـمـقاـولـ")ـ قدـ دـخـلـ فيـ عـقـدـ رـقـمـ [أـدـخـلـ اـسـمـ وـرـقـمـ الـعـقـدـ]ـ معـ الجـهـةـ الـمـسـتـفـيدـ وـالـمـؤـرـخـ فيـ [أـدـخـلـ تـارـيخـ اـتفـاقـيـةـ الـعـقـدـ]ـ، لـتـنـفـيـذـ [أـدـخـلـ اـسـمـ الـعـقـدـ وـوـصـفـ مـخـتـصـرـ لـلـاـشـغـالـ الـمـطـلـوبـ تـنـفـيـذـهـ]ـ (يـسـمـيـ فيـيـاـ يـلـيـ بـ "ـالـعـقـدـ")ـ، وـحـيـثـ اـنـاـ نـعـلمـ اـنـهـ وـقـعـ شـرـوـطـ الـعـقـدـ، يـجـبـ تـقـديـمـ كـفـالـةـ دـفـعـةـ مـقـدـمةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ هـذـهـ دـفـعـةـ.

وـبـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ المـقاـولـ، نـحـنـ [أـدـخـلـ اـسـمـ البنـكـ]ـ نـلـتـزـمـ التـزـاماـ لـاـ رـجـعـةـ فـيـهـ بـدـفـعـ ايـ مـلـغـ اوـ مـبـالـغـ لـاـ تـتـجـاـزـ بـمـجـمـلـهاـ مـبـالـغـ [أـدـخـلـ الـمـبـالـغـ بـالـأـرـقـامـ]ـ [أـدـخـلـ الـمـبـالـغـ بـالـكـلـمـاتـ]ـ [أـدـخـلـ الـعـمـلـةـ]ـ فـورـ

تـسـلـمـنـاـ مـنـكـمـ اـوـلـ طـلـبـ خـطـيـ يـفـيـدـ بـاـنـ المـقاـولـ:

١. قـدـ قـامـ باـسـتـخـدـامـ مـبـالـغـ الـدـفـعـةـ الـمـقـدـمةـ لـاـغـرـاضـ أـخـرـىـ غـيرـ تـكـالـيفـ التـحـضـيرـاتـ الـمـتـعـلـقةـ بـتـنـفـيـذـ الـأـشـغالـ؛ـ اوـ

٢. قـدـ فـشـلـ فـيـ سـدـادـ الـمـبـالـغـ الـمـدـفـوعـ مـقـدـماـ بـحـسـبـ ماـ تـضـمـنـتـهـ شـرـوـطـ الـعـقـدـ،ـ عـلـىـ اـنـ يـتـمـ تـحـدـيدـ

الـمـبـالـغـ الـذـيـ فـشـلـ مـقـدـمـ الـطـلـبـ فـيـ سـدـادـهـ.

وـذـلـكـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ ايـ اـعـتـراـضـ اوـ تـحـفـظـ يـبـدـيـهـ المـقاـولـ.

<sup>1</sup> يـحدـدـ البنـكـ مـبـالـغـاـ يـمـثـلـ قـيـمـةـ الـدـفـعـةـ الـمـقـدـمةـ.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعه بموجب هذه الكفالة أن يكون المقاول قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة مسبقاً.

تسرى صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام المقاول للدفعة المقدمة بموجب العقد.

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجياً، بمقدار المبلغ الذي يتم استرداده، والذي قام المقاول بتسديده على النحو المحدد في نسخ شهادات الدفع التي يتم تقديمها إلينا.

تبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ استلام المقاول للدفعة المقدمة ولحين سداده لأقساطها، ويتم تمديدها تلقائياً لحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل.

**اسم الممثل المفوض للبنك:** [أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].

**توقيع الممثل المفوض:** [أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].

**وظيفة الممثل المفوض:** [أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

**التاريخ:** [أدخل تاريخ اصدار الكفالة].



## ٥. نموذج تأمين اصلاح العيوب (كفالات بنكية)

[ترويسة البنك]

[يملأ البنك بطلب من المقاول هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد: [أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة وعنوانها].

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة].

كفالات اصلاح العيوب رقم: [أدخل الرقم].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالات].

حيث ان [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل معكم في عقد [أدخل اسم ورقم المناقصة]، لتنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للأشغال]، وأنه قد تم إعلامنا بأن المقاول قد قام بتنفيذ الأشغال وفقا لشروط العقد، وان كفالات اصلاح العيوب مطلوبة وفق هذه الشروط.

وبناء على طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالات بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]) دون تحفظ أو شرط فور تسلمنا منكم أول طلب خططي يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع.

تنتهي صلاحية هذه الكفالات بتاريخ [أدخل التاريخ]، ما لم يتم تجديدها أو تمديدها بناء على طلب منكم، وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالات يجب أن نسلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

اسم الممثل المفوض للبنك: [أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].

توقيع الممثل المفوض: [أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].

وظيفة الممثل المفوض: [أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

التاريخ: [أدخل تاريخ اصدار الكفالات].

## ٦. نموذج مخالصة عن دفعه الإنجاز عند تسلم الأشغال

اسم صاحب العمل (الجهة المستفيدة): [ادخل اسم الجهة المستفيدة].

اسم العقد: [ادخل اسم العقد].

رقم العقد: [ادخل رقم العقد].

نقر نحن الموقعين أدناه عند استلامنا لمبلغ قيمة دفعه الإنجاز عند الاستلام الأولى/[دخل المبلغ والعملة] عن مشروع [ادخل اسم ورقم العقد]، نكون قد قبضنا من [ادخل اسم صاحب العمل] كافة مستحقاتنا عن انجاز الأشغال في مشروع [ادخل اسم ورقم العقد] حتى تاريخ الاستلام الأولى لهذه الأشغال، وبهذا فإننا نبرئ ذمة [ادخل اسم صاحب العمل] وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب المشروع المذكور أعلاه ومن مبلغ هذه الدفعه عند استلامنا له، مع تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعى بها إلى [ادخل اسم صاحب العمل] خلال فترة (٨٤) يوماً من تاريخ هذه المخالصه معززة بالوثائق الثبوتية، دون أن يشكل هذا إقراراً من [ادخل اسم صاحب العمل] بصحة هذه المطالبات.

وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد أسقطنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها، بحيث تبرأ ذمة [ادخل اسم صاحب العمل] وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ الاستلام الأولى للمشروع.



وعليه نوقع تحريراً في .....

اسم المقاول: .....

اسم المفوض بالتوقيع: .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتم:

## ٧. نموذج إقرار بالمخالصة

### Discharge Statement

اسم صاحب العمل: [ادخل اسم الجهة المستفيدة]

اسم العقد: [ادخل اسم العقد]

رقم العقد: [ادخل رقم العقد]

نقر نحن الموقعين أدناه عند استلامنا للدفعة الختامية بموجب أحكام المادة (11.6) من الشروط العامة للعقد والتي تبلغ قيمتها [دخل المبلغ والعملة]، وذلك عن مشروع [ادخل اسم ورقم العقد]، نكون قد استلمنا كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد، وبهذا فإننا نبرئ ذمة [ادخل اسم صاحب العمل] وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه ابراء عاماً "شاملاً" مطلقاً لا رجعة فيه.



وعلية نوقع تحريراً في: .....

اسم المقاول: .....

.....  
اسم المفوض بالتوقيع:

.....  
توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

## ٨. نموذج اتفاقية فض الخلافات

### Dispute Adjudication Agreement

اسم ورقم العقد: [أدخل اسم ورقم العقد]

اسم صاحب العمل: [أدخل اسم صاحب العمل], وعنوانه: [أدخل عنوان صاحب العمل].

اسم المقاول: [أدخل اسم المقاول], وعنوانه: [أدخل عنوان المقاول].

اسم الحكم: [أدخل اسم الحكم], وعنوانه: [أدخل عنوان الحكم].

لما قام صاحب العمل والمقاول بإبرام عقد "العقد" لتنفيذ "المشروع"، وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين "الحكم" ليتصرف حكم وفقاً لقواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد) المرفقة، فإن كلاً من صاحب العمل والمقاول والحكم، قد اتفقا على ما يلي:

١. تعتبر قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد) المرفقة بهذه الاتفاقية شروطاً لهذه الاتفاقية، مع إدخال التعديلات التالية عليها:

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧) من قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب "الحكم" على النحو التالي:

- بدل استبقاء (Retainer Fee) [أدخل المبلغ كمبلغ شهري أو مقطوع].
- [أدخل المبلغ] دينار أردني عن كل يوم كمباومات.
- مضافاً إليها النفقات الأخرى (مقابل إيصالات الدفع).

٣. إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام المادة (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهام "الحكم" وفقاً لقواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد).

٤. يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين بأن يدفعاً "الحكم"، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المباومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام المادة (١٧) من قواعد اتفاقية فض الخلافات.

٥. إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني، وتعتبر لغة الاتصال بين اطرافها هي اللغة العربية.

صاحب العمل

المقاول

الحكم

وقد شهد على ذلك: .....

## ٩. نموذج الإفصاح مُحَمَّ

في مسألة التحكيم بين:

..... بين طرف ..... ضد طرف .....  
..... اسم ورقم القضية أو المشروع: .....  
..... تاريخ التقديم: يوم .... / شهر .... / سنة .....  
الى السيد:

حيث أن حياد واستقلال المحكمين ونزاهتهم أمر جوهري في التحكيم، فيرجى التكرم بتبعة نموذج الإفصاح الوارد أدناه عند ابداء استعداده لقبول مهمة التحكيم.

إن تقديم هذا الإفصاح هو من واجبات المحكم عند تسميته، والتزام مستمر على المحكم المعين خلال فترة أدائه لمهامه، وفي حال أن استجدة ظروف خلال إجراءات التحكيم تؤثر على هذا الإفصاح، فينبغي التصريح بها أيضاً عند نشوئها.

هذا مع العلم بما يلي:

(١) إن عدم تقديم الإفصاح وفقاً لنموذج الإفصاح أدناه يمنع - بحد ذاته من تعين المحكم بموجب شرط التحكيم.

(٢) إن هذا الإفصاح يتيح لفريق التحكيم النظر في أي شكوك حول حيادة المحكم واستقلاله تماشياً مع القانون.

(٣) إن عدم الإفصاح عن أي ظروف جدية تثير شكوكاً حول حيادة المحكم واستقلاله قد يؤدي إلى عدم تعينه أو رده أو بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة بموجب القانون.

(٤) لفريقي التحكيم الحق بالمراجعة المستمرة للإفصالات المقدمة من المحكم المسمى في هذه المرحلة وأثناء إجراءات التحكيم وإلى حين انقضاء حقهما في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم بموجب القانون.

السؤال	نعم لا
١. هل سبق لك أو للجهة الذي تعمل فيه أو تمتلك حصصاً فيه تمثيل أي شخص في قضية تتصل بأي طرف في هذا التحكيم خلال السنوات العشر السابقة؟	
٢. هل سبق لك أو للجهة الذي تعمل فيه أو تمتلك حصصاً فيه أن قدمت أي استشارة أو رأي لصالح أي من أطراف القضية أو وكلائهم أو ممثليهم أو ضدهم أو لآخرين خلال العشر سنوات السابقة بخصوص هذا العقد محل التحكيم؟	
٣. هل سبق لك وأن قمت بتمثيل أي شخص ضد أي من أطراف هذا التحكيم خلال السنوات الخمس السابقة؟	
٤. هل لديك أي مصالح أو خصومات أو هل لديك أو لدى الجهة الذي تمتلك حصصاً فيه أو تديره أو كانت خلال العشر سنوات السابقة أي مصلحة أو خصومة أو علاقة مالية مع أي من أطراف هذا التحكيم أو مع أي من الجهات التي يعملون فيها أو مع أي من أقربائهم من الدرجة الأولى أو الثانية؟  • (لغايات هذا البند إن كان أحد الطرفين المحتملين جهة حكومية فإن الأفصاح يجب أن يشمل كافة الجهات الحكومية الأخرى)	
٥. هل لديك الآن، أو كانت لديك خلال الخمس سنوات السابقة، أي مصلحة أو خصومات أو علاقة مالية مع أي من الممثلين أو الوكلاء أو المستشارين المعينين في هذا التحكيم من قبل أي من أطراف هذا التحكيم أو مع أي من الجهات التي يعملون فيها أو مع أي من أقربائهم من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو مع أي من المحكمين المسميين أو المعينين في هذا التحكيم؟	
٦. هل تكرر تعيينك كمحكم أو كbuster أكثر من ثلاثة مرات في السنوات الخمس الأخيرة من قبل أي من طرفي التحكيم؟	
٧. هل كان لك، أو لأي من أقربائكم من الدرجة الأولى أو الثانية أو لأي شريك لك في جهة تمتلك حصصاً فيها خلال السنوات الخمس الماضية صلة في نزاع يخص موضوع هذه القضية؟	

				٨. هل سبق لك وأن عملت كخبير أو كمستشار لأي من أطراف النزاع، أو لوكلائهم أو لمستشارיהם أو لأي حكم آخر مسمى أو معين في هذه القضية، خلال الخمس سنوات السابقة؟
				٩. هل أنت عضو أو موظف في أي جهة قد يكون له علاقة بهذا التحكيم؟
				١٠. هل سبق لك أن قاضيت الجهات المتنازعة أو تمت مقاضاتك من قبلهم أو من قبل ممثليهم أو كان لك أو للشركة التي أنت شريك فيها أو تعمل مديرًا فيها خصومة قضائية أو تحكيمية مع أي طرف من أطراف النزاع؟
				١١. هل تمتلك أنت أو أي من أقاربك من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أي أسهم في أي من الشركات ذات الصلة بهذا التحكيم أو تربطك علاقة قرابة من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية بأي من الادارة العليا في أي من الطرفين المحتملين؟
				١٢. هل لديك أي تواصل أو صلة، مباشرةً أو غير مباشرةً، مع أي مشارك في القضية لم تتم تغطيته في الأسئلة أعلاه؟
				١٣. هل لك أو للجهة الذي تعمل فيه الآن أو تمتلك حصصاً فيه أو تديره أي نزاع حالي أو سابق مشابه للنزاع موضوع الدعوى؟
				١٤. هل أنت عضو مجلس إدارة أو عضو منتخب أو موظف في أي جهة نقابي أو اجتماعي قد يكون له علاقة بهذا التحكيم أو مكلف بالدفاع عن مصالح طرف ضد آخر في هذا التحكيم؟
				١٥. يتوفّر لدى الوقت الكافي لأداء مهمتي وإصدار الحكم بالسرعة الواجبة دون إبطاء.
				عدد القضايا قيد النظر التي لي علاقة بها (أي قضايا التحكيم والنشاطات الأخرى الحالية)
قضايا تحكيم	رئيس هيئة أو حكم منفرد	عضو هيئة تحكيم	مستشار	
قضايا في المحاكم				
الرابطات أخرى				

• إذا كانت الإجابة على أي من الأسئلة أعلاه "نعم"، أو إذا كانت هناك أي ظروف أخرى من شأنها إثارة شكوك حول حيود المحكم أو استقلاله، يرجى بيان التفاصيل في صفحة منفصلة وإرفاقها بهذا الإفصاح.

• إذا كانت الإجابات على كافة الأسئلة أعلاه "لا" فيرجى التأثير على ما يلي:

- لم أجد شيئاً أصرح به.
- لا توجد أي ظروف أخرى من شأنها إثارة شكوك حول حيادي أو استقلالي.

أشهد أنا الموقع أدناه بأنني قمت بالتحقق من إجاباتي على الأسئلة الواردة أعلاه وتقاضيها، وأؤكد صحتها وبأنني قمت بتأدية التزامي بالإفصاح بما تناهى إليه علمي حتى تاريخه وبحدود ذاكرتي.

وأنا متفهم للتزامي المستمر بتقديم أي افصاحات طيلة فترة أداء مهامي في حال تعيني كمحكم في هذه القضية، وأنني راعيت حتى تاريخه وسوف أستمر في مراعاة القواعد العامة لافصاح المحكمين وتناقض مصالحهم ومقتضيات التحيي الطوعي المنشورة من قبل جمعية المحامين الدولية IBA.

وانني بتوقيعي لهذا الإفصاح أبدى استعدادي لقبول تعيني محكماً والتزم بنظر هذه القضية في حال تعيني وأن أحكم فيها وأن أراعي والاتفاقات الإجرائية بين طرف التحكيم، وأن أراعي أيضاً المبادئ الأساسية الهدافة إلى ضمان الاستقلالية والنزاهة والكفاءة والشفافية للمحكمين وأن التزم بالقواعد الأخلاقية والمهنية وبالتصريف بشكل مهني وبحسن نية وبشكل مستقل ومحايد وكفؤ ومسؤول ومتسلق ومتناقض.

كما أتعهد باتباع الجدول الإرشادي التالي عند تحديدي لاتعاب التحكيم، مع مراعاة المعايير التالية جميعها:

- أ- الجهد المبذول أو المتوقع بذله والمدة التي يقتضيها نظر الدعوى وما تقتضيه من إجراءات
- ب- طبيعة ومدى تعقيد النزاع وموضوع الدعوى.
- ج- الضوابط المنقولة إليها بين الفرقاء وهيئة التحكيم لغaiات تقدير الاتعاب.
- د- قيمة الدعوى.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

## ١٠. جدول الاتعاب

يعمل مرحلياً بجدول الاتعاب المنشور من قبل جمعية المحكمين الأردنيين

